المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الملك خالد

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة وأصول الدين

قسم الفقه – تخصص الفقه



الآراء الفقهية للشيخ عطية محمد سالم -رحمه الله-

(ت ١٤٢٠هـ)

في: باب التفليس والحجر، والصلح، والحوالة والضمان، والشركة والوكالة

(جمعاً وتوثيقاً ودراسة)

قُدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة، تخصص: الفقه

إعداد الطالب:

أحمد بن علي بن محمد المقروي الهلالي

المشرف:

فضيلة الدكتور: خالد بن معيض آل كاسي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين – قسم الفقه

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.



جامعة الملك خالد

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة وأصول الدين

قسم الفقه

تخصص الفقه

الدرجة العلمية: ماجستير.

الآراء الفقهية للشيخ عطية محمد سالم -رحمه الله- (ت ١٤٢٠هـ)

في: باب التفليس والحجر، والصلح، والحوالة والضمان، والشركة والوكالة

(جمعًا وتوثيقًا ودراسة)

اسم الطالب:

أحمد علي محمد المقروي الهلالي

نُوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٩ / ٨ / ١٤٤١هـ وتمت إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة والحكم:

الاسم	صفة المشاركة	التوقيع
د. خالد بن معيض آل كاسي	مشرفًا ومقررًا	
د. علي بن مشهور سوادي	مناقشًا داخليًّا	
د. محمد بن علي الملحاني	مناقش داخليًّا	

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّٰهُمَّ إني أسألك الهدى والسداد..

معلومات الطالب:

اسم الطالب: أحمد بن علي بن محمد المقْرَوِيُّ الهلالي.

رقم الطالب الجامعي: ٤٣٦٨١٥٣٥١

القسم: الفقه.

التخصص الفقه:

تاريخ الالتحاق بالبرنامج: ١٤٣٦-١٤٣٧هـ.

عدد الساعات المجتازة: 32 ساعة.

عدد الساعات المتبقية: (٠) ساعة.

المعدل التراكمي : ٤،٤٦.

عنوان الرسالة باللغة العربية:

الآراء الفقهية للشيخ عطية محمد سالم -رحمه الله- (ت ١٤٢٠هـ) في: (باب التفليس والحجر، والصلح، والحوالة، والضمان، والشركة، والوكالة).

(جمعاً وتوثيقاً ودراسة).

عنوان الرسالة باللغة الإنجليزية:

Jurisprudential Opinions of Sheik Hatiyah Muhammad Salem – May Allah Mercy him – (Died:1420H)

In matters of jurisprudence in: Declaration of bankruptcy , Interdiction , Staircase , Bill of exchange , Guarantee , Unlimited mercantile partnership , and Power of attorney

Collection, documentation and study.

الإهداء

الحمد لله، وصلى اللهُ وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعدُ:

أهدي هذا البحث إلى والدَيَّ الكريمين، ولمشايخي -الذين أفدتُ منهم- ولأهلي جميعِهم، وأرجو من الله تعالى للجميع: علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملًا متقبلا.

والله الموفق.

الشكر والتقدير

أشكرُ الله ﷻ فهو أحقُّ مَن عُبد، وأولى مَن شُكر على كل نعمة أنعم بها عليَّ.

ثم أشكر والديَّ الكريمين على ما أولَيَاني من الخير، الذي لا يُوفي حقَّه قولٌ مكتوبٌ، وأدعو اللهَ أن يجزيَهما خير الجزاء.

ثم أشكرُ فضيلة المرشد العلمي د. عبد الفتاح عبد الصابر.

وأخص بمزيد من الشكر لفضيلة المشرف العلمي د. خالد بن معيض آل كاسي، وأدعو اللهَ أن يباركَ في علمه، ويجزيَه خيرًا على توجيهه، وإفادته ونصحه.

وأشكر كلًّا من الشيخين الفاضلين: الشيخ د. علي سوادي، والشيخ د. محمد الملحاني على مناقشتهما لهذه الرسالة، وقد استفدتُ من ملاحظاتهما.

وأشكر كل من أفادني واستفدت منه طيلة مدة هذا البحث، من المشايخ الأجلاء، والزملاء الكرام.

والحمد لله أولًا وآخرًا.

ملخص الرسالة باللغة العربية:

الجامعة: جامعة الملك خالد

الكلية: الشريعة وأصول الدين

القسم العلمي: الفقه

التخصص: الفقه

الدرجة العلمية: ماجستير

عنوان الرسالة: الآراء الفقهية للشيخ عطية محمد سالم -رحمه الله- (ت ١٤٢٠هـ) في: باب التفليس والحجر، والصلح، والحوالة والضمان، والشركة والوكالة، جمعًا وتوثيقًا ودراسة.

اسم الطالب: أحمد علي محمد المقروي الهلالي

الرقم الجامعي: ٤٣٦٨١٥٣٥١

اسم المشرف: د. خالد بن معيض آل كاسي

تاريخ المناقشة: ٩ / ٨ / ١٤٤١هـ

المخلص: قُدِّم هذا البحث من الطالب: أحمد علي محمد المقروي الهلالي بعنوان: الآراء الفقهية للشيخ عطية محمد سالم -رحمه الله- (ت ١٤٢٠هـ) في: باب التفليس والحجر، والصلح، والحوالة والضمان والشركة والوكالة، جمعًا وتوثيقًا ودراسة.

وتكون من مقدمةٍ: اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة وحدودها، مع ذكر الدراسات السابقة ومنهج البحث.

وتمهيدٍ: اشتمل على التعريف بالفقه والآراء الفقهية، وفصلين: الفصل الأول: في سيرة الشيخ عطية محمد سالم مبحثان: المبحث الأول: في التعريف بالشيخ عطية محمد سالم، وفيه سبعة مطالب، والمبحث الثاني: في فقه الشيخ وفيه ثلاثة مطالب.

والفصل الثاني: في الآراء الفقهية للشيخ عطية محمد سالم في باب التفليس والحجر، والحوالة والضمان، والصلح، والشركة والوكالة، وفيه أربعة مباحث: المبحث الأول: في آرائه الفقهية في باب الحجر والتفليس وفيه ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني: في آرائه الفقهية في باب الصلح وفيه مطلبان، والمبحث الثالث: في آرائه الفقهية في بابي الحوالة والضمان وفيه ثلاثة مطالب، والمبحث الرابع: في آرائه الفقهية في بابي الشركة والوكالة وفيه ثلاثة مطالب، ثم الخاتمة، وتضمت التوصيات وأهم النتائج، وانتهت الرسالة بالفهارس العلمية.

A summary of this letter is in English:

University: King Khalid University

College: Sharia and Fundamentals of Religion

Scientific section: Jurisprudence

Specialization: Jurisprudence

Degree: Master

Title: Jurisprudential Opinions of Sheik Hatiyah Muhammad Salem – May Allah Mercy him – (Died :1420H)

In matters of jurisprudence in: Declaration of bankruptcy , Interdiction , Staircase , Bill of exchange , Guarantee , Unlimited mercantile partnership , and Power of attorney

Collection, documentation and study.

student's name: Ahmad Ali Mohammad AlMagrawi AlHilali.

University ID: ٤٣٦٨١٥٣٥١

Academic supervisor: Dr Khalid Aal Kassi.

Date of the debate:. 9 -8 - 1441H

Summary:

research has been presented at titled: Jurisprudential Opinions of Sheik Hatiyah Muhammad (H١٤٢٠: Died) –May Allah Mercy him –Salem

In matters of jurisprudence in: Declaration of bankruptcy , Interdiction , Staircase , Bill of exchange , Guarantee , Unlimited mercantile partnership , and Power of attorney

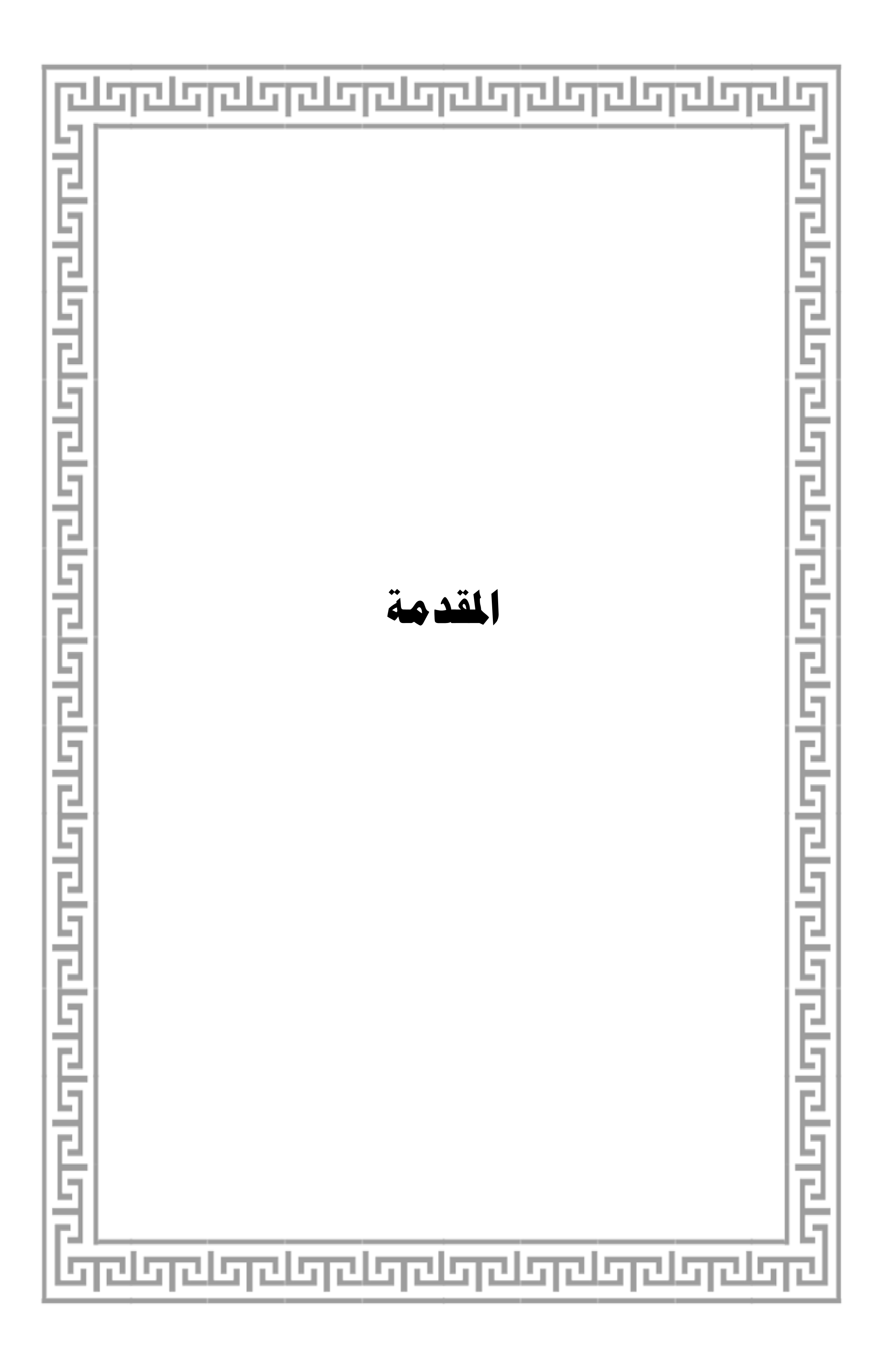
Collection, documentation and study.

In the foreground: I mentioned the importance of the , the reasons for choosing it , the aims of the study , previous studies reported and research method.

jurisprudence doctrineAnd prepare: definition jurisprudence and

and the Sheik The ،historyThe message then contained two chapters: chapter one: second: In matters of jurisprudence in: Declaration of bankruptcy , Interdiction , Staircase , Bill of exchange , Guarantee , Unlimited mercantile partnership , and power of attorney

xesand in the last inde stating the relevance of the resultsan end



المقدمة

المقدمة:

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.[١]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.[٢]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[٣].

أما بعد: فإن شرفَ العلمِ بشرفِ المعلوم، وعلمُ الشريعةِ أشرفُ العلوم، لأنه مُضَمَّنُ جوابِ المسلم، إذا سُئلَ في قبرِهِ واستُفهم، وبه جاء وحيُ القرآن، وبيانُ سُنَّةِ نبيِّنا العدنان؛ اللذين جاءا بما يُفقِّه المتمسكَ بالإسلام؛ بالحلالِ مما يُفعل والحرام، الذي هو علمُ الفقه، الموصوفُ مبتغيهِ بالخير، في قولِ رسولِنا ﷺ: (مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا؛ يُفقِّهه في الدين).[٤]

وهو العلم الجامع لمصالح دين ربِّنا ودنيا الأنام، فَبِه يُفقه ما يستجدُّ من الوقائع والأحكام.

وإمامُ الفقهاء؛ هو سيد الأنبياء –عليه الصلاةُ والسلام–، ثم مَن بعدَه من الراشدين الخلفاء، وتتابع على منهل الوحيين واردون من كبار العلماء المجتهدين؛ تشابهت مآخذُهم، وتباينت طرائقُهم، ودوَّنوا تلك المناهل، وصنَّفوا تلك المآخذ.

---

[١] سورة آل عمران: ١٠٢.

[٢] سورة النساء: ١.

[٣] سورة الأحزاب: ٧٠.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٤ / ٨٥ حديث (٣١١٦) بلفظه عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٢ / ٧١٩ حديث (١٠٣٧) بلفظه، عنه رضي الله عنه.

وتراثُنا الفقهيُّ يزخرُ بكنوزه، على مَرِّ سِنِيِّه وعقودِه؛ قامَ بنثلِها[1] ثُلةٌ من العلماءِ أهلِ الفقهِ والفضل، فمنهم مَن صنَّف وكتب، ومنهم من وُجدت آراؤُه مبثوثة، لم تُجمع في كتبٍ مصنَّفة.

ومن حقِّ هؤلاء أن تُجمعَ أقوالُهم، وتدونَ آراؤُهم، وتذكرَ اجتهاداتُهم؛ رعايةً لحقِّهم، وإسهامًا في نشرِ العلم واستفادةً من جمعِ إسهاماتهم، وإثراءً لمكتبة الفقه الإسلامية.

ومن هؤلاء العلماء -لاسيما في هذا العصر- الشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ اللهُ، الذي لازم العلماء والفقهاء، وكان له سيرةٌ علمية حسنة، برع -من خلالها- في علومٍ شتى من علوم الشريعة، فله -رحمه الله- شروحٌ في الفقه ورسائل، وفي التفسير، والحديث، والأصول، والسّير.

مع تدريسه في الحرم النبوي، وتوليه القضاء، وتقديمه لبرامج مُذاعة: مسموعةً ومرئية، ومشاركته في الندوات والمؤتمرات، وغيرها كثيرٌ مما خدم به الشريعة، وترك إرثًا علميًا يُضاف إلى خزانة فقهنا الإسلامي، فرحمه الله رحمةً واسعة، وجزاه خيرَ الجزاء.

ولما كانت آراؤُه مبثوثة، وفي تراثنا العلميِّ منثورة، من خلال شروحه وفتاواه؛ كان البحث الذي مَنَّ اللهُ بتيسيرِه، ووَفَّقَ به مشايخ هذه الجامعة المباركة لطرحه -ممثلة في قسم الفقه-؛ هو جمعُ (آراء الشيخ عطية محمد سالم الفقهية رَحِمَهُ اللهُ) في بحث واحد، وقد كان نصيبي من الأبواب التالية: (باب التفليس والحجر، والصلح، والحوالة والضمان، والشركة والوكالة).

وأسألُ اللهَ الهدى والسداد.

---

[1] نثل كنانته: أخرج ما فيها. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ج ١١ ص ٦٤٥.

أهمية الموضوع:

تأتي أهميةُ موضوعِ هذا البحث انطلاقًا مما حثَّنا عليه نبيُّنا ﷺ على التفقه في الدِّين، والاستزادة من العلم المأمور به شرعًا، من كتابِ الله تعالى، وسنةِ رسوله ﷺ، إضافةً لأمرين:

الأول: المكانة العلمية للشيخ عطية محمد سالم -رحمه الله-؛ فهو من العلماء البارزين، الذين تولوا التدريس في المسجد النبوي، وممن وَلِيَ القضاء وأفتى، وكان ذلك زمنًا مكّنه من معرفة الواقع مع المعرفة النظرية، مع ما امتاز به من اتباع الدليل -رحمه الله-، مما يفيد الطالب في حياته ببحثه.

الثاني: ما لهذه الأبواب من الأهمية العلمية والحياتية المتعلقة بمعاملات الناس، مما تُعرف به الحقوق، وتُستوثق به الأموال.

أسباب اختيار الموضوع :

لاختيارِ هذا الموضوعِ أسبابٌ؛ أجعل منها ما يلي:

١- ما تقدم من أهمية هذا الموضوع.

٢- الوقوفُ على بعضِ مسائل العلم -وَفق موضوعات هذا البحث-، والاستفادة من بحثها.

٣- تبحُّرُ الشيخ عطية محمد سالم -رحمه الله- في العلوم الشرعية، مما يحفِّز على الاستفادة من آرائه وشروحاته وترجيحاته.

٤- جمعُ آرائه -رحمه الله- وترجيحاته، والمقارنة بين الآراء في المسائل، واستخراج الراجح، وَفق الدليل النقلي أو العقلي.

٥- عدم وجود مؤلَّف مستقل يحتوي على آراءِ الشيخ الفقهية في هذه الأبواب: (باب التفليس والحجر، والصلح، والحوالة، والضمان، والشركة، والوكالة).

٦- البحثُ في هذه الموضوعات من المقاصد الحسنة -بشرطها-.

٧- رغبتي الجادة في بحث الموضوع -بعد عرضِه من القسم-.

٨- الإسهامُ بجهدِ المقِلِّ في إثراءِ البحث الفقهي.

٩- بيان القضايا الفقهية المعاصرة التي ذكرها الشيخ.

١٠- الحاجة العملية إلى فقه الشيخ في المعاملات.

١١- بيان منهج الشيخ –رحمه الله-.

أهداف الدراسة:

١- معرفة فقه الشيخ عطية محمد سالم -رحمه الله-، وذلك من خلال عرضِ آرائه الفقهية، ومقارنتها مع أصحاب المذاهب.

٢- جمعُ آراءِ الشيخ عطية محمد سالم -رحمه الله- ودراستُها، في أبواب: التفليس والحجر، والصلح، والحوالة والضمان، والشركة والوكالة؛ ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

٣. بيان اهتمام الشيخ بالمسائل المعاصرة.

حدود الدراسة:

تتركز دراستي في الجوانب التالية:

١- تحديدها بذكر الجوانب الفقهية للشيخ عطية محمد سالم –رحمه الله- في: باب التفليس والحجر، والصلح، والحوالة، والضمان، والشركة، والوكالة؛ ومقارنتها مع أصحاب المذاهب.

٢- الرجوع -في معرفة آرائه- إلى كتبه المطبوعة، وشروحه المفرغة من المواد الصوتية.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع لمصادر البحث، وَفق الاطلاع، والنظرِ في مظانِّه؛ لم أجد من تطرق لموضوع: الآراء الفقهية للشيخ عطية محمد سالم -رحمه الله- بالبحث والدراسة.

والموجودُ المعثورُ عليه من بعض الرسائل العلمية مما تناول شخصية الشيخ عطية محمد سالم في غير الجانب الفقهي، إضافةً إلى رسائل الزملاء في هذا المشروع -آراء الشيخ عطية محمد سالم الفقهية- وهي إجمالًا:

١- **الرسالة الأولى**: للباحث: حمزة بن سليمان العوفي، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الدعوة وأصول الدين قسم التربية ١٤٢٩ - ١٤٣٠هـ، بعنوان: "جهود الشيخ عطية محمد سالم – رحمه الله- التربوية وتطبيقاتها، ٢٠٠٧م".

٢- **الرسالة الثانية**: للباحث: سراج معروف، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، بعنوان "الشيخ عطية محمد سالم – رحمه الله- وجهوده العلمية دراسة تحليلية".

٣- **الرسالة الثالثة**: للباحث: علي محمد الزهراني، رسالة ماجستير في جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين، بقسم الفقه، وقد تمت مناقشتها، بعنوان: "الآراء الفقهية للشيخ عطية محمد سالم – رحمه الله- من بداية كتاب الطهارة إلى باب إزالة النجاسة".

٤- الرسالة الرابعة: للباحث: عبد الوهاب عبد الله الشديدي، رسالة ماجستير في جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين، قسم الفقه، وقد تمت مناقشتها، بعنوان: "الآراء الفقهية للشيخ عطية محمد سالم – رحمه الله- من باب الوضوء إلى باب نواقض الوضوء".

٥- الرسالة الخامسة: للباحث: مفرح محمد الغزواني، رسالة ماجستير في جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين، قسم الفقه، وقد تمت مناقشتها، بعنوان: "الآراء الفقهية للشيخ عطية محمد سالم – رحمه الله- من أول باب الحيض إلى نهاية باب مواقيت الصلاة جمعاً وتوثيقاً ودراسة".

٦- الرسالة السادسة: للباحث: صالح سالم النسي، رسالة ماجستير في جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين، قسم الفقه، وقد تمت مناقشتها، بعنوان: "الآراء الفقهية للشيخ عطية محمد سالم – رحمه الله- في: كتاب النكاح باب الكفاءة والخيار، باب عشرة النساء، باب الصداق".

٧- الرسالة السابعة: للباحث: علي غيثان العمري، رسالة ماجستير في جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين، قسم الفقه، وقد تمت مناقشتها، بعنوان: "الآراء الفقهية للشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من باب الوقف إلى نهاية كتاب البيوع، جمعًا وتوثيقًا ودراسة".

منهجي في البحث:

سيكون منهجي في كتابة هذا البحث على ما يلي:

أولا: المراد بآراء الشيخ عطية محمد سالم الفقهية – رحمه الله- :

هي المسائل الفقهية التي صرّح فيها الشيخُ عطيةُ -رحمه الله- باختياره فيها، أو رجحها، أو أفتى بها، أو قوّاها، أو مال إليها.. ونحو ذلك من العبارات التي تدل على آرائه.

ثانيًا: مرحلة الجمع وإعداد الخطة:

١- استفدت مع فريق العمل (جميع الزملاء في المشروع) من زملاء الدراسة السابقة في أبواب العبادات، في بحثهم عن مصادر فقه الشيخ عطية محمد سالم -رحمه الله- المقروء منها والمسموع، وجُمعت من مظانِّها.

٢- قمت —والزملاء- بجمع الآراء الفقهية للشيخ عطية محمد سالم -رحمه الله- بالجرد والاستقراء والاستماع إلى جميع كتبه ودروسه وفتاواه في جميع الأوعية التي جمعت فقهَه المقروءَ منها والمسموع؛ في أبواب البيوع، الذي هو نصيبنا من البحث.

٣- وُزِّعَ العملُ بالقرعةِ على فريقِ المشروع، وكان نصيبي في أبواب: التفليس والحجر، والصلح والحوالة، والضمان، والشركة والوكالة.

٤- دقَّقْتُ فيما تحصّل لدي من الآراء الفقهية للشيخ-رحمه الله-، وأبعدتُ ما تكرر منها، وحيّزتُ النظيرَ إلى نظيره، حتى تحصّل لدي من المسائل ٧٥ مسألة.

٥- قد أعنون المسألة بما هو معروفٌ عن العنونة، وقد أعنونها من كلام الشيخ، وقد أُعبرُ عن المسألةِ بما هو مشهورٌ عند الفقهاء -إن وُجد-، وذلك كله حسب مقتضيات البحث.

٦- رتَّبتُ المسائلَ من نصيبي في الأبواب الفقهية على حسب ترتيبها في بلوغ المرام، الذي شرحه الشيخ -رحمه الله-.

ثالثًا: مرحلة تدوين الآراء الفقهية للشيخ عطية -رحمه الله-:

أحرصُ أن تكونَ دراستي للمسائل على ما يُوافقُ عنوانَها وهو: دراسة الآراء الفقهية للشيخ عطية-رحمه الله-، وذلك وَفق العناصر الآتية:

١- تصوير المسألة بما يكفي في إيضاح المراد منها.

٢- ذِكْرُ رأيِ الشيخ -رحمه الله- في المسألةِ وتحريرُه، فأقومُ بإيرادِ رأيِه، دون نصِّ كلامِه، إلا ما مسَّتِ الحاجةُ إلى تنصيصِ نقلِه.

٣- دراسة ما تعارض من أقواله -إن وُجدت- ومحاولة الجمع بينها ما أمكن أو الترجيح.

٤- ذِكْر كل ما يتعلق بالمسألة مما ذكره -رحمه الله- في مصادره: من أحكامٍ، وقيودٍ، وتفصيلاتٍ، وأمثلة.

٥- إيراد ما يغلب على الظن انفرادُ الشيخ به من دليل أو توجيه أو تعليل في مبدإِ إيراد قوله، وأما بقية ما يذكره عن المسألة مما يشترك معه غيره؛ كأدلة المسألة وما يَرد عليها من مناقشات أو اعتراضات فسأؤخره إلى الدراسة المقارنة رغبة عن التكرار.

٦- ذِكْر مَنْ وافَقه الشيخ -رحمه الله- في الحكم من أئمة المذاهب الفقهية وأعلامها.

٧- توثيق رأي الشيخ -رحمه الله- وكل ما أذكره عنه من مصادره، ومؤلفاته المقروءة أو المسموعة.

ثالثًا: مرحلة دراسة المسألة دراسة فقهية:

تركزُ الدراسة بطبيعتها على دراسة الآراء الفقهية للشيخ عطية -رحمه الله-، مع اختصار الدراسة المقارنة للمسألة، دون بسط الخلاف الفقهي فيها أو الاستطراد فيه، وذلك على النحو التالي:

١- تحرير محل النزاع في المسألة.

٢- الاقتصار في الخلاف الفقهي على المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة ومذهب أهل الظاهر، بإيراد الأقوال في كل مسألة حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- ذكرُ أبرز أدلة كل قولٍ، ووجه الاستدلال، وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات.

٤- الترجيح وبيان سببه.

٥- مدى موافقة الشيخ- عطية رحمه الله- للراجح في المسألة من عدمها.

رابعًا: مرحلة التخريج والتوثيق والتعليق:

١- عزو الآيات القرآنية، بذكر: اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية والآثار المروية؛ فما كان في الصحيحين أو أحدِهما اكتفيت بذلك، وإلاّ خرَّجته من الكتب المعتمدة، مع بيان درجته في غير الصحيحين أو أحدِهما صحةً وضعفًا، مُعتمدًا أقوالَ أهل العلم في ذلك.

٣- توثيق الأقوال والآراء والنقول الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، مرتبًا المراجع في الحاشية على حسب أقدمية المذاهب الفقهية، وفي المذهب الواحد على حسب الأقدم وفاة.

٤- التعريف بالحدود والمصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة، بالرجوع إلى المصادر المتخصصة في كل فنّ، دون إثقال الهوامش بتعريف ما يُعرف عادةً.

٥- التعريف بالمواضع والبلدان مع بيان موقعها الجغرافي في هذا العصر بقدر الإمكان.

٦- التعريف بالمقادير الشرعية، مع بيان ما تساويه بالمقاييس الحديثة.

٧- الترجمة المختصرة للأعلام غير الأنبياء عليهم السلام، والخلفاء الراشدين، والرواة المكثرين -كأبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وعائشة، وابن عباس، وجابر- وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين، والأئمة الأربعة رحمهم الله والعلماء المعاصرين.

٨- أدوِّنُ المراجع في الحاشية ذاكرًا تفاصيل المرجع عند الإحالة الأولى، وأكتفي باسم المرجع فيما بعدها، مع إضافة اسم مؤلفه عند اشتباه غيره به، وأُثبت بقية معلومات المرجع في فهرسه؛ تباعدًا عن إثقال الهوامش.

٩- وضع الفهارس العامة في نهاية البحث وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس البلدان والأماكن.
- فهرس غريب الألفاظ.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وفصلين، وخاتمة، وفهارسَ علمية.

أما المقدمة: فتشتمل على: أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والمراد بآراء الشيخ عطية محمد سالم –رحمه الله–، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، ومنهج الباحث، وخطة البحث، وهي كما يلي:

التمهيد: يشتمل على التعريف بالآراء الفقهية من حيث كونها عَلَمًا مركبًا تركيبًا إضافيًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الآراء الفقهية لغةً واصطلاحًا.

الفصل الأول: ففي سيرة الشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفقهِه، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ عطية محمد سالم، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: طلبه للعلم ومكانته العلمية.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: أعماله وآثاره العلمية ومؤلفاته.

المطلب السابع: وفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثاني: فقه الشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصول التي بنى عليها الشيخ عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقهه.

المطلب الثاني: طريقة عرضه المسائل.

الفرع الأول: المرادُ بالرشد الذي يُرفع به الحجرُ عن اليتيم.

الفرع الثاني: حد السن الذي تُرفع به الوصاية عن الصبي.

الفرع الثالث: حكم الحَجْرِ على المرأة في مالها الخاص إذا تزوجت.

الفرع الرابع: حكم تصرف المرأة الحامل في أشهر الحمل الأخيرة في مالها الخاص.

الفرع الخامس: حكم تصرف المرأة في مالها إذا كانت في مخاضها.

الفرع السادس: أثر إعلان الحجر على المفلس في مشاركة غير الغرماء لهم في قسمة ماله.

المطلب الثالث: مسائل ملحقة بباب التفليس والحجر؛ -ذكرها الشيخ في شرحه له-؛ وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم إعطاء الزكاة للموظف الفقير.

الفرع الثاني: سن التكليف الشرعي –عند الشيخ رحمه الله– وعلاقته بعلامات البلوغ.

الفرع الثالث: مقدار السؤال الذي يحلُّ لمن أصابته جائحة أو تحمل حمالةً للإصلاح.

المبحث الثاني: في الآراء الفقهية للشيخ –رحمه الله– في باب الصلح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراؤه في باب الصلح، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: مدى لزوم الصلح من عدمه.

الفرع الثاني: حكم صلح الإنكار.

الفرع الثالث: حكم مصالحة المدين بأقل من دينه.

الفرع الرابع: التخفيف من الدين بلفظ الصلح أو بلفظ الهبة.

الفرع الخامس: حكم الصلح مع اشتراط إعطاء أشياء محرمة.

المطلب الثاني: مسائل ملحقة بباب الصلح –ذكرها الشيخُ في شرحه– وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حصولُ المعاملة بين المدعي والمدعى عليه وأثرها في سماع الدعوى.

الفرع الثاني: اشتراط الزوجة على زوجها أن لا تكون له زوجة حاضرة ولا يتزوج عليها إذا تزوجها.

الفرع الثالث: قطع نظر المشتري عن العيب باشتراط أن السلعةَ لا تُردُّ بالعيب وأثره في براءة البائع.

المبحث الثالث: في الآراء الفقهية للشيخ عطية محمد سالم –رحمه الله– في بابَي الحوالة والضمان، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: آراؤه في باب الحوالة، وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول: براءة المحيل برضا المحال في الحوالة.

الفرع الثاني: حكم الحوالة برضا المحال عليه أو عدمه.

الفرع الثالث: براءة المحيل إذا مات المحال عليه بلا تركة سداد للمحال.

الفرع الرابع: براءة المحيل إذا أفلس المحال عليه بعد إحالة المحال برضاه.

الفرع الخامس: براءة المحيل إذا أحيل المحال على مفلس –بعلمه–.

الفرع السادس: براءة المحيل إذا أحيل المحال على مفلس —بلا علم منه–.

الفرع السابع: حكم الحوالة إذا كان المحال عليه أبًا للمحال أو سلطانًا عليه أو عدوًا له.

الفرع الثامن: المراد بملاءة المحال عليه في الحوالة.

المطلب الثاني: آراؤه في باب الضمان، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم ضمان الدين عن الميت.

الفرع الثاني: حكم رجوع قاضي الدَّين عن الميت على ورثته.

الفرع الثالث: سداد دين الميت المعسر من بيت المال.

الفرع الرابع: حكم الكفالة بالبدن أو بالنفس في الحدود.

الفرع الخامس: حكم كفالة الحضور.

الفرع الثاني: حكم توكيل الوكيل للغير.

الفرع الثالث: حكم تصرف الوكيل لمصلحة موكله بإقراره أو عدمه.

الفرع الرابع: حكم تصرف الوكيل لمصلحة موكله بيقين.

الفرع الخامس: حكم تصرف الوكيل ظانا مصلحة موكله.

الفرع السادس: حكم بيعِ البائع لما كاله لنفسه نقدًا أو أجلا.

الفرع السابع: حكم التوكيل في البيع قبل قبض السلعة، وبعد نقدها.

الفرع الثامن: حكم مَن وَكَّل غيره في شراء سلعة ونقد ثمنها على أن يبيعها الموكلِّ والربح بينهما.

المطلب الثالث: مسائل ملحقة ببابَي الشركة الوكالة –ذكرها الشيخُ فيهما–، وفيه تسعة فروع:

الفرع الأول: اشتراط المشتري الأجل في تسليم السلعة لمصلحته، وأثرها في لزوم البيع بتقديمها أو تأخيرها.

الفرع الثاني: تقديم الزكاة قبل حولها.

الفرع الثالث: حكم تكرار الإقرار.

الفرع الرابع: حكم شراء الدين على الحاضر.

الفرع الخامس: حكم شراء الدين على الغائب.

الفرع السادس: حكم التسعير من قبل الحاكم.

الفرع السابع: حد الربح، وتحديده من قبل الحاكم.

الفرع الثامن: حكم الزكاة في الوقف.

الفرع التاسع: ضمان العامل تلف أموال الزكاة بين يديه.

والخاتمة تتضمن التوصيات وأهم نتائج البحث.

والفهارس العلمية فتتضمن ما يلي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس البلدان والأماكن.

٥- فهرس غريب الألفاظ.

٦- فهرس المصادر والمراجع.

٧- فهرس الموضوعات.

وأسأل اللهَ أن يوفقَني، اللهمَّ صلِّ وسلم على إمام المرسلين، والآلِ والصحب أجمعين، والحمدُ لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

التمهيد:

وفيه:

تعريف الفقه، والآراء الفقهية.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تعريف الفقه لغة، واصطلاحا.**
- **المطلب الثاني: تعريف الآراء الفقهية لغة واصطلاحا.**

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

الفقه لغةً: هو الفهم، فقه فلانٌ عني ما بينتُ له؛ إذا فهمه[١]، وقيل: هو العلم بالشيء[٢]، وخصَّه بعض أهل اللغة، فعرف الفقه بأنه: العلم في الدين.[٣]

والفقه اصطلاحًا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[٤]

والعلم: جنس في التعريف، يشمل التصور والتصديق القطعي. [٥]

بالأحكام الشرعية: يخرج به العلم بالذوات والصفات الحقيقية والإضافية غير الحكم الشرعي، ويخرج الأحكام العقلية، والمراد بالشرعية ما يتوقف معرفتها على الشرع، والشرع هو الشارع، الذي هو الله ﷻ ورسوله ﷺ مبلغ عنه.[٦]

---

[١] انظر: تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ج٥ ص ٢٦٣، و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م، ج ٦ ص ٢٢٤٣.

[٢] انظر: مجمل اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج١ ص ٧٠٣.

[٣] انظر: العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج٣ ص ٣٧٠.

[٤] انظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ج ١ ص ٢٠٦، شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م، ج ١ ص ١٧، و الإبهاج في شرح المنهاج (المتوفى: ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ج ١ ص ٢٨، وشرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ج ١ ص ١٣٣.

[٥] انظر: الإبهاج، للسبكي ١ / ٢٨.

[٦] انظر: الإبهاج، للسبكي ١ / ٣٤.

المكتسب من أدلتها التفصيلية: صفةٌ للأحكام، وهو احترازٌ عن علم الله ﷻ وما يوحه إلى ملائكته وأنبيائه، والعلم الضروري من الدين، واحترز بكونها تفصيلية عن علم المقلد. [١]

المطلب الثاني: تعريف الرأي لغة واصطلاحًا:

الرأي: هو منتهى البصر[٢]، وقيل: هو الاعتقاد، والجمع آراء[٣]، وقيل: ما يراه القلب بعد فِكْرٍ وتأملٍ وطلبٍ لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات.[٤]

الرأي الفقهي: ومما ذكر في تعريفه:

١- ما يترجح للفقيه بعد فكر وتأمل.[٥]

٢- الاجتهاد عند عدم الأثر عن الرسول ﷺ في حكم الحادثة. [٦]

٣- القولُ الصادرُ عن اجتهادٍ ونظرٍ في أمارةٍ أو دلالةٍ مستنبطةٍ. [٧]

وما ذُكر من التعاريف السابقة مدلولها متقاربٌ في بيان معنى الرأي الفقهي.

---

[١] انظر: الإبهاج، للسبكي ١ / ٣٧.

[2] انظر: جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م ج١ ص ٢٣٥.

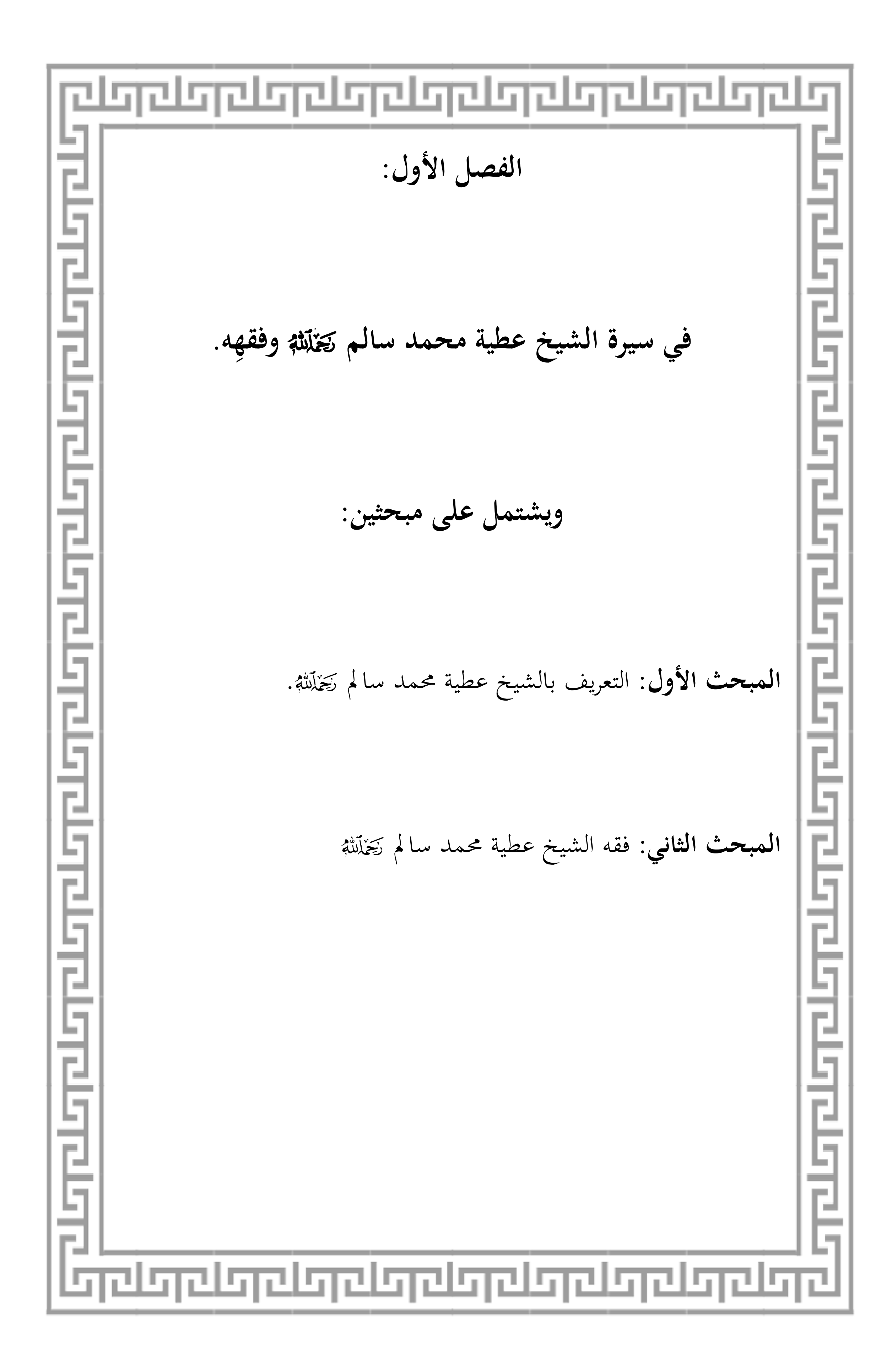
[٣] انظر: لسان العرب، لابن منظور ١٤ / ٣٠٠، وتاج العروس، تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ج ٣٨ ص ١٠٩.

[٤] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ج ٢ ص ١٢٤.

[٥] انظر: معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ج ١ ص ٢١٨.

[٦] انظر: الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج ٣ ص ٨٩.

[٧] انظر: المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، ج ٢ ص ٣٣٥.



الفصل الأول:

في سيرة الشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفقهِه.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثاني: فقه الشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ

المبحث الأول:

التعريف بالشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: طلبه للعلم ومكانته العلمية.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: أعماله وآثاره العلمية ومؤلفاته.

المطلب السابع: وفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

هو الشيخُ القاضي، الفقيهُ المعلِّم، والأصوليُّ المفسِّر: عطيةُ بنُ محمد بنِ سالمٍ، القنيطيُّ[١]، مصريُّ المولد –سعوديُّ الجنسية[٢]– وُلد من أسرة مصرية، في قرية المهدية[٣]، من القرى الريفية، التابعة لمحافظة الشرقية[٤]، وذلك سنة ١٣٤٦هـ. وهو من علماءِ المدينة النبوية وقضاتِها الكرام، والمدرِّسُ بمسجد نبيِّ الله –عليه الصلاة والسلام–، حُبِّبَ إليه العلمُ وطالبوه، وأجلَّه طلابُه وأحبوه، وكان جميلَ الخِلال، كريمَ المآثر، في سيرةٍ محمودة، وأناةٍ معهودة، وهمةٍ علياء، غالبُ أعمالِه في ميدان العلم والتعليم.[٥]

ذُكِرَ من بعض تلامذته أن نسبَه يتَّصل بآل البيت[٦]، ووُصف في بعض تراجمه: بأنه أحد كبار المالكية في هذا العصر.[٧]

---

[١] انظر: جهود الشيخ عطية محمد سالم التربوية وتطبيقاتها، المؤلف: حمزة بن سلمان العوفي، إشراف: د. عطية بن عطية الله المزيني، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بكلية الدعوة وأصول الدين، قسم التربية ١٤٢٩ – ١٤٣٠هـ.، صـ ٢٠، –انفرد بتسميته القنيطي، وعزاه لابنه في لقاءٍ للباحث به مُثبَتٍ بتاريخه–.

[٢] انظر: صفحات من حياتي، المؤلف: أ.د. عمر بن سليمان الأشقر (المتوفى: ١٤٣٣هـ)، نشر: دار النفائس للنشر والتوزيع– عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ–٢٠١٠م، صـ ٥٢.

[٣] قرية من القرى القديمة كانت تُسمى جزيرة المهدية، سُميت بذلك –مع بعدها عن النيل–؛ لكونها في أرض رملية مرتفعة، تحيط بها أراضي زراعية، وهي تتبع مركز ههيا التابع لمحافظة الشرقية بمصر، انظر: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى ١٩٤٥م، المؤلف: محمد رمزي، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة، ١٩٩٤م، ج ١ ص ١٥٣ ، ١٦٠.

[٤] محافظة تقع شرق النيل، تتبعها مجموعة قرى، أشهرها الزقازيق. انظر: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، محمد رمزي، ١ / ٧٤.

[٥] انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، المؤلف: محمد المجذوب (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، طبعة: دار الشواف للنشر والتوزيع– القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢م، ج ٢ ص ٢٠١، وقضاة المدين المنورة، عبد الله بن محمد بن زاحم، صـ ٩٢، ط. مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة، و تاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي، ١٣٤٤ – ١٤١٦هـ، المؤلف: عبد الله بن محمد بن عائض الزهراني، طبعة: مطابع بهادر– مكة، بدون تاريخ، ج ٤ ص ٩.

[٦] ندوة الشيخ العلامة القاضي عطية محمد سالم –رحمه الله–، أقامها مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، بتاريخ: ٢٧ / ١١ / ١٤٣٤هـ، بعضوية كل من: أ.د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، أ.د. عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، د. عمر بن حسن فلاتة، وذكر ذلك الشيخ أ.د. عبد الله بن محمد الأمين في استدراكٍ آخر الندوة. الرابط:
https://youtu.be/-tx6UBA3Wz0

[٧] انظر: الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، المؤلف: عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، تقديم: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع –عضو هيئة كبار العلماء–، بدون طبعة – بدون تاريخ، ص ١٢٦. "انفرد بوصف الشيخ عطية بأنه أحد كبار المالكية في هذا العصر".

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية.

نشأ الشيخ القاضي: عطية محمد سالم في قريته -رحمه الله-، وتعلم بكتاتيبها، وحفلت حياته العلمية بطلب العلم في المدينة النبوية، فنهل من المسجد النبوي وحلقاته العلمية، ولزم العلماء الأعلام في دراسته وتدريسه، ثم التحق بالمعهد العلمي بالرياض، ونال شهادته الثانوية بالتخرج منه، ثم طلب العلم في دراسته بكلية الشريعة واللغة العربية، وتخرج بشهادتين من الكليتين، وعمل في معهد الأحساء[1] العلمي، ثم في الرياض بكلية الشريعة، وكلية اللغة العربية، ثم انتقل إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة، فالمعهد العالي للدعوة التابع لجامعة الإمام، وعمل قاضيا بالمحكمة الكبرى، وهو من العلماء الأعلام، تولى التدريس بالمسجد النبوي، وقدّم عبر البرامج المسموعة والمرئية عشرات البرامج والحلقات، ودرس على يديه مئات الطلاب من سائر أقطار العالم الإسلامي، واستفاد منه عدد كبير من طلاب العلم وزائري المدينة النبوية.

رحمه الله رحمة واسعة، وسائر علماء الإسلام.[2]

---

[1] الأحساء -وقد يُقال لها: الحَسا-: مدينة معروفة مشهورة عامرة، أول من عمرها وحصنها القرامطة، وهي الإقليم الشرقي من جزيرة العرب، ومن المنطقة الشرقية للمملكة العربية السعودية، انظر: معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، ج ١ ص ١١٢، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق البلادي، ١ / ٣١٢.

[2] انظر: إتمام الأعلام ذيل لكتاب الأعلام لخير الدين الزركلي، المؤلف: د. نزار أباظة ومحمد رياض المالح، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، صـ ٢٨٣، و طلائع الأنوار في تراجم علماء السلف الأبرار، المؤلف: د. أحمد بن عبد العزيز الحصين، طبعة: دار عالم الكتب – بدون تاريخ، ج ٢ ص ٣٣٧، ومجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، عدد ١٩، بتاريخ ديسمبر، ٢٠٠٦م، صـ ٩٢.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولا: شيوخُ الشيخ عطية محمد سالم:

دَرَسَ الشيخ القاضي: عطية محمد سا لم على ثُلة من أكابر العلماء، وجِلة من أهل العلم والفضل، ملازمًا حِلَقَ مسجدِ رسول الله ﷺ في أوج عهدها العلمي، مع دراسته النظامية على علماء العصر مفتتحَ المعاهد والكليات، وتيسر له التدريس برفقتهم، وملازمته الكثيرة لبعضهم، مما من شأنه أن يضفيَ الخيرَ العلميَّ على حياة الشيخ في العلم والعمل، وبه بزغ نجمًا ساطعًا بين كواكب عصره من الأئمة -بعد فضلٍ من الله ساعده، وتوفيقٍ منه سانده-، فتهيأ للشيخ الصلةُ بكثيرٍ من عظماءِ عصره ملازمةً ومزاملة، وألتزمُ بذكرِ من أشهرتهُ المصادرُ من مشايخه، أو أشهره علمُه وفضله، وأذكر من أكابر الشيوخ، وأفاضل العلماء:

١- الشيخ: عبد الرحمن الإفريقي:

واسمه عبد الرحمن بن يوسف، اشتهر بالإفريقي، ووُلد عام ١٣٢٦هـ، في قريته "ففا"[(١)]، من بلده مالي[(٢)]، بقارة إفريقية الغربية، زامنت نشأته سيطرة الاستعمار الفرنسي، درَّسه والده في كتاتيب قريته، فتعلم بعض القرآن والأحكام، واختاره المستعمرون -لنجابته- للدراسة في بعض معاهدهم، فنال بها الإعدادية والثانوية، ثم عُيِّن بها مدرِّسًا للغة الفرنسية، ثم انتقل -عن رغبة- إلى مصلحة الأنواء الجوية، فرُقِّيَ بها، حتى كان مديرَها المساعد، جاء مكة حاجًّا عام ١٣٤٥هـ، في أواخر عقده الثاني من عمره، وآثر أن يبقى بها، طالبًا للعلم على علماء المسجد الحرام، وانتقل إلى المدينة النبوية ملازمًا حلقاتها،

---

(١) لم أقف لها على ترجمة، سوى ما ورد فيما تُرجم للشيخ من أنها في جمهورية مالي، الواقعة غرب إفريقية. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ١ / ٦٣ - ٧٦.

(٢) مالي: قطرٌ من الأقطار الكبرى بغربي إفريقيا، تغطي الصحراء الكبرى نصفها الشمالي، يسكنها أفارقة فقراء غالب عيشهم في الريف على الزراعة والرعي، لغتها الرسمية الفرنسية، والإسلام هو الدين الرئيسي فيها. انظر: الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج ٢٢ ص ١٢٣ - ١٢٨.

فابتدأ بتعلم اللغة العربية، ثم ببقية الفنون في حلقات العلم بالمسجد النبوي، ثم طالبًا بدار الحديث، حتى برع في هذا العلم، وتضلع منه، وصار مدرسا بالدار، ثم نُقل إلى الرياض مدرسا بالمعهد العلمي -مفتتحَ عهد المعاهد-، ثم كُلِّفَ بتدريس علوم الحديث في الجامعة الإسلامية إبَّان نشوئها، ودرَّس في المسجد النبوي، وتولى بعض المهام التربوية، وألف عددا من الكتب النافعة، كان -رحمه الله- متصفًا بالذكاء واللباقة والحكمة، يسير العبارة، سهل الأسلوب، دائم البشر، واسع الصدر، صاحب جود وكرم، قوي اليقين بالله، لطيفًا بطلابه، -كما وصفه بذلك تلميذه المترجَم له-، درس عليه الشيخ عطية محمد سالم: الموطأ، ونيل الأوطار، وسبل السلام، ورياض الصالحين، والبيقونية في مصطلح الحديث، يقول فيه الشيخ: "وهو أول من ملأ سمعي بحديث رسول الله، في مسجد رسول الله ﷺ"، توفي -رحمه الله- في ٢٨ من ربيع الأول عام ١٣٧٧هـ.[١]

---

[١] انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب ١ / ٦٣ - ٧٦ ، ٢ / ٢٠٣، ومن علماء الحرمين، المؤلف: عطية محمد سالم (مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ويقع في المجلد ٨ صفحة ١)، طبعة: دار الجوهرة - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ج ٧ ص ٣٧٤، وتاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي ١٣٤٤هـ - ١٤١٦هـ، عبد الله بن محمد الزهراني، ٤ / ١٠، وإتحاف ذوي البصائر بتراجم العلماء الأفارقة الأكابر ودورهم في بلاد الحرمين وبلاد المشرق الإسلامي، المؤلف: حمزة بن حامد بن بشير القرعاني، اعتنى به: محمد قل نزر الفاريابي، تقريظ: د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، والشيخ: عدنان بن عبد الله القطان، تقديم: الشيخ عبد الله بن أحمد آل علاف الغامدي، والشيخ علي بن حسن الحلبي والشيخ المرابط بن محفوظ الشنقيطي، نشر: دار الطرفين، ومؤسسة الضحى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، صـ ٣٦٣، وجهود الشيخ عطية محمد سالم التربوية وتطبيقاتها، مصدر سابق، صـ ٢٢، وندوة الشيخ العلامة الفقيه القاضي عطية محمد سالم، نظمها مركز بحوث ودراسات المدينة، من كلام أ.د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، بتاريخ ٣ شوال ١٤٣٤هـ.

٢- الشيخ محمد بن تركي:

هو الشيخ محمد بن علي بن محمد بن منصور بن تركي الخالدي النجدي، ولد في عنيزة[١] عام ١٣٠١هـ، قُتل والده وهو صغير، فنشأ في كنف والدته، قرأ القرآن وأتقنه، سافر إلى مكة، وعمره ١٤ عامًا، فاشتغل بالتجارة مع أخيه، ثم حفظ القرآن، وطلب العلم على العلماء بالمسجد الحرام، وحضر دروس العلامة عبد الرحمن بن سعدي[٢] في بلدته عُنيزة، ودرَّس في الحرمين الشريفين، وتولى قضاء المدينة، ثم عُين مساعدًا لرئيس القضاة بمكة، ثم طلب الإعفاء فأُعفي، فعُيِّن مدرسًا في مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة، وسافر للدعوة إلى عدة بلدان، وله مصنفات ورسائل، كان عفيفًا وَرِعًا زاهدًا، صريحًا صدوقًا، حاضر البديهة، سديد الإجابة، معتزًا بالعلم، زاهدًا في الدنيا، صادقًا مع نفسه، ومع ربه، ومع الناس، عظيم التوكل على الله -كما وصفه بذلك تلميذه الشيخ عطية-، تتلمذ عليه الشيخ عطية ودرس عليه: صحيح البخاري، وبعض شرح منتهى الإرادات، تُوفي -رحمه الله- بعد مرضٍ ألزمه بيته سنة كاملة؛ في ٢٠ من جمادى الثاني ١٣٨٠هـ، وصُلِّيَ عليه في المسجد النبوي، ودُفن في البقيع.[٣]

---

[١] عُنيزة -بالتصغير من العَنَزَة وهي الرمح القصير-: من ديار بني تميم، وهي من أودية اليمامة، بين مكة والبصرة. انظر: البلدان، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (المتوفى: ٣٦٥هـ)، المحقق: يوسف الهادي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ١ ص ٨٨، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، ج ٣ ص ٩٧٧، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي، ٤ / ١٦٣.

[٢] هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي، وُلد في عُنيزة عام ١٣٠٧هـ، وكان والده إماما واعظا، وتوفي وهو ذو سبع سنين، نشأ نشأة صالحة، وأقبل على العلم من علماء بلده، وأُخذ عنه العلم وهو شاب، وعني بكتب شيخ الإسلام واختياراته وابن القيم، وباحث علماء الأمصار في جديد المسائل، وصرف أوقاته للتعليم، تزيد مؤلفاته على أربعين مؤلَّفا في العلوم الشرعية، وأثنى عليه العلماء بأنه: العلامة المفسر المحدث الفقيه الأصولي النحوي، وكان طلق المحيا، أنيس الحديث، صادق اللسان، خالص القلب، مهتما بأمور المسلمين وأحوالهم، باذلا لعلمه وجاهه وماله، تُوفي عام ١٣٧٦هـ. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، طبعة: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ج ٣ ص ٢١٨ - ٣٥٠.

[٣] انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب ٢ / ٢٠٤، وقضاة المدين المنورة من عام ٩٦٣هـ إلى عام ١٤١٨هـ، المؤلف: عبد الله بن محمد بن زاحم (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤١٨هـ، صـ ١٠٥ - ١٠٦، وإتحاف ذوي البصائر، بتراجم العلماء الأفارقة الأكابر، حمزة بن حامد القرعاني، صـ ٣٦٤، ومعجم مصنفات الحنابلة من وفيات ٢٤١هـ إلى ١٤٢٠هـ، المؤلف:

٣- الشيخ أحمد ياسين الخياري:

وهو الشيخ أحمد بن ياسين بن أحمد بن مصطفى الخياري الحسيني المدني الأزهري، وُلد بالمدينةِ النبويةِ عام ١٣٢١هـ، وبها تعلم، ثم درس بالأزهر[١] وبه تخرج، وكان من علماء الحرم النبوي، وبطلبه أُنشئت مدرسة التجويد والقراءات العشر بالمدينة سنة ١٣٥٣هـ، كان دمث الأخلاق، واسع الاطلاع، راجح العقل، وقورًا ذكيًا، جلس للتدريس في المسجد النبوي، وهو من أهل القراءات السبع، وهو من أدباء الحجاز، جيد الشعر، عُيِّن أستاذًا، ثم تولى إدارة مكتبة الحرم النبوي، ثم مديرا عاما لمكتبات المدينة، وعضويته لأوقافها، وصنف بضعة وعشرين كتابًا، وهو من مشايخ الشيخ عطية محمد سالم في المدينة النبوية، وحصل منه على إجازة في التجويد، وقد تُوفي -رحمه الله- في ١٧ من رجب عام ١٣٨٠هـ، ودُفن في بقيع الغرقد.[٢]

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج ٧ ص ٥٦ -٥٧، من علماء الحرمين، عطية محمد سالم، ٨ / ٤١٥ - ٤١٨، وجهود الشيخ عطية محمد سالم التربوية، مصدر سابق، صـ ٢٣ - ٢٤، ندوة الشيخ العلامة الفقيه القاضي عطية محمد سالم، نظمها: مركز بحوث ودراسات المدينة، ضمن: سلسلة أعلام المدينة، ألقاها كل من: أ.د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ود. عمر بن حسن فلاتة، وأ.د. عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، بتاريخ ٣ شوال ١٤٣٤هـ.

[١] الأزهر: الجامع المعروف غرب القاهرة بمصر، بناه الفاطميون سنة ٣٥٩، ثم كان فيما بعدُ جامعةً يدرس فيه طلابُ العلم فنونَ العلوم على أيدي العلماء. انظر: رحلة ابن بطوطة = تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، الناشر: أكاديمية المملكة المغربية - الرباط، عام النشر: ١٤١٧هـ، ج ١ ص ٢١٩ -أشار له-، و المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ج ٤ ص ٥١ - ٥٨.

[٢] انظر: أعلام من أرض النبوة، المؤلف: أنس بن يعقوب الكتبي الحسني، طبعة: الخزانة الكتبية الحسنية الخاصة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص ١٢٠ - ١٣٧، والأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، المؤلف: خير الدين الزركلي، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م، ج ١ ص ٢٦٧، و موسوعة الدماء في الإسلام، المؤلف: عطية محمد سالم، تحقيق: صفوت حمودة حجازي -مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ويقع في المجلد ٤ صفحة ١-، طبعة: دار الجوهرة - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ج ٤ صـ ٦، ومجلة مركز بحوث ودراسات المدينة، العدد ١٩، بتاريخ ديسمبر ٢٠٠٦، صـ ٩٢، وندوة الشيخ العلامة الفقيه القاضي عطية محمد سالم، نظمها مركز بحوث ودراسات المدينة، من كلام أ.د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، بتاريخ ٣ شوال ١٤٣٤هـ.

٤- الشيخ أبو بكر السوقي "التنبكتي":

وهو الشيخ أبو بكر محمد بن أحمد السوقي، الشهير بالتنبكتي -نسبةً إلى تنبكت-[١]، وفد إلى المدينة شابًّا ناشئًا عام ١٣١٧هـ، مهاجرًا من مسقط رأسه، في باديةٍ جنوبِ الصحراء من بلاده مالي[٢] -على أن أجداده من نازحي الجزيرة، إبَّان الفتوحات الإسلامية-، أخذ مبادئ العلوم من تعليم بلاده، وحفظ القرآن وبعض متون الفنون، كان مُحِبًّا للعلم، مُكِبًّا عليه، واصل دراسته على بعض مشايخ بلده، ممن كانت الهجرة معهم، ثم على حِلق العلم بالمسجد النبوي، ثم ارتحل إلى الشام في أحداث الترحيل التركي لأهل المدينة، وعاد إليها عام ١٣٣٩هـ، وواصل مسيره في طلب العلم، ولازم العلماء الفضلاء، ثم عُين مدرسا بدار الحديث عام ١٣٧٥هـ، كان مربيًا فطنًا عالما، حادَّ الذكاء، حاضرَ البديهة، هادئ الطبع، غض الصوت، بشوش الوجه، طيبَ السيرة، ليِّن الجانب، مسموع الكلمة، مقبولا بين الناس، مؤنسًا لجلسائه، ودودا لطلابه، تتلمذ عليه الشيخ عطية في: الحديث النبوي، وذكر حضوره لدرسه "مشكاة المصابيح"، توفي -رحمه الله- إثر عملية عام ١٣٨٦هـ، ودُفن بالمدينة النبوية.[٣]

---

[١] نسبة إلى تنبكت: مدينة في أقصى المغرب -المعروفة بدولة مالي في الحاضر-. نشأت هذه البلدة في أواخر القرن الخامس الهجري، وكانت حاضنة العلم وطلبته، وحاضرة الناس وأسواقهم، ومن أهم العواصم الإسلامية في غرب إفريقيا، وبوابة العلم في المغرب الإسلامي، والجوهرة المتربعة على عرش الرمال، أنجبت علماء وفقهاء، غالب سكانها من الأنصار، والطوارق الذين أصلهم من حِمَيَر، وحلفائهم. انظر: تاج العروس، مرتضى الزبيدي، ٤ / ٤٧١، وتاريخ السودان، عبد الرحمن بن عبدالله بن عمران بن عامر السعدي، طبعة: مطبعة بردين – مدينة أنجى-باريس ١٨٩٨م، صـ ٢٠ – ٢٥، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م، صـ ١٢٥.

[٢] سبقت ترجمتها. انظر: صفحة ٣٣.

[٣] انظر: من علماء الحرمين، عطية محمد سالم، ٨ / ٤٠٣ – ٤١٠، وجهود الشيخ عطية محمد سالم التربوية وتطبيقاتها، سلمان العوفي، صـ ٢٤.

٥- الشيخ عمار الجزائري:

هو فضيلة الشيخ المحدث السلفي: عمار بن عبد الله بن طاهر بن أحمد الهلالي الجزائري، وهو الأزعر والقماري المغربي، وُلد في بلدته القمار[١]، جنوب الجزائر[٢] عام ١٣١٦هـ، ونشأ في عائلة فقيرة إلا من الإيمان بالله، وبدأ حفظَ القرآنِ في سنٍّ مبكرةٍ، ثم ارتحل إلى تونس ليدرس في جامع الزيتونة عام ١٣٣٤هـ، فأتم دراسته -على يدي كبار العلماء- في تسع سنين، دراسةً شاملةً للفنون، نال بها حظًّا كبيرا من العلم، وأخذ بها -ما يسميه- بشهادة التطويع، المعادلةِ للشهادة العالمية -أو تفوقُها- عام ١٣٤٣هـ، ثم عاد إلى الجزائر عودةً استمرت إحدى عشرة سنة، لاقى فيها صنوف المؤذين، من المبتدعة الطرقيين، والمعتدية المستعمرين، مع قلة العَوَنة المناصرين، فهاجر إلى المدينة تبليغًا للدعوة النبوية، وفرارًا بالأولاد والذرية، وذلك عام ١٣٥٣من السنين الهجرية، فأكرم اللهُ هجرته، ووجد فيها مُراغَمًا كثيرًا وسعة؛ درَّس بها في مسجد خير البرية، وبدار الحديث ودار العلوم الشرعية، وسجل كلمةً شَكَرَ فيها جلالة الملك عبد العزيز -رحمهما الله-؛ لما لقي من عناية وإكرام، وكان تتلمذ الشيخ عطية محمد سالم عليه في الحديث، ودرس عليه سنن أبي داود[٣]، وهو من أوائل شيوخه الذين

---

[١] أُشير إلى أنها قرية ببوادي سوف جنوب الجزائر. انظر: الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، إبراهيم محمد الساسي العوامر، صـ ٢٦٦. تاريخ الجزائر الثقافي = الموسوعة الثقافية الجزائرية، المؤلف: أبو القاسم سعد الله (المتوفى: ١٤٣٥ هـ)، الناشر: دار البصائر للنشر والتوزيع- الجزائر، الطبعة: طبعة خاصة - ٢٠٠٧م، ج ٣ ص ٢٦٩، ج ٧ ص ٣٠٥.

[٢] الجزائر: أصلها مدينة تقع على البحر الرومي، وكانت جزءًا من وطنٍ قديمٍ ملك إفريقية أجمع، يُسمى ليبية، ثم قُسمت تلك البلاد، وأُطلق الجزائر -فيما بعدُ- على بلد مترامي الأطراف، في عهد الدولة العثمانية. انظر: المسالك والممالك، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، عام النشر: ١٩٩٢م، ج ٢ ص ٦٧١، وتاريخ الجزائر في القديم والحديث، المؤلف: مبارك محمد الميلي الجزائري (المتوفى: ١٣٦٤هـ)، تقديم وتصحيح: محمد الميلي، طبعة: المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج ١ ص ٤٥.

[٣] أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، وُلد عام ٢٠٢هـ، إمامٌ مقدمٌ في زمانه، وأحد حفاظ الإسلام لأحاديث رسول الله ﷺ، ومن أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا، من أبرز ما صنفه السنن، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد ولازم مجلسه مدة، مات بالبصرة عام ٢٧٥هـ، انظر: تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج ١٠ ص ٧٥، وسير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج ١٣ ص ٢٠٣ - ٢٢١.

طلب العلم منهم، وقَوِيَ حرصُه على حضور درسه، جذبه منه وضوحُ أسلوبه، وسهولةُ عبارته، وجمالُ إلقائه، ولما كان عليه من وقار العلماء، وسمت الأتقياء، تُوفي رَحِمَهُ اللَّهُ في ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٣٨٩هـ.(١)

٦- الشيخ: محمد الأمين الشنقيطي:

هو الشيخ العالم المفسر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(٢)، من قبيلة الجكنيين، يرجع أصلهم إلى حِمْيَرِ(٣) اليمن، وُلد -رحمه الله- عام ١٣٢٥هـ، في مسقط رأسه "تنبه"(٤)، التابعة لمديرية (٥) "كيفة" (٦) الموريتانية، نشأ يتيما في وسط بدويٍّ، يغلب عليه الترحل، توفي والده في صغره، فعاش في كنف خَوَلِه، ولقيَ بيئة علمية في

---

(١)انظر: من علماء الحرمين، عطية محمد سالم، ٨ / ٤١١ - ٤١٤، وسلم الوصول إلى تراجم لعلماء مدينة الرسول ﷺ، إعداد: حمزة بن حامد بن بشير القرعاني، تقريظ: الشيخ العلامة أحمد بن محمد الأمين الجكني الشنقيطي، طبعة: دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، صـ ٣٠٣، وإتحاف ذوي البصائر بتراجم العلماء الأفارقة الأكابر، حمزة بن حامد القرعاني، صـ ٣٦٤، جهود الشيخ عطية محمد سالم التربوية وتطبيقاتها، مصدر سابق، صـ ٢٤.

(٢) نسبةً إلى شنقيط: مدينةٌ تُطلق على آدرار، تقع على جبلٍ غربَ الصحراء الكبرى، ثم سُمي به القطرُ كلُّه، وهي من أهم مدن موريتانيا التاريخية، وعُرف أبناء بلاد موريتانيا بالشناقطة لأن ركب الحجيج كان ينطلق من هذه البلدة -شنقيط- شمال البلاد الموريتانية. انظر: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك، المؤلف: أحمد بن الأمين الشَّنْقِيطي (المتوفى: ١٣٣١هـ)، عني بتصحيحه وتنقيحه: المؤلف، الناشر: الشركة الدولية للطباعة - مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج ١ ص ٤٢٤، وتاريخ ابن طوير الجنة، المؤلف: أحمد بن طوير الجنة الحاجي الواداني (المتوفى: ١٢٦٥هـ)، تحقيق: سيد أحمد بن أحمد سالم، نشر: معهد الدراسات الإفريقية-بالرباط، ١٩٩٥م، صـ ٤٤ في الهامش.

(٣) حِمْيَر: موضع غربي صنعاء. انظر: معجم البلدان، للحموي ٢ / ٣٠٧.

(٤) لم أقف لها على ترجمة، سوى ما ورد في كتب ترجمة الشيخ أنها من مدن شنقيط، التي هي موريتانيا حاضرًا. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ١ / ١٧١، وتتمة تفسير أضواء البيان، المؤلف: عطية محمد سالم، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ج ١ / ص ١٩.

(٥) المديرية: كلمة محدثة تعني منطقة. انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، ج ١ ص ٣٠٣.

(٦) بلدة تابعة لولاية العصابة، شرق العاصمة نواكشوط، بموريتانيا. انظر: حجاج ومهاجرون - علماء بلاد شنقيط، المؤلف: أ.د. حماه الله ولد السالم، طبعة: دار الكتب العلمية - ١٤٣٢هـ، ص ٣٤٩.

بيته وقبيلته، تدرج بها في مراحل العلوم وأصناف الفنون، دَرَّسَه فيها علماءُ ومُفْتُون، وحفظ القرآن في عاشرة عمره، تولى في بلاده التعليم والقضاء، وكان عَلَمًا من أعلامها الأجلاء، ثم خرج للحج في سيرة علمية، فقيَّض الله له أن يُقيم بالمدينة النبوية، فدرَّس بمسجد النبي ﷺ، وختم فيه تفسير آيات القرآن، وشرع فيه قبل أجله ثانية، وانتهى فيه عند براءة، انتقل للرياض عند افتتاح المعاهد العلمية للتدريس بها عام ١٣٧١هـ، ثم مدرسًا بكلياتها الشرعية، فتتلمذ عليه كثيرون، ونُقل للتدريس بالجامعة الإسلامية؛ في أول فوج العلماء من مدرسيها، وشارك في رابطة العالم الإسلامي بمكة، وهيئة كبار العلماء، وألقى محاضراتٍ في المعهد العالي للقضاء، وكان الشيخ -رحمه الله- جادًّا في التحصيل، متبحرًا في العلوم، واسعَ الاطلاع، ورعًا في الفتوى، عارفًا بأدب الخلاف، زاهدًا في الدنيا، مع ذكاءٍ مفرط، وحافظة قوية، وفهم ثاقب، ولغة عالية، لا يملُّ سامعُه حديثَه، ومن أوضحِ أعماله الكتابية، الدالةِ على موسوعيته العلمية: أضواءُ البيان، في إيضاح القرآن بالقرآن، وقد حضر الشيخ عطية محمد سالم دروسه في حلقات المسجد النبوي، ثم تتلمذ على يده في دراسته بالرياض، وصحبه في الجامعة الإسلامية منذ تأسيسها -وهما فيها مدرِّسَين-، ولازمه في رحلات الحج والدعوة، ودامت صحبته له أكثر من عشرين عامًا، وكانت هذه الملازمة فرصةَ الشيخ للتحصيل العلمي، دَرَسَ فيها عليه في التفسير، وأصوله، وأصول الفقه، والفرائض، والبلاغة وأدب البحث والمناظرة، والمنطق، وتأثر بمنهجه العلمي العميق، وبأسلوب الدعوة وسياستها، وبشخصيته في مسلك حياته الفاضلة، وكانت علاقتُه به علاقةَ ابنٍ بأب، فلا يسميه إلا بالوالد، ويحيطه شيخُه بالعناية والرعاية، ويخصه بمزيد الإفادة، وأهداه بعضَ كتبِهِ، تُوفي -رحمه الله- بعد حجته، ضحى الخميس ١٧ من ذي الحجة عام ١٣٩٣هـ، في منزله بمكة المكرمة، وقُبر بالمعلاة، -أعلى الله في الجنة درجته-.[١]

---

[١] انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ١ / ١٧١- ١٩١، ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥، قضاة المدينة المنورة، من عام ٩٦٣ إلى عام ١٤١٨هـ، عبد الله بن زاحم، صـ ٩٢، ترجمة تلميذه الشيخ عطية محمد سالم في مقدمة: أضواء البيان، في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ١ / ٩ - ٣٩، ندوة الشيخ العلامة الفقيه القاضي عطية محمد سالم، نظمها: مركز بحوث ودراسات المدينة، ضمن: "سلسلة أعلام المدينة"، ألقاها كل من: أ.د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ود. عمر بن حسن فلاتة، وأ.د. عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، بتاريخ ٣ شوال ١٤٣٤هـ. الرابط:
https://youtu.be/-tx6UBA3Wz0

٧- الشيخ محمد خليل الهراس:

من كبار علماء الأزهر[١]، وُلد بكفر الشيخ سنة ١٣٣٥هـ، وتعلم في المدارس التابعة للأزهر، وتخرج من كلية أصول الدين الأزهرية، ونال منها -في التوحيد والمنطق- درجة الدكتوراة، ثم عُيِّن أستاذًا بكليته، وأُعير -بعدها- للتدريس في المملكة؛ فدرَّس بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ثم رَأَسَ قسم العقيدة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وكان عالمًا محقِّقًا، سلفيَّ المعتقد، شديدًا في الحق، قويَّ الحجة والبيان، أفنى حياته في التعليم والتأليف، ونشر السُّنة، وعقيدة أهل السنة والجماعة، دَرَسَ عليه الشيخ عطية محمد سالم في دراسته النظامية في الرياض، توفي -رحمه الله- في عام ١٣٩٥هـ.[٢]

٨- الشيخ: محمد الحركان:

وهو الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن سليمان آل حركان، أصل أسرته من الخرج[٣]، فانتقلوا إلى عُنيزة[٤]، واستقر والده بالمدينة، وبها وُلد ابنُه عام ١٣٣١هـ، بدأ تعليمه بالكُتَّاب، وحفظ القرآن، والتحق بمدرسة دار العلوم الشرعية، وبها جَوَّد القرآن، وأخذ مبادئ العلوم، على أفاضل من مدرسيها العلماء، وتلقى العلم على حلقات العلم

---

[١] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٣٦.

[٢] انظر: موسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، ٨ / ٧، في ترجمة أضافها المحقق: صفوت حجازي، وإتحاف ذوي البصائر، بتراجم العلماء الأفارقة الأكابر، حمزة بن حامد القرعاني، ص ٣٦٤، وشرح العقيدة الواسطية، المؤلف: محمد بن خليل حسن هرّاس (المتوفى: ١٣٩٥هـ)، ضبط نصه وخرَّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الخبر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ، صـ ٤١ - ٤٢، ومعجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة، وما طبع منها أو حقق بعد وفاتهم (وفيات ١٣١٥هـ، ١٨٨٧م - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، المؤلف: محمد خير رمضان يوسف، طبع: مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، السلسلة الثالثة (٥٥)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج ٢ ص ٥٨٧، ومجلة التوحيد، المؤلف: جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر - فتحي أمين عثمان، العدد:١، السنة ٢٥، ١٩٩٦م، ص ٥٧ - ٥٩، بعنوان: الشيخ الدكتور محمد خليل هراس نائب رئيس الجماعة ١٣٣٥ - ١٣٩٥هـ، إعداد: فتحي أمين عثمان.

[٣] الخرج: قرية من قرية اليمامة. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للبكري ٢ / ٤٩١. قلتُ: وهي اليوم محافظة من محافظات بلدنا المبارك، تقع من الرياض جنوبًا شرقًا.

[٤] سبقت ترجمتها. انظر: صفحة ٣٥.

بالمسجد النبوي، ولازم بعض علمائها، وبرع حتى عُيِّن به مدرّسا، ثم عُيِّن قاضيًا في العُلا عام ١٣٥٢هـ وهو في الحادية والعشرين من عمره، ثم طلب الإعفاء فأُعفي، وبقي مدرسًا في المسجد النبوي، ثم عُيِّن قاضيًا بمدينة جدة عام ١٣٧٢هـ، ثم بها رئيسًا للمحكمة الكبرى، ثم أُسندت له وزارة العدل عام ١٣٨٤هـ أو١٣٩٠ هـ، -وكان أول وزيرٍ بها- حتى عام ١٣٩٦هـ، نُقل بعدها ليكون أمينًا عامًّا لرابطةِ العالمِ الإسلامي، وبقي بها حتى تُوفِّي، وقد كان جريئا في الحق، مرجحًا بلا تعصب، عف اللسان، مترحما على علماء الإسلام، بليغ القول، فصيح الكلام، سلس الأسلوب، مربيًا طلابَه، مؤاخيًا بينهم، يحضر حلقته العامة والخاصة، شبانا وشيبا -كما وصفه بذلك تلميذه المترجم له-[١]، وصنف بعض الكتب الفقهية، وسمع منه الشيخ عطية محمد سالم بعض الدروس في الحديث النبوي وعلومه: من صحيح البخاري، ونيل الأوطار، ومشكاة المصابيح، وغيرِها من السنن والصحاح، وفي التفسير والنحو، تُوفي -رحمه الله- في جمعة ٨ من رمضان عام ١٤٠٣هـ.[٢]

٩- الشيخ: محمد المختار بن أحمد مزيد الشنقيطي:

وهو الشيخ محمد المختار بن محمد بن سيد الأمين بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي، العالمُ المحدِّث، وُلد في ضاحية قرية الرشيد[٣]، من بلاد شنقيط[٤]، عام ١٣٣٧هـ، نشأ في أسرة علم وجاه، فوالده رأس قبيلته، وجده عالمٌ من علماء فترته، حفظ القرآن على يدي والديه، ودرس بعض فنونه على ثلة من جلة علماء قومه، وهو في السابعة عشرة من عمره.

---

[١] انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب ٢ / ٢٠٤.

[٢] انظر: سلم الوصول إلى تراجم لعلماء مدينة الرسول، حمزة بن حامد القرعاني، صـ ٣٠٣، معجم مصنفات الحنابلة، عبد الله الطريقي، ٧ / ١٩٦ - ١٩٧، تاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي ١٣٤٤ - ١٤١٦هـ، عبد الله بن محمد الزهراني، ٤ / ١٠.

[٣] قرية صغيرة على رأس جبل، مطلة على وادٍ يُسمى الرشيد، سُميت به، وهي تابعة لولاية تكانت وسط موريتانيا.انظر: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي ١ / ٤٤٣ - ٤٤٤.

[٤] سبقت ترجمتها. انظر: ٣٩.

ثم ارتحل -بعدها- إلى بعض علماء بلاده، وخرج مهاجرًا إلى بلاد الحرمين رأس سنة ١٣٥٧هـ، وهو في التاسعة عشرة من عمره، أيام حكم الفرنسيين لبلاده، فأقام في المدينة مجاورًا بها، فتعلم على يدي علمائها، ثم لازم بعدها بعض علماء الحرم المكي، وسمع منهم، ثم لبث في المدينة، وأكمل تتلمذه على حِلَقِها، ثم دُعي للتدريس في مدرسة الفلاح بجدة عام ١٣٦٨هـ، ثم وُجِّه للتدريس بالمعهد العلمي في الرياض، وابتدأ وقتها تدريسه في المسجد النبوي، وشملت دروسُه فيه أمهات المراجع، ودرّس خلالها في دار الحديث، ثم كُلف بالتدريس في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بدءًا من عام ١٣٨٣هـ، حتى عام ١٤٠١هـ، ومن أهم مؤلفاته: شرحه لسنن النسائي الصغرى، وكان رغم دعابته وتظرفه يعجبه الاقتصار عن الناس إلا خاصة أصحابه -كما وصفه بذلك تلميذُه المترجَم له-[١]، وهو من مشايخ الشيخ عطية محمد سالم في المدينة النبوية، وممن صاحبه في منزل شيخه الأمين، وتوثقت صلته به في الرياض[٢]، توفي في ٢٩ من جمادى الأولى عام ١٤٠٥هـ.[٣]

١٠- الشيخ عبد العزيز بن رشيد:

هو الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الله بن رشيد آل حصينان العجمي اليامي، وُلد في بلدة الرس[٤] عام ١٣٣٣هـ، ونشأ في أسرةِ علم وقضاء، تعلم مبادئَ القراءة والكتابة، ثم ارتحل للرياض طلبًا للعلم عام ١٣٥٥هـ، فنهل على علمائها،

---

[١] انظر: من علماء الحرمين، عطية محمد سالم ٨ / ٤٦٧ - ٤٦٨.

[٢] انظر: ندوة الشيخ العلامة الفقيه القاضي عطية محمد سالم، نظمها: مركز بحوث ودراسات المدينة، ضمن: سلسلة أعلام المدينة، ألقاها: أ.د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ود. عمر بن حسن فلاتة، وأ.د. عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، بتاريخ ٣ شوال ١٤٣٤هـ. الرابط:
https://youtu.be/-tx6UBA3Wz0

[٣] انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب ٣ / ٢٥١ - ٢٦٠، وشرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، المؤلف: محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٤٠٥ هـ)، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ج ١ ص ٦.

[٤] قرية باليمامة وموضع بنجد. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٣ / ٤٣ - ٤٤.

ثم توجه إلى مكة مدرسا بالحرم عام ١٣٥٨هـ، مع تدريسه بالمعهد العلمي بها، ثم تولى القضاء ببلجرشي[١]، ثم تربة[٢]، عُيِّن -بعدها- مدرسًا بالمعهد العلمي بالرياض عام ١٣٧٣هـ، وعين عضوا بدار الإفتاء عام ١٣٧٧هـ، ثم رئيسا لمدارس البنات، ثم نُقل رئيسًا لهيئة التمييز بالرياض عام ١٣٨١هـ، ومدرسا بالمعهد العالي للقضاء، وله مؤلفات ورسائل وبحوث، منها: عدة الباحث في أحكام التوارث، وغيره من مؤلفاته، وكان قد درس عليه الشيخُ عطية محمد سالم أثناء دراسته النظامية بالرياض في: الحديث والفقه، وكانت وفاتُه -رحمه الله- يوم الاثنين ٤ من ربيع الأول ١٤٠٨هـ.[٣]

١١- الشيخ عبد الرزاق عفيفي:

وهو الشيخ عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية بن عبد البر بن شرف العفيفي المصري، النوبي الأصل، النجدي المقر، وُلد في رجب عام ١٣٢٣هـ، في مركز أشمون[٤] التابع لمحافظة المنوفية[٥] بالبلاد المصرية، والتحق بالأزهر[٦]، وأتم فيه دراسته حتى الثانوية، واتصل تعليمُه فيه حتى نال الشهادة العالية، عام ١٣٥١هـ، ثم حصل على شهادة التخصص في الفقه وأصوله في

---

[١] بلدة في براح من الأرض، تتبعها قرى، سُميت نسبةً إلى فخذ من قبيلة غامد، وهي قريبة من عسير، مجاورةً للباحة. انظر: في سراة غامد وزهران، المؤلف: حمد الجاسر، نشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، صـ ٣٣.

[٢] ذكرها ابن خرداذبة في الطريق من مكة إلى اليمن وقال: قرية كبيرة، وقال عنها أبو عبيد البكري: موضع ببلاد بني عامر، وهي من مخاليف مكة النجدية. انظر: المسالك والممالك، المؤلف: أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (المتوفى: نحو ٢٨٠هـ)، الناشر: دار صادر أفست ليدن- بيروت، عام النشر: ١٨٨٩م، ج ١ ص ١٣٤، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد البكري ١ / ٣٠٩.

[٣] انظر: قضاة المدينة المنورة، عبد الله بن زاحم، صـ ٩٢، علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، ٣ / ٥٣١ - ٥٣٤، سلم الوصول، إلى تراجم لعلماء مدينة الرسول، حمزة بن حامد القرعاني، صـ ٣٠٣، مجلة بحوث ودراسات المدينة، العدد ١٩، ٢٠٠٦ ديسمبر، صـ ٩٤.

[٤] مركز تابع لمحافظة المنوفية، الواقعتان غربي فرع النيل الشرقي. تاج العروس، لمرتضى الزبيدي، ٣٥ / ٢٨٩، والقاموس الجغرافي للبلاد المصرية، محمد رمزي، انظر: ٨ - ١٦.

[٥] من قرى مصر الريفية القديمة، كان يُطلق عليها منوف. انظر: تاج العروس، لمرتضى الزبيدي، ٢٤ / ٤٤٢، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي، ٥ / ٢١٦.

[٦] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٣٦.

الماجستير، ثم دَرَّسَ سنواتٍ -بعد تخرجه- في المعاهد التابعة للأزهر، ثم اختير للتدريس بدار التوحيد بالطائف مع عدد من كبار المشايخ عام ١٣٦٨هـ، ثم نُقل للمعهد العلمي بالرياض عام ١٣٧٠هـ، ثم نُقل للتدريس في معهد عنيزة، ثم عاد إلى الرياض مدرسًا في المعهد العلمي، وكليتي الشريعة واللغة العربية، ثم انتُدب لإدارة المعهد العالي للقضاء والتدريس به، عُين -بعدها- نائبا للرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عام ١٣٩١هـ، وكان عضوًا في مجلس هيئة كبار العلماء، وكان قد درس على يده الشيخُ عطية محمد سالم في دراسته النظامية، وهو من كبار مشايخ الأزهر، المتميز بمنهجه العلمي، وإيضاح المسائل وبسطها، حفيظ اللسان عن لغو الكلام، حَسَنَ التخطيط، موفقًا في تقديرِ الأمور -كما أثنى بذلك عليه تلميذه المترجَم له-، وهو أستاذ نهضة علمية، تتلمذ عليه فيها كثيرون، وقد توفي -رحمه الله- بالرياض يوم الخميس ٢٥ من ربيع الأول ١٤١٥هـ، وصلى عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بوصية منه، ودفن في مقبرة العود. [1]

١٢- عبد العزيز بن صالح:

هو الشيخ عبد العزيز بن صالح بن ناصر بن عبد الرحمن آل صالح، من حاضرة قبيلة عَنَزة، وُلد بالمجمعة عام ١٣٢٨هـ، تُوفي أبواه وهو صغير، فكفله أخوه الأكبر، ونَشَّأَه نشأةً حسنة، حفظ القرآن، ودرس على علماء بلده، فأخذ بحظ وافر من العلوم الشرعية والعربية، وكان ذكيًّا، حريصًا على العلم، ذا فصاحة وبلاغة، عُيِّن خطيبًا لجامع المجمعة، ثم أُسندت له بها رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورُشِّح للقضاء بالرياض، فلازم فيها الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب بن زاحم[2]، ثم صار معاونًا له في قضاء المدينة، ثم عُيِّن مساعدًا لرئيس المحاكم والدوائر الشرعية، ثم أُسند له التدريس في

---

[1] انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، ٣ / ٢٧٥ - ٢٧٩، علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ٢ / ٢٠٤، سلم الوصول، إلى تراجم علماء مدينة الرسول، حمزة بن حامد القرعاني، صـ ٣٠٣.

[2] عالم جليل، نسبه من قبيلة البقوم، وُلد بقرية القصب بالوشم، من نجد، عام ١٣٠٠هـ، طلب العلم على أعيان بلاد نجد، عيَّنه الملك عبد العزيز قاضيًا في هجرة الداهنة، ثم نُقل إلى رئاسة محكمة الرياض، ثم إلى رئاسة محكمة المدينة، وبقي بها حتى توفي عام ١٣٧٤هـ، ودُفن بالبقيع، عُرف بحسن الأخلاق والسيرة -رحمه الله-. انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن

المسجد النبوي، وعُيِّن لإمامته وخطابته، ثم أسندت إليه رئاسة محاكم المدينة، وعضوية مجلس القضاء الأعلى، وهيئة كبار العلماء، وأحيل للتقاعد عام ١٤١٤هـ، وكان خطيبًا مصقعا للمسجد النبوي، فيما يزيد على أربعين سنة، تأثر بهم الشيخ عطية محمد سالم فترة ملازمته القضائية، فقد كان -كما وصفه الشيخ- حكيمًا، وقورًا، واسع البذل، توفي -رحمه الله- فجر الاثنين ١٧ من صفر ١٤١٥هـ، وصُلِّي عليه في المسجد النبوي، ودُفن في البقيع.[١]

١٣- الشيخ حماد الأنصاري :

هو الشيخ حماد بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي، وُلد بقريةٍ في مالي[٢]، غرب إفريقيا، سنة ١٣٤٣هـ، نشأ في أسرة معروفة بالعلم والفتيا والقضاء، يُتِّم من أبيه وهو دون الثامنة، وحفظ القرآن، وغيَّب بعض متون الفنون، على عدد من مشايخ بلده، وخرج من بلاده وله من العمر إحدى وعشرين؛ طلبًا للعلم في بلاد الحرمين، وهجرةً -عن بغي الاستعمار- دامت سنتين، فنزل مكة عام ١٣٦٦هـ، ونهل من علوم المسجد الحرام، واتصل بثلة من العلماء الأعلام، وانتقل إلى المدينة المنورة ودرس على عدد من علمائها، والتحق دارسًا للحديث بدار العلوم الشرعية عام ١٣٦٩هـ، ثم كُلِّف بالتدريس في المسجد الحرام، وانتقل بعدها إلى الرياض، مدرِّسًا بمعهد الدعوة، ثم نُقل إلى الجامعة الإسلامية عام ١٣٨٥هـ، وبقي فيها مدرِّسًا حتى توفي، كان نجيبًا من صغره، قوي الحافظة، محبًّا للعلم، متفننا فيه، أكثر جهوده في الحديث الشريف، واهتم بجمع المخطوطات فيه، وله مكتبة عامرة، يفيد منها طلاب العلم، تتلمذ عليه كثيرون، وترك عدة مؤلفات نافعة، وقد درس

عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، صـ ٢٥١.

[١] انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧، وقضاة المدينة المنورة من عام ٩٦٣هـ إلى عام ١٤١٨هـ، عبد الله بن زاحم، صـ ٨٣ - ٨٦، ومن علماء الحرمين، عطية محمد سالم، ٨ / ٣٩٦ - ٤٠٢.

[٢] سبقت ترجمتها. انظر: صفحة ٣٣.

عليه الشيخ عطية محمد سالم: الرحبية في علم الفرائض، والآجرومية في النحو، وكانت وفاته -بعد مرضٍ ألزمه الفراشَ أشهرًا-، يوم ٢١ من جمادى الثاني ١٤١٨هـ، وقُبر -رحمه الله- في بقيع الغرقد.[1]

١٤- الشيخ عبد العزيز بن باز:

هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، الإمام العلامة، والفقيه الورع، عالِمٌ رباني، وعَلَم عالَمي، وُلد بالرياض في ١٢من ذي الحجة عام ١٣٣٠هـ، مُتِّع بضياء عينيه إلى مطالع الصبا، وأتم حفظ القرآن قبل البلوغ، ونهل من العلم على مشايخ نجد، وأخذ عن أحفاد المجدد، وغيرهم من العلماء، ولازم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ورشحه للقضاء، فولي قضاء الخرج ١٤ سنة، ثم انتقل عنه للتدريس في المعهد العلمي، وكلية الشريعة -بالرياض- مفتتح عهدهما عام ١٣٧٢هـ، ثم رَأَسَ الجامعة الإسلامية -بالإنابة عن شيخه- عام ١٣٨١هـ وبقي حتى عام ١٣٩٠هـ، ثم كُلف برئاسة إداراتها عام ١٣٩٠هـ بعد وفاة رئيسها، وبقي فيه حتى عام ١٣٩٥هـ، وفي شوال من العام نفسه صدر تعيين الشيخ رئيسا عاما للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، إضافة لعضويته في هيئة كبار العلماء، ورابطة العالم الإسلامي، وغيرها، والشيخُ -رحمه الله- واحد من كبار أهل العلم بإجماع كبار علماء المسلمين، عُرف بالتزامه نصوص الوحيين، وقوته في الحق، وباهتمامه بالمسلمين، ومساعدته المحتاجين، عليه من العلم الوقار، ومن سجيته السماحة، وعلى نفسه منه السَّكِينة، بليغٌ في خطبته، أنيسٌ لمن يجالسُه، لطيفٌ بمن دونه، متواضعٌ لمن معه، وهو مع هذا فقد كان علما عالميا، لا يتعصب ولا يتحزب، بحرا علميا من الذكاء والذاكرة، مع الكرم والأخلاق الفاضلة -كما وصفه بذلك تلميذه الشيخ عطية محمد سالم- رحمهما الله تعالى، وله نشاط علمي واسع، ونفوذ دعوي ناصع، مع مؤلفات كثيرة، ورسائل وفيرة،

---

[1] انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ١ /٤٩ - ٦١، وإتحاف ذوي البصائر بتراجم العلماء الأفارقة الأكابر، حمزة بن حامد القرعاني، صـ ٣٦٣، والمجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري - رحمه الله، المؤلف: عبد الأول بن حماد الأنصاري، الناشر: المؤلف، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، ١٤٢٢هـ، ج ١ ص ٧ - ١٨، وجهود الشيخ عطية محمد سالم التربوية وتطبيقاتها، مصدر سابق، صـ ٢٢ - ٢٣، وندوة الشيخ العلامة الفقيه القاضي عطية محمد سالم، نظمها: مركز بحوث ودراسات المدينة، ضمن: سلسلة أعلام المدينة، ألقاها كل من: أ.د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ود. عمر بن حسن فلاتة، وأ.د. عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، بتاريخ ٣ شوال ١٤٣٤هـ. الرابط: https://youtu.be/-tx6UBA3Wz0

وبحوث علمية، وردود فقهية، وتوجيهات اجتماعية، وأحبُّ كتبِه إليه -كما أجاب-: التحقيق والإيضاح في مسائل الحج والعمرة، وقد تأثر به الشيخ عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأفاد منه في دراسته النظامية، مدرسًا له في الفقه والحديث بالكلية، ثم بها زميلا في أعماله التدريسية، ورئيسًا له خلال عمله في الجامعة الإسلامية، هذا وإن وفاته كانت فجر الخميس، ٢٧ من المحرم ١٤٢٠هـ، رحمه الله، وجزاه خير الجزاء وأوفاه.[١]

هؤلاء هم من أبرز من دَرَسَ عليهم الشيخُ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا شك أن دراستَه بمراحلها أسهمت في صلتِه بأشياخٍ كُثُر، تلقى عنهم العلم والإفادة، لكن لأجل المنهج الذي ألتزمه؛ كان إيرادُ ما سبق من الأعلام، رحمهم الله جميعًا، برحمته الواسعة، وجزاهم خير الجزاء وأوفاه.

---

(١) انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ١ / ٧٧ - ١٠٦ ، ٢ / ٢٠٦، قضاة المدينة المنورة، عبد الله بن زاحم، صـ ٩٢، وتاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي ١٣٤٤ - ١٤١٦هـ، عبد الله بن محمد الزهراني ٤ / ١٠.

ثانيا: تلاميذ الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله:

لا ريب أن يبرزَ للأمةِ تلاميذُ نجباء، مقتفين سَنَنَ علمائهم، أعلى بهم في ذلك توفيقُ الله، ثم تَحَلُّقهم في الآخذين عن هؤلاء العلماء، ومن طليعةِ أخيار أهل العلم: الشيخ القاضي عطية محمد سالم؛ الذي تتلمذ عليه جمعٌ غفير، والتفَّ حوله من الطلاب عددٌ وفير، واردين للعلم عليه، متلقين للدروس منه.

وإن تنقُّلَ الشيخِ بين ميادين التعليم وصروحه، وتدريسه في مراحل متعددة، وأماكن مختلفة؛ يُحَتِّمُ كثرةَ تلاميذه، كثرةً لا يُستطاعُ بها حصرهم، ولكن دأبت التراجم له على ذكر البارزين منهم، فحسبي أن ألتزم بإيراد من ورد فيها ذكرهم، من بارزي تلاميذه، نفع الله بهم أمةً أبية، وخَوَّل الشيخَ جناتٍ عليّة.

وعلى ذلك، أبدأُ في ذكرِ مَن أُشير بتتلمذهم -وَفق المنهج المذكور-:

١- العلامة مقبل بن هادي الوادعي:

وهو الشيخ المحدِّث مقبل بن هادي بن قائدة الهمداني الوادعي الخلالي الراشدي، وُلد بقريته دماج[1] عام ١٣٥٢هـ، تُوفي والده قبل بلوغه، واشتغل بالزراعة مهنة والده -الذي توفي قبل بلوغه-، وأتم دراسته في كتاتيب قريته، ثم تغرَّب طالبًا للعلم في بلاد الحرمين، ابتداءً على علماء نجد، ثم لازم حلقات العلم بالمسجد الحرام، ثم التحق بمعهد الحرم المكي، ثم انتقل منتظمًا بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية، ومنتسبًا بها في كلية الشريعة، ثم واصل دراسته العليا في الماجستير، وتخصص في علم الحديث، ونال برسالته الدرجة، ثم عاد بعدها إلى بلدته دماج، وأسس دار الحديث، وأقام بها دروسه وجهوده المؤلَّفة، وأخذ عنه من الطلاب ألوفٌ مؤلَّفة، الذين آوى فقراءهم، وأنفق على ذي الحاجات منهم، وله مؤلفات

[1] قرية دماج تقع من اليمن شمالًا غربًا، تُعد من الأودية التي تصب في الجوف. انظر: صفة جزيرة العرب، المؤلف: ابن الحائك، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني (المتوفى: ٣٣٤هـ)، طبعة: مطبعة بريل - ليدن، ١٨٨٤م، ج ١ ص ٨٢.

نافعة، وعناية بعلم الحديث، وافته المنية مساء السبت ٣٠ من ربيع الآخر عام ١٤٢٢هـ، بعد مرضٍ عُضالٍ ألمَّ به، وصُلي عليه بالحرم المكي، ودُفن بمقبرة العدل، رحمه الله تعالى[١]، وقد ذُكر في أبرز تلامذة الشيخ عطية محمد سالم.[٢]

٢- الشيخ أ.د. عمر بن سليمان الأشقر:

وُلد الشيخ -رحمه الله- في قرية بُرْقَة[٣] بفلسطين، يوم ٥ من ذي الحجة ١٣٥٩هـ، وأصول أسرته من الجزيرة العربية، فرع من الروقة من قبيلة عتيبة، انتقل ووالديه إلى الرياض عام ١٩٥٣م وعمره ثلاثة عشر عامًا، فدرس بها الابتدائية حتى الثانوية، وعُين مدرسًا بالجامعة الإسلامية بالمدينة -أثناء دراسته الجامعية بالرياض- فأكملها انتسابًا، صحب -في دراسته وتدريسه- أكابر العلماء، ولزم فيها عِلمهم ونهجهم، ثم ترَحَّلَ من المدينة إلى عمَّان، فعُيِّن بها مدرسًا، ونزل بعدها الكويت مدرِّسًا في خمس وعشرين سنة، تنقَّل في تدريس مراحلَ من تعليمها، وأتم دراساته العليا في الأزهر[٤]، نال بها درجة العالية في أصول الفقه، والعالمية في الفقه المقارن، ثم درَّس في كلية الشريعة بجامعة الكويت، ورحل عنها أيام الغزو إلى الأردن، فانتظم مدرسًا بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، ثم نُصِّب عميدًا بكلية الشريعة بجامعة الزرقاء، واستقال من العمل الجامعي بعد سنتين، متفرغًا لأبحاثه العلمية، ألف الشيخ -رحمه الله- عشرات من الكتب، وحقق عددًا منها، وأشرف على رسائل علمية، وشارك في تحكيم الأبحاث. [٥]

---

[١] انظر: سلم الوصول، إلى تراجم لعلماء مدينة الرسول، حمزة بن حامد القرعاني، ص ٣٠٤، ومجموع فتاوى الوادعي، المؤلف: العلامة مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، جمعها ورتبها وخرج نصوصها: صادق بن محمد البيضاني، طبعة: بدون، نُشر في ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ٧ - ١٨.

[٢] انظر: سلم الوصول إلى تراجم لعلماء مدينة الرسول، حمزة بن حامد القرعاني، ص ٣٠٤، طلائع الأنوار، في تراجم علماء السلف الأبرار، د. أحمد الحصين، ٢ / ٣٣٩.

[٣] برقة بلدة عربية بفلسطين تقع في الشمال الغربي لنابلس. انظر: الموسوعة التاريخية الجغرافية، المؤلف: مسعود الخوند، طبعة: دار رواد النهضة للطباعة والنشر والتوزيع- في لبنان، ١٩٩٤م، ج ١٤ ص ١٩٤.

[٤] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٣٣.

[٥] انظر: صفحات من حياتي، أ.د. عمر بن سليمان الأشقر، ص ١٣ - ٣٦، ٨٥ - ١٠٣، ١١٣ - ١٢٠.

ذكر –رحمه الله– أنه دَرَسَ على الشيخ عطية محمد سالم بعض المواد في كلية الشريعة بالرياض، وصحبه في المدينة، ورافقه في بعض جولاته الدعوية.[١]

توفي –رحمه الله– يوم الجمعة ٢٢ من رمضان ١٤٣٣هـ، في العاصمة الأردنية عمّان.[٢]

٣– الشيخ أ.د. عبد الرحمن بن صالح محيي الدين آل مخدوم:

وُلد بالمدينة النبوية في ٢٧ من رجب عام ١٣٦٥هـ، وتعلم بالكتاتيب، ودرس القرآن بالمسجد النبوي، ودرس الابتدائية، ثم انتقل للدراسة بدار الحديث، ثم تحول إلى معهد إعداد المعلمين، ومنه تخرج بالمتوسطة وعُيِّن مدرسًا، وطلب العلم في المسجد النبوي، على ثلة من العلماء الأعلام، لازم حلقهم، وأخذ عنهم، ثم التحق بالثانوية –أثناء تدريسه–، حتى التحق بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية وتخرج عام ١٣٩٦هـ، فعُيِّن بها معيدًا، فدرَّس العقيدة بكلية اللغة العربية، ثم انتقل للتدريس بكلية الشريعة، وبقي حتى كان بها أستاذًا مساعدًا إلى عام ١٤١٦هـ، ثم انتقل رئيسا لقسم فقه السنة بكلية الحديث الشريف، حتى أُحيل للتقاعد عام ١٤٢٥هـ، وقد وصل إلى درجة أستاذ مشارك، وله نشاط دعويٌّ، واهتمام بالدعوة، مع تدريسه بالمسجد النبوي الشريف، وله بعض المؤلفات والرسائل، والجدير بالذكر: أن الشيخ نال درجة الماجستير عام ١٤٠١هـ، برسالته العلمية: الأحاديث التي حسنها أبو عيسى الترمذي، وانفرد بإخراجها عن بقية السنة، دراسة حديثية، ونال درجة الدكتوراة عام ١٤٠٦هـ، بتحقيقه للنفح الشذي، شرح سنن الترمذي، لأبي الفتح ابن سيد الناس.[٣]

---

[١] انظر: صفحات من حياتي، أ.د. عمر بن سليمان الأشقر، ص ٥٢ + ٣٧.

[٢] انظر: صحيفة الرأي الأردنية، مقال بعنوان: علماء من وطني: الأستاذ الدكتور عمر بن سليمان الأشقر –رحمه الله–، إعداد: د. أسامة بن عمر الأشقر، نُشر بتاريخ: ١١ – ٦ – ٢٠١٧م. الرابط: http://alrai.com/article/10394083

[٣] انظر: موقع شبكة سحاب السلفية، نُشر في١٠ يونيو ٢٠١٣، على الرابط:
https://www.sahab.net/forums/index.php?app=forums&module=forums&controller=topic&id=137960

وقد تُرجم له في أبرز تلاميذ الشيخ عطية محمد سا لم.[(١)]

٤- الشيخ أ.د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي:

وُلد في بلده الموريتاني عام ١٣٦٥هـ، وبمسقط رأسه حفظ القرآن، وتلقى علوم الرسم والتجويد، وقدم على والده بالمدينة عام ١٣٨٥هـ، وهو ابن الشيخ الأكبر، حرص على النهل من علوم والده، ولزوم دروسه -رحمه الله-، وكساه الله حلل العلم ووقاره، وجمال الآداب ومكارم الأخلاق، ما به تميز عن أقرانه.. درس الابتدائية بالمدينة -سنةً واحدةً-، ثم التحق دارسًا بالمعهد العلمي بالمدينة -التابع لجامعة الإمام- وحاز منه شهادته، ثم التحق بعدها بالجامعة الإسلامية، متخصصًا علم والده أصول الفقه، نال به شهادة البكالوريوس، وعُيِّن معيدًا بقسم الأصول، ملتحقًا فيه بدراساته العليا، حتى نال الدكتوراة مع مرتبة الشرف الأولى في شعبان عام ١٤٠٦هـ، ورَأَسَ -في مسيرتِه العملية- قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية، وله درسٌ في المسجد النبوي، وهو عا لمٌ فاضل فقيه، أفاد من علم والده وحسن سمته.[(٢)]

---

(١) انظر: سلم الوصول إلى تراجم لعلماء مدينة الرسول، حمزة بن حامد القرعاني، ص ٣٠٤، وطلائع الأنوار، في تراجم علماء السلف الأبرار، د. أحمد الحصين، ٢ / ٣٣٩.

(٢) انظر: سلاسل الذهب، المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي -رسالة دكتوراة ١٤٠٤هـ، تقديم: د. عمر عبد العزيز محمد - الشيخ عطية محمد سا لم، الناشر: المحقق، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٤ - ٦، ومنهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، إشراف: عبد المجيد محمود عبد المجيد -رسالة ماجستير بجامعة أم القرى كلية الشريعة ١٤١٠هـ-، ص ٧١ - ٩٠، وجهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، المؤلف: د. عبد العزيز بن صالح الطويان -رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية- نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، أشرف على الطبعة: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج ١ ص ٧٥.

وهو من أبرز تلاميذ الشيخ عطية محمد سالم[١]، توفي رحمه الله -عن عمر يناهز ٧٧ عامًا- يوم الثلاثاء ١ ربيع الأول ١٤٤١هـ.[٢]

٥- الشيخ أ.د. عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي:

ولد في بلده الموريتاني، وقدم المدينة على والده عام ١٣٨٥هـ، ونهل من علمه وتربيته، ولازم دروسه، ودرس الابتدائية في المدينة مع أخيه[٣] -سنة واحدة-، ثم التحق بها بالمعهد العلمي التابع لجامعة الإمام، ونال به شهادة الثانوية، ثم التحق بالجامعة الإسلامية، ونال شهادة البكالوريوس في تخصص والده التفسير، واختير معيدًا بالقسم، وواصل دراساته العليا، حتى نال -في تخصصه- درجة الدكتوراة، وتنقَّل في مسيرته العملية بين تدريسه بقسم التفسير، ورئاسته له، واختير عميدًا لكلية القرآن الكريم، مع تدريسه في المسجد النبوي، وهو عالم طيب الشمائل، كريم السجايا، لين الطبع، مكرم للناس، وأفاد من والده في العلم وحسن السمت، وكان من كُتَّابِ أضواء البيان.[٤]

---

[١] انظر: سلم الوصول إلى تراجم لعلماء مدينة الرسول، حمزة بن حامد القرعاني، ص ٣٠٤، وطلائع الأنوار في تراجم علماء السلف الأبرار، د. أحمد الحصين، ٢ / ٣٣٩، وذكر ذلك بنفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: ندوة الشيخ العلامة القاضي عطية محمد سالم -رحمه الله-، أقامها مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، بتاريخ: ٢٧ / ١١ / ١٤٣٤هـ، بعضوية كل من: أ.د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، أ.د. عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، د. عمر بن حسن فلاتة. الرابط:
https://youtu.be/-tx6UBA3Wz0

[٢] انظر: صحيفة عكاظ، نشر: عبد الهادي الصويان - المدين المنورة، بتاريخ ١ / ٣ / ١٤٤١هـ في الوقت: ٠٧:٣٢م، بعنوان: المدينة تودع مدرس المسجد النبوي الشنقيطي. -قُيدت هذه الحاشية في اليوم نفسه-، الرابط:
https://www.okaz.com.sa/people-situations/na/1753650

[٣] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٤٨.

[٤] انظر: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، د. عبد العزيز بن صالح الطويان، ١ / ٧٥، وسلاسل الذهب، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: أ.د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، صـ ٤ - ٦، في ترجمة كتبها الشيخ عطية محمد سالم في مقدمة الكتاب أرَّخها في ٢ / ١٢ / ١٤١٠هـ، ومنهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، رسالة ماجستير بكلية الشريعة، بجامعة أم القرى، صـ٧١، ٩٠.

وهو من المبرزين في تلامذة الشيخ عطية محمد سالم[١]، حفظه الله ووفقه إلى كل خير.

٦- الشيخ أ.د. سليمان الرحيلي:

وهو الشيخ سليمان بن سليم الله بن رجاء الله الرحيلي الحربي، وُلد في المدينة ونشأ بها، وحضر حلقات العلم على علماء الحرم النبوي، وتعلم من علومهم، قبل دراسته النظامية، وحفظ القرآن قبل العاشرة، وتخرج من الابتدائية، والتحق بالمعهد العلمي بالمدينة، ونال المتوسطة ثم الثانوية، ثم انتقل إلى الجامعة الإسلامية، دارسًا بكلية الشريعة، وكان بين الأول والثاني على زملائه طيلة دراسته، واختير معيدًا بقسم أصول الفقه، وواصل دراساته العليا، حتى نال الماجستير والدكتوراة، ودرَّس -في قسمه- المراحل الدراسية كلها، مع إشرافه على الرسائل العلمية، وله كتب أصولية وبعض الرسائل، مع مشاركته في التدريس بالحرم النبوي،[٢] وقد ذكره الباحث حمزة العوفي في أبرز تلامذة الشيخ عطية محمد سالم.[٣]

٧- الشيخ د. صالح بن سعد السحيمي:

وهو الشيخ صالح بن سعد بن صنيتان السحيمي، وُلد ببادية نجد عام ١٣٦٦هـ، التحق بالمعهد العلمي بالمدينة وتخرج عام ١٣٨٨هـ، ثم درس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية وتخرج عام ١٣٩٢هـ، ثم حاز درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الأزهر[٤]، ثم حصل على الدكتوراة من الجامعة الإسلامية في الفقه عام ١٤٠٣هـ، عمل مدرسًا بتعليم المدينة، ثم انتقل للتدريس بالجامعة الإسلامية، حتى كان أستاذًا مساعدًا في كلية الشريعة، ثم رئيسًا لقسم الفقه، وبعدها عمل في

---

[١] انظر: سلم الوصول إلى تراجم لعلماء مدينة الرسول، حمزة بن حامد القرعاني، ص ٣٠٤، وقد ذكر ذلك بنفسه في: ندوة الشيخ العلامة القاضي عطية محمد سالم -رحمه الله-، أقامها: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، بتاريخ: ٢٧ / ١١ / ١٤٣٤هـ، بعضوية كل من: أ.د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، أ.د. عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، د. عمر بن حسن فلاتة.

[٢] انظر: شرح الوصية الصغرى لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، المؤلف: أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي، تفريغ: دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب العلمية ١٢ لعام ١٤٣٦هـ - بالكويت، مطبعة: النظائر، ٢٠١٤م، صـ ١٩ - ٢٤.

[٣] انظر: جهود الشيخ عطية محمد سالم التربوية وتطبيقاتها، حمزة بن سلمان العوفي، ص ٢٥.

[٤] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٣٦.

رئاسة قسم العقيدة، والتدريس به، مشرفًا على بعض الرسائل العلمية، مع عمله مدرسًا بالمسجد النبوي الشريف، ونشاطه الدعوي الواسع[١]، وقد ذُكر في أبرز تلامذة الشيخ عطية محمد سالم.[٢]

٨- الشيخ د. عمر بن حسن فلاتة:

كان أستاذًا بقسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية بفرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة، وهو مدرسٌ بالحرم النبوي، وأستاذ بجامعة طيبة بالمدينة النبوية، وُلد بالمدينة النبوية عام ١٣٦٤هـ، ودرس القرآن في كتاتيب الحرم النبوي، وانتظم بمدارس هذه البلدة، ثم التحق بالمعهد العلمي السعودي بها، وتخرج به عام ١٣٨٢هـ، ثم التحق بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة، وتعلم خلالها على حلقات العلم بالمسجد الحرام، وحاز البكالوريوس عام ١٣٨٦هـ، وترقَّى في التعليم حتى أخذ الماجستير عام ١٣٩٢هـ، درَّس خلالها في تعليم المدينة، ثم عُيِّن بعدها في القسم، وابتُعث لدراسة الدكتوراة بكلية أصول الدين بالأزهر[٣] ونال شهادتها العالمية عام ١٣٩٧هـ.

---

[١] انظر: النبوات، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج ١ ص ١٦، ومجلة البحوث الإسلامية، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الحادي عشر، من ١٤٠٤ – ١٤٠٥هـ، من ذي القعدة إلى صفر، ص ١٧١، وموسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، المؤلف: مؤسسة أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، نشر: مؤسسة أسبار للدراسات والبحوث والإعلام – الرياض ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج ١ ص ٣٨٥ – ٣٨٦.

[٢] انظر: سلم الوصول إلى تراجم لعلماء مدينة الرسول، حمزة بن حامد القرعاني، ص ٣٠٤، وطلائع الأنوار، في تراجم علماء السلف الأبرار، د. أحمد الحصين، ٢ / ٣٣٩.

[٣] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٣٦.

ودَرَّس سنتين في المسجد الحرام سنتين: بدءًا من عام ١٣٩٨هـ، وانتقل بعدها للتدريس في المسجد النبوي، ورُسِّم فيه عام ١٤١١هـ، وعمل أستاذًا في جامعة طيبة بالمدينة النبوية[١] ، وقد ذُكر في أبرز تلامذة الشيخ عطية محمد سالم.[٢]

٩- الشيخ د. محمد بن ربيع المدخلي:

هو الشيخ محمد بن ربيع بن هادي بن محمد بن عمير المدخلي، ولد سنة ١٣٧٠هـ، بقرية الجراديَة[٣]، التابعة لبلدة صامطة[٤]، نشأ في بيت والده، في علم وصلاح، درَّسه في ابتدائية صامطة، ثم حاز تمهيدية المعهد، وانتقل إلى المدينة مع والده، ليتخرج بالثانوية من معهدها، ثم التحق بكلية الدعوة بالجامعة الإسلامية وتخرج عام ١٣٩٠هـ، ثم عُيِّن مدرسًا بوادي الدواسر، ثم مديرا لمتوسطة السليل، ثم انتقل إلى جامعة الملك عبد العزيز فرع مكة بقسم العقيدة؛ ليحوز على الماجستير عام ١٣٩٤هـ، ثم الدكتوراة -في التخصص نفسه- عام ١٤٠٤هـ، وعاد إلى المدينة ليُعيَّن أستاذًا مساعدًا في كلية الدعوة بالجامعة الإسلامية، ورَأَسَ قسم الدعوة سنتين، ثم رأس قسم العقيدة، وعاد بعدها مدرسًا للتوحيد، ومشرفًا

---

[١] انظر: سلم الوصول إلى تراجم لعلماء مدينة الرسول، حمزة بن حامد القرعاني، ص ٣٠٤، والوضع في الحديث، المؤلف: د. عمر بن حسن عثمان فلاتة -رسالته دكتوراة بكلية أصول الدين، بالأزهر-، طبعة: مكتبة الغزالي - دمشق، ومناهل العرفان - بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ج ١ ص ٣، ومجلة مركز بحوث ودراسات المدينة النبوية، العدد ٥، بتاريخ: أغسطس ٢٠٠٣م، صـ١١، صفحات من حياتي، تقديم: د. فهد السنيدي، ضيف الحلقة: د. عمر حسن فلاتة، عُرض على قناة المجد. الرابط:
https://youtu.be/-tx6UBA3Wz0

[٢] انظر: سلم الوصول إلى تراجم لعلماء مدينة الرسول، حمزة بن حامد القرعاني، ص ٣٠٤، وطلائع الأنوار في تراجم علماء السلف الأبرار، د. أحمد الحصين، ٢ / ٣٣٩

[٣] قرية غرب بلدة صامطة. انظر: المعجم الجغرافي للبلاد السعودية مقاطعة جازان المخلاف السليماني، المؤلف: محمد بن أحمد العقيلي، نشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، ج ١ ص ٦٩.

[٤] قرية جنوب جازان تقع على وادي لية. انظر: المعجم الجغرافي للبلاد السعودية: مقاطعة جازان المخلاف السليماني، لمحمد بن أحمد العقيلي ١ / ١٣٨.

على الرسائل العلمية، وله مشاركات دعوية داخل البلاد وخارجها، وألَّف عددا من الكتب وحقق[١]، وهو مذكورٌ في أبرز تلامذة الشيخ عطية محمد سالم.[٢]

١٠- الشيخ أحمد بن طالب بن حَميد:

وهو أحمد بن طالب بن عبد الحميد بن المظفر خان، وُلد بالرياض عام ١٤٠١هـ، تعلم القرآن على عدد من المجيزين، وطلب العلم على عدد من مشايخ الحرمين: منهم الشيخ عطية محمد سالم، ودرس في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وحصل على الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، وما زال به في طور دراسته للدكتوراة، ويعمل عضوًا في وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، وكُلف بأمر ملكي بإمامة المصلين في صلاتي التراويح والتهجد، ثم ليكون إمامًا للمسجد النبوي عام ١٤٣٤هـ.[٣]

---

[١] انظر: سلم الوصول إلى تراجم لعلماء مدينة الرسول، حمزة بن حامد القرعاني ص ٣٠٤، والحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، المؤلف: د. محمد بن ربيع بن هادي المدخلي -رسالة ماجستير-، نشر: مكتبة لينة للنشر والتوزيع - دمنهور، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ص ٥، والحجة في بيان المحجة، المؤلف: أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (المتوفى: ٥٣٥هـ)، تحقيق القسم الأول من الكتاب: د. محمد بن ربيع المدخلي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، فرع العقيدة والمذاهب الفكرية -رسالة دكتوراة- ١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ، ج ١ ص ١ + ٨، وفرجة النظر في تراجم رجال من بعد القرن الثالث عشر بمنطقة جيزان، المؤلف: القاضي أحمد بن محمد الشعفي المعافا قاضي محكمة بلغازي، طبعة: مطابع مؤسسة المدينة للصحافة (دار العلم)- بجدة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج ٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٦.

[٢] سلم الوصول إلى تراجم لعلماء مدينة الرسول، حمزة بن حامد القرعاني، ص ٣٠٤، وطلائع الأنوار في تراجم علماء السلف الأبرار، د. أحمد الحصين، ٢ / ٣٣٩

[٣] انظر: أئمة المسجد النبوي في العهد السعودي ١٣٤٥ - ١٤٣٦هـ، المؤلف: د. عبد الله بن أحمد آل علاف الغامدي، نشر: دار الطرفين للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ، ص ٥٣٦ - ٥٣٩.

١١- الشيخ صالح المغامسي:

هو صالح بن عواد بن صالح المغامسي الحربي، وُلد في قرية الخيف بوادي الصفراء بمحافظة بدر الجنوب[١]، داعية وأديب، درّس بكلية المعلمين، ورَأَس مركز بحوث ودراسات المدينة، مع خطابته لجامع قباء، تلقى في المدينة تعليمه حتى حاز الثانوية، ثم التحق بفرع جامعة الملك عبد العزيز، متخصصًا في اللغة العربية، ذكر تتلمذه على يد الشيخ: عطية محمد سالم، فحضر دروسه في المسجد النبوي، وللشيخ نشاطٌ دعوي في الدروس العلمية، والبرامج المسموعة والمرئية[٢]، وقد ذكره بعض الباحثين في أبرز تلامذة الشيخ عطية محمد سالم.[٣]

١٢- الشيخ محمد حسين يعقوب:

هو الشيخ محمد بن حسين بن يعقوب، وُلد بالريف، في قرية تُسمى المعتمدية[٤]، تابعة لمحافظة الجيزة[٥] بمصر.

---

[١] هي إحدى محافظات منطقة نجران، جنوب المملكة العربية السعودية، سُميت ببدر الجنوب؛ تمييزًا لها عن أرض بدر التي بين مكة والمدينة. انظر: القول المكتوب في تاريخ الجنوب: نجران وعسير وغيرهما، المؤلف: أ.د. غيثان بن علي بن جريس، طبعة: مطابع الحميضي – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ج ١٥ ص ٩٢، مرتفعات الجزيرة العربية، المؤلف: هاري سانت جون فيلبي، وعبدالله فيلبي، راجعه وعلق عليه: أ.د. غيثان بن علي بن جريس، طبعة: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ج ٢ ص ٦٥٦ الهامش.

[٢] انظر: مقال بعنوان: "صالح المغامسي من وادي الصفراء إلى فضاءات العالم" كتبه: خالد الجابري، صحيفة عكاظ، ١٠ شوال ١٤٣٤هـ.

[٣] انظر: جهود الشيخ عطية محمد سالم التربوية وتطبيقاتها، حمزة بن سلمان العوفي، ص ٢٥.

[٤] قرية ريفية، من أكبر القرى القديمة التابعة لمحافظة الجيزة بمصر، انظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي (المتوفى: ٥٦٠هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، ج ١ ص ٣٤٠، والقاموس الجغرافية للبلاد المصرية، محمد رمزي، ٣ / ٥٤، والعمران المصري، المؤلف: د. أبو زيد راجح، نشر: المكتبة الأكاديمية – مصر، ٢٠١٤م، ج ١ ص ٣٠٤.

[٥] الجيزة لغةً: الناحية من الوادي، وهي قرية من قرى مصر، تقع على الجانب الغربي من النيل، غربي مصر. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٥ / ٣٣٠، والبلدان، المؤلف: أحمد بن إسحاق -أبي يعقوب- بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ج ١ ص ١٦٩، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ج ١ ص ١١٦.

تعلم القرآن في الكتاتيب، وبها أتقن القراءة والكتابة، ثم التحق متعلمًا بمدارس بلدته: الابتدائية فالمتوسطة فالثانوية، والتحق -بتخرجه- بكلية المعلمين؛ ليتخرج معلمًا، وُيعين على ذلك، وابتدأ مسيره في طلب العلم عام ١٩٨٠م، ليُسافر إلى المملكة مدرِّسًا، وطالبًا للعلم على أهله من كبار علماء ذلك الوقت، فلازم بعضهم، وحضر دروسهم، وأفاد منهم، وممن حضر بعض دروسه: الشيخ عطية محمد سالم -رحمه الله-، وهو من الدعاة البارزين الذين أسهموا في نهضة الدعوة ببلاده، وعُني بتدريس العلم الشرعي، وجوانب من تربية الناشئة[١]، وقد ذكره الباحث حمزة العوفي في أبرز تلامذة الشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[٢]

هذا وإن للشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلاميذ لا يسع الاطلاعُ حصرَهم، لا سيما وتلاميذه لا يُحصون كثرةً، في دروسه في الحرم، ومحاضراته في الجامعة، وحصصه في المعاهد، وجولاته الدعوية، وغيرها من المناشط العلمية.

ولكن تقدم ذكرُ مَن سبق، حسب منهج البحث الذي أسير عليه، رحم الله الشيخ عطية محمد سالم، وجزاه خير الجزاء.

---

[١] انظر: مقابلة تلفازية، على قناة المجد الفضائية، برنامج: صفحات من حياتي، تقديم: د. فهد السنيدي، ضيف الحلقة: الشيخ محمد حسين يعقوب. الرابط: https://youtu.be/bELWacLz27g

[٢] انظر: جهود الشيخ عطية محمد سالم التربوية وتطبيقاتها، حمزة بن سلمان العوفي ص ٢٥.

المطلب الرابع: طلبه للعلم ومكانته العلمية:

نشأ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في قريةٍ ريفية تُسمَّى المهدية[١]، غالبُ أهلِها من أهل الزراعة والنجارة، وبعض أعمال التجارة –مما هو معروفٌ عن أهل الريف– وتلقى فيها تعليم الكتاتيب، وحفظ بعض أجزاء القرآن الكريم، وتعلم مبادئ العلوم، ثم انتقل بعدها إلى المدرسة الأولية –الابتدائية– وكانت خمس سنوات، ثم قدم المدينة في رحلة الحج، وأقام بالتكية المصرية –التي تخدم زوار المدينة–، وكان عضوًا ببرامجها الصحية، وله من العمر عشرون سنة، وذلك عام ١٣٦٤هـ، فكان يعمل بالنهار، ويدرس بالمساء، وقد أُلقي في قلبه حبُّ المدينة، ودروسُها، وعلماءها؛ حبًّا أنساه الشوق لمسقط رأسه، فاختار المكث بها، وقال مشيرًا إلى مكانة هذه المدينة النبوية: "ومن أَنِسَ بالمدينةِ لا يسلو عنها"[٢]، وحوّله هذا الخيرُ المفعَم في هذه الأرض الطيبة؛ أن يكون طالبًا للعلم على حلقات المسجد النبوي، على عدد من العلماء الأجلاء، فكانت هذه الدراسة المباركة هي: قاعدة تحصيله العلمي، إذ درس في هذه الحلقات العلمية: أمهات الفنون الرفيعة، ومصادر علوم الشريعة، كل ذلك على عدد من الشيوخ، ثم لما افتُتحت الدراسة النظامية بمنطقة الرياض؛ استُقطب لها من علماءِ المملكة العربية السعودية، ومشايخ الأزهر[٣]، وأهل العلم الذين كانت صلتُه بهم في حلقات المسجد النبوي؛ فقرر –رحمه الله– تركه لعمله، والرحيل لأجل الدراسة هناك؛ فتوطّدت علاقة الشيخ بكبار علماء هذا العصر، والتحق بالمعهد العلمي هناك عام ١٣٧١هـ، وأُشير عليه بإلحاقه بالصف الثالث الثانوي من مدير المعهد؛ لما ظهر من نبوغه وتحصيله وسِنّه الدراسي، فاختار –رحمه الله– الصف الثاني الثانوي، وأكمل دراسته في هذا المعهد، وكان من الخمسة الأوائل في السنتين الدراسيتين، ولما أراد الصلة بالدراسة الجامعية، سُجِّل قبوله في كلية اللغة العربية، مع رغبته الأكيدة في الدراسة بكلية الشريعة؛ فوُعد بالقبولِ فيها، على أن تكون اختباراتها في الدور الثاني، فتلقَّى تعليمه الجامعيَّ فيهما معًا، وانتظم على مقاعدهما السنةَ الأولى، ناهلًا منهما، ثم

---

[١] سبق ترجمتها. انظر: صفحة ٣١.

[٢] التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي ﷺ، المؤلف: عطية محمد سالم (مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ويقع في المجلد ١ صفحة ١٦٩)، طبعة: دار الجوهرة – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ج ١ ص ٢٣٣.

[٣] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٣٦.

انتُدب كبارُ طلاب الجامعة للتدريس في المعاهد العلمية، من قِبل رئاسة المعاهد والكليات، -لسببٍ قلَّ به المدرسون-، فكان أحدَ عشرةٍ ممن اختير للتدريس في المعهد العلمي بالأحساء[١]، فأكمل -وزملاءَه- دراستَهم انتسابًا، مكملًا هو دراسته في الكليتين، وبقي مدرسًا في المعهد أربع سنوات، ولما اكتمل المسير العلمي، فتخرَّج من الجامعة -رحمه الله- عام ١٣٧٧ من الهجرة؛ ودرَّس بعد تخرجه في معهد الرياض العلمي مدة شهرين، واستُدعيَ للتدريس في الكليتين، فدرَّس في الحديث بلوغ المرام بكلية الشريعة، والأدب في صدر الإسلام، وعلم الوضع بكلية اللغة العربية، حتى افتُتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة سنة ١٣٨١هـ، ودرَّس في المسجد النبوي الفنون التي تلقاها من مشايخه أثناء دراسته إياها عليهم.[٢]

---

[١] سبقت ترجمتها. انظر: صفحة ٣٢.

[٢] انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ٢ / ٢٠١- ٢٠٢، قضاة المدينة المنورة، من عام ٩٦٣هـ إلى ١٤١٨هـ، مصدر سابق، صـ٩٢، ومجلة مركز بحوث ودرسات المدينة، ديسمبر ٢٠٠٦، العدد ١٩، صـ ٩٢، برنامج: في موكب الدعوة، لقاء مع الشيخ من تقديم د. محمد المشوح، ضمن برامج إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية، الحلقة ١، بتاريخ ٥ محرم ١٤٢٠هـ، الرابط: (https://youtu.be/lyIFCorTCxA)، وندوة الشيخ العلامة الفقيه القاضي عطية محمد سالم، نظمها: مركز بحوث ودراسات المدينة، ضمن: "سلسلة أعلام المدينة"، ألقاها كل من: أ.د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ود. عمر بن حسن فلاتة، وأ.د. عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، بتاريخ ٣ شوال ١٤٣٤هـ.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

إن تتلمذَ هذا الشيخ القاضي الفقيه على أكابر العلماء في دراسته في مسجد رسول الله ﷺ، ثم تتلمذَه عليهم في المعهد العلمي، ودراسته في كلية الشريعة، وقبولَه في كلية اللغة العربية، وطولَ ملازمته لأهل العلم، وحرصَه الدؤوبَ على التعلم، وعملَه في تدريس الدراسين في مراحل متعددة، وجلوسَه مجلسَ العلماء في مسجد رسول الله ﷺ، ثم ترقِّيه في مراتب القضاء بالمدينة؛ أخرج –كلُّ ذلك– منه عَلَمًا عالمِا، ومربيًا فاضلًا، وفقيهًا مجتهدًا، على منابر العلماء، ومجالس الشيوخ –رحمه الله ورضي عنه–.

ولا ريب أن تطلعَ شمسُ الوفاء ساطعةً على آثاره، فيرى المنصفون ممن عاصره، والناظرون علمَه ممن أبصره؛ فتنتظم أقوالُ المثنين عليه من أهل العلم، في عِقدٍ وفيٍّ، شاهدين بما علموا، عالمين بما شهدوا، مزكين أخلاقَه وعلمه، فكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صاحب أدب جم، وله علم طيب واسع)[(١)].

ولا يملكُ مُطالعُ كُتبِه إلا أن يصفَ كاتبَها بأنه: (في جميع ما كتب وألّف وحاضر: واسعَ المعرفة، جيدَ الأسلوب، مُلِمًّا بالموضوع الذي يتناوله من جميع جوانبه).[(٢)]

وإنَّ ملازمته للتدريسِ بالحرم النبوي؛ لكفيلةٌ أن يُسطَّرَ له في مجد العلمِ راياتٌ خفاقةٌ، وألويةٌ برَّاقة: (إذ ظلَّ فيه مدرِّسًا قرابة ثلاثين عامًا؛ عرفه الناس، ووثقوا بعلمه وفضله، ودرجوا على سؤاله فيما يشكل عليهم في عباداتهم ومعاملاتهم، فقد كان عالمًا، متمكنًا في الأصول والفروع، ومؤهلا للتعامل مع النوازل الفقهية، مع خبرة القضاء في معرفة الناس وأحوالهم، وحل مشاكلهم، وأُعطي قدرًا كبيرا من الفصاحة والبيان والهدوء وحسن المنطق، ودقة النظر، وعُرف عنه علو الهمة والجد في الطلب والبحث والتأليف).[(٣)]

---

(١) صفحات من حياتي، أ.د. عمر بن سليمان الأشقر، صـ ٥٢.

(٢) سلم الوصول إلى تراجم علماء مدينة الرسول، للقرعاني صـ ٣٠٥.

(٣) العالم الرباني عمر بن محمد الفلاني، المؤلف: حمزة بن حامد بن بشير القرعاني، طبعة: دار المأمون للتراث– دمشق، ١٤٣١هـ، ص ٤٩ – ٥٠.

وكان مكرمًا لطلابه، وفيًّا لأشياخه، متأدبًا مع العلماء، كثيرَ الترحم على الأئمة، رفيقًا بالمخالف، حسنَ الظن بالمسلمين، مجتهدًا لا يقلد في الآراء، مع ما جُبل عليه من حلمٍ وتعفف، وتواضعٍ جم، وخلُقٍ حسن، وحفظِه الودَّ لكل مَن له به علاقة، حريصًا على درسِه ووقته، كثير القراءة، ملازمًا للمطالعة، وله مكتبة متميزة، وحُبب حديثُه إلى الناس، فإذا حدَّث اشرأبَّت له الأعناق، وتلقَّفته الأسماع، ولا يحضر أحدٌ درسَه إلا رجى أن يعود إليه.[1]

[1] انظر: ندوة الشيخ العلامة الفقيه القاضي عطية محمد سالم، نظمها: مركز بحوث ودراسات المدينة، ضمن: "سلسلة أعلام المدينة"، ألقاها كل من: أ.د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ود. عمر بن حسن فلاتة، وأ.د. عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، بتاريخ ٣ شوال ١٤٣٤هـ، وبرنامج: أعلام في علوم القرآن، إذاعة القرآن الكريم، من المملكة العربية السعودية، إعداد وتقديم: إبراهيم الشايع، وعبد الرحمن الداود، تنفيذ: ماجد الدباس، الحلقة ٥، شريط: ١٦٠٥٩٢٦٥٦، بتاريخ: الجمعة ٥ رمضان ١٤٣٧هـ، الوقت: ٠٩:٠١ صباحًا. الرابط: https://youtu.be/IcE_O0lxDXI

المطلب السادس: أعماله وآثاره العلمية ومؤلفاته.

أولا: أعماله وآثاره العلمية:

تولى الشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعمالا عديدة، ومناصب كثيرة، ظهر فيها عطاؤه العلمي المتدفق، وبرز في مسيرته العلمية بروزَ العلماء، الذين أظهرهم علمُهم، وأعلاهم فقههم، ورفعهم فضلهم، فمن الأعمال التي تقلَّدها الشيخ:

أولا: التدريس بالمعهد العلمي بالأحساء[١]: وهو في مرحلة دراسته الجامعية، مما يدل على بواكير نبوغه العلمي، فدَرَّس به المرحلة المتوسطة فالثانوية.[٢]

ثانيا: التدريس بكليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض: وذلك بعد تخرجه، فأُستدعِي للتدريس بالكليتين، فدرس في كلية الشريعة علم الحديث، ودرس في كلية اللغة العربية: علم الوضع، والأدب.[٣]

ثالثا: المشاركة في افتتاح الجامعة الإسلامية، فكُلف مع مَن كُلفوا لافتتاح الجامعة، ووضعِ الأسس للتهيئة النظامية والعلمية، فاختير عضوًا لاختيار مناهجها عام ١٣٨٠هـ، قبالة افتتاحها.[٤]

---

[١] سبقت ترجمتها. انظر: صفحة ٣٢.

[٢] انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب / ٢٠٧، وموسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال ستين عاما ١٣٥٠هـ – ١٤١٠هـ، المؤلف: أحمد سعيد بن سلم (المتوفى: ١٤٤٠هـ)، الناشر: نادي المدينة المنورة الأدبي– المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، ج ٢ ص ٢٣، وتاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي، عبد الله الزهراني، ٤ / ١٠.

[٣] انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ٢ / ٢٠٦، وموسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال مئة عام من ١٤١٩هـ / ١٤١٩هـ، المؤلف: أحمد سعيد بن سلم (المتوفى: ١٤٤٠هـ)، طبعة: مطابع مؤسسة المدينة للصحافة (دار العلم)– بجدة، الناشر: نادي المدينة المنورة الأدبي–المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ج ٢ ص ١٧٠، وتاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي، عبد الله الزهراني، ٤ / ١٠.

[٤] انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ٢ / ٢٠٧، ومجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد ١٩، ص ٩٥.

ثالثًا: عمله في إدارة التعليم بالجامعة الإسلامية: فأُسندت له إدارةُ شؤون التعليم، مساعدًا -في الشؤون العلمية- لنائب الرئيس الشيخ عبد العزيز ابن باز[١] -رحمهما الله تعالى- وذلك في عام ١٣٨١هـ. [٢]

رابعا: عمله في التدريس بالجامعة الإسلامية: فانطلق مسيرُه العلميُّ بعد عمله الإداري؛ متفرغًا للتدريس في كلياتِها الأولى، وأَخَذَ بعض الحصصِ في الدراسات العليا، وأشرف على العديد من الرسائل العلمية، وكان عضوًا في بعض لجان المناقشة، وبقي فيها مدرِّسًا حتى تخرج الفوج الأول من الجامعة، ثم كُلِّفَ بعدها بالقضاء.[٣]

خامسًا: عمله في التدريس بالمعهد العالي للدعوة بالمدينة: وهو تابعٌ لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. [٤]

سادسًا: عمله قاضيًا في محكمة المدينة النبوية: كُلِّف -رحمه الله- بعد تدريسه بالجامعة الإسلامية -وتخرجِ الفوج الأول من الدارسين- ليكون من قضاةِ المدينة، فسار فيه بسيرةٍ حسنة، حتى تبوَّأ فيه مرتبة قاضي تمييز، وأُحيل إلى التقاعد النظامي منه في الأول من رجب، عام ١٤١٤هـ.[٥]

---

[١] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٤٧.

[٢] انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ٢ / ٢٠٧، وموسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال ستين عاما، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ٢٣.

[٣] انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ٢ / ٢٠٧، موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال ستين عاما، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ٢٣، تاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي، عبد الله الزهراني، ٤ / ١٠

[٤] انظر: موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال ستين عاما، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ٢٣، تاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي، عبد الله الزهراني، ٤ / ١٠

[٥] انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ٢ / ٢٠٦، ٢٠٧، موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال ستين عاما، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ٢٣، قضاة المدينة المنورة، عبد الله بن زاحم، ص ٩٣، تاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي، عبد الله الزهراني، ٤ / ١٠، ومجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد ١٩، ص ٩٥.

سابعًا: التدريس بالمسجد النبوي: وهو من أبرزِ أعماله، وأظهرِ أفضاله، ومبتدأُ تدريسه فيه عام ١٣٨٤هـ، و ظلَّ فيه مدرِّسًا قرابة ثلاثين عامًا، معلِّمًا للناسِ الخيرَ من فقهِ كتابِ الله تعالى، وسنةِ رسول الله ﷺ، حتى توفَّاه ربُّه عز وجل، درَّس فيه فنونًا من أمهات العلوم: في الفقه والحديث، والأصول والفرائض، والسيرة واللغة، فشرح الموطأ [1]، وبلوغ المرام، والأربعين النووية، والورقات في الأصول، والبيقونية في الحديث، والرحبية في الفرائض، وله دروس في التفسير والسيرة والبلاغة، مع عنايته بدروس فقه المواسم.[2]

سابعًا: مشاركته في بعض المؤتمرات والنوادي والبرامج الإذاعية والجولات الدعوية:

وللشيخ نشاطٌ واسعٌ في النوادي الأدبية، والمؤتمرات العلمية، والبرامج الإعلامية، بوسائلها المختلفة، فقدم الكثير من برامج مسموعات ومرئيات، وأُجريت معه مقابلاتٌ ولقاءات، ونشرت له رسائل ومقالات، في عدد من الصحف والمجلات، وألقى المحاضرات العلمية في الأندية والمؤسسات والجامعات، داخل المملكة وخارجها، مما هو موجودٌ على الأوعية العلمية، والمواقع الشبكية.[3]

---

[1] شرحه مرتين. انظر: إتحاف ذوي البصائر، بتراجم العلماء الأفارقة الأكابر، حمزة القرعاني، ص ٣٦٦.

[2] انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ٢ / ٢٠٧، ٢١٩، موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال ستين عاما، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ٢٣، تاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي، عبد الله الزهراني، ٤ / ١٠، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد ١٩، ص ٩٥.

[3] انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ٢ / ٢١٩، قضاة المدينة المنورة، عبد الله بن زاحم، ص ٩٣.

ثانيًا: كتبه المطبوعة:

أولا: مؤلفاته في القرآن وعلومه:

١- تتمة تفسير أضواء البيان، المجلد: الثامن والتاسع -من أول سورة الحشر إلى آخر سورة الناس-، أشار عليه بتتمته بعض كبار العلماء[(١)]، وأكمله على غرار مؤلفه، واجتهد في تأليفه، وجمع مذكرات شيخه، وقرأ ما كتب مما ابتدأه، وهو أحب كتبه إليه، -كما ذكر ذلك-؛ لشدة ارتباطه بمؤلفه، الذي قارب جملةً -في تكملته- أسلوبه.[(٢)]

٢- السؤال والجواب في آيات الكتاب، وأصله حلقات بالإذاعة، ثم جُمعت وطُبعت وقُررت على طلاب كلية التربية بجامعة الملك عبد العزيز، تناول فيه بالتفصيل والتحليل والشرح جانبًا من الأسئلة والأجوبة الواردة في كتاب الله تعالى، وما يُستفاد منها.[(٣)]

٣- آيات الهداية والاستقامة في كتاب الله تعالى. [(٤)]

ثانيا: مؤلفاته في الحديث النبوي وما يتعلق به:

١- هداية المستفيد من كتاب التمهيد، ١٢ مجلدا، رتب فيه كتاب التمهيد لابن عبد البر؛ رتَّبه على الأبواب الفقهية، بدلا من الأسانيد.[(٥)]

---

(١) وهو الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد ١٩، ص ٩٥.

(٢) انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ٢ / ٢٢٦، وموسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال ستين عاما، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ٢٣، قضاة المدينة المنورة، عبد الله بن زاحم، ص ٩٣.

(٣) انظر: موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال ستين عاما، أحمد سعيد بن سلم ٢ / ٢٣، قضاة المدينة المنورة، عبد الله بن زاحم، ص ٩٣.

(٤) انظر: قضاة المدينة المنورة، عبد الله بن زاحم، ص ٩٣.

(٥) انظر: مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد ١٩، ص ٩٥.

٢- وصايا الرسول ﷺ، وكان حلقاتٍ إذاعية، وجُمعت وطُبعت وقُررت على طلاب كلية التربية بجامعة الملك عبد العزيز.[١]

٣- في ظلال عرش الرحمن، وهو شرح لحديث السبعة الذي يظلهم الله في ظله.[٢]

ثالثا: مؤلفاته الفقهية والأصولية:

١- عمل أهل المدينة، تأصيل لحجية عمل أهل المدينة عند الإمام مالك، ردًّا على كتاب محمد بن الحسن في نقده لعمل أهل المدينة.[٣]

٢- موقف الأمة من اختلاف الأئمة.[٤]

٣- الدماء في الإسلام. وهو من الكتب المتأخرة.[٥]

٤- الرق في الإسلام، كتيب بالمشاركة مع شيخه الأمين.[٦]

٥- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، بمشاركة آخرين.[٧]

---

[١] انظر: قضاة المدينة المنورة، عبد الله بن زاحم، ص ٩٣، وموسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي، ٤ / ٩.

[٢] انظر: موسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي، ٤ / ٩.

[٣] انظر: قضاة المدينة المنورة، عبد الله بن زاحم، ص ٩٣، وموسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي، ٤ / ٩

[٤] انظر: قضاة المدينة المنورة، عبد الله بن زاحم، ص ٩٣، وموسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي، ٤ / ٩.

[٥] انظر: موسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي ٤ / ٩.

[٦] انظر: موسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي ٤ / ٩.

[٧] انظر: قضاة المدينة المنورة، عبد الله بن زاحم، ص ٩٣، موسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي، ٤/ ٩.

رابعا: مؤلفاته في التراجم:

١- من علماء الحرمين- من عصر الصحابة إلى اليوم. اختار فيه بعض مشاهير العلماء ممن كان لهم نشاط تعليمي في كل فترة زمنية، في مكة والمدينة، وتوسع في تراجم علماء قرني الثالث عشر والرابع عشر.[١]

٢- ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٢]، ملحقة بالجزء التاسع من التتمة، وهي ٦٤ صفحة، وقد نُشرت في مجلة الدعوة آنذاك، ثم طبعت مع تتمة أضواء البيان.[٣]

خامسًا: مؤلفاته في الأدب العربي:

١- الأدب في صدر الإسلام بالاشتراك مع آخرين، وكان مقررًا بجامعة الإمام، والجامعة الإسلامية.[٤]

سادسا: الرسائل المدنية:

وقد طبعت على ثلاث مجموعات، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ:

المجموعة الأولى:

١- رمضانيات من الكتاب والسنة.[٥]

---

[١] انظر: مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد ١٩، ص ٩٥، وجهود الشيخ عطية محمد سالم التربوية وتطبيقاتها، حمزة العوفي، ص ٢٦، ومعجم المؤلفين المعاصرين، محمد خير رمضان يوسف، ١ / ٤٣٧.

[٢] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٣٩.

[٣] انظر: موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال ستين عاما، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ٢٣.

[٤] انظر: قضاة المدينة المنورة، عبد الله بن زاحم، ص ٩٣.

[٥] انظر: موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال مئة عام، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ١٧٠، وموسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي، ٤ / ٩.

٢- مع الرسول ﷺ في رمضان، تتبع فيه المؤلف أعمال الرسول ﷺ من قيام وصيام وصدقة وغير ذلك من الأعمال التي اختص الرسول ﷺ رمضان بها، بالإضافة إلى الآثار الواردة عنه في حث الأمة على الأعمال الصالحة.[1]

٣- التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أول كتابٍ ألَّفه.[2]

٤- زكاة الحلي على المذاهب الأربعة.[3]

٥- الإسراء والمعراج من الكتاب والسنة.[4]

المجموعة الثانية:

١- تعريف عام بعموميات الإسلام، وكان مقررا بالجامعة الإسلامية، وترجم إلى اللغة الإنجليزية.[5]

٢- معالم على طريق الهجرة.[6]

٣- منهج الإسلام في كيفية المؤاخاة والتحكيم بين المسلمين.[7]

---

[1] انظر: موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال ستين عاما، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ٢٣، وقضاة المدينة المنورة، عبد الله بن زاحم، ص ٩٣، وموسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي، ٤ / ٩.

[2] انظر: قضاة المدينة المنورة، عبد الله بن زاحم، ص ٩٣، وموسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال مئة عام، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ١٧٠، موسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي، ٤ / ٩.

[3] انظر: قضاة المدينة المنورة، عبد الله بن زاحم، ص ٩٣، وموسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي، ٤ / ٩.

[4] انظر: موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال مئة عام، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ١٧٠، وموسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي، ٤ / ٩.

[5] انظر: قضاة المدينة المنورة، عبد الله بن زاحم، ص ٩٣، وموسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال مئة عام، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ١٧٠.

[6] انظر: موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال مئة عام، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ١٧٠، وموسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي، ٤ / ٩.

[7] انظر: قضاة المدينة المنورة، عبد الله بن زاحم، ص ٩٣، وموسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال مئة عام، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ١٧٠.

٤- مع الرسول ﷺ في حجة الوداع.[١]

٥- آداب زيارة المسجد النبوي والسلام على رسول الله ﷺ.[٢]

٦- أصول الخطابة والإنشاء، وكان مقررًا جامعيًّا.[٣]

المجموعة الثالثة:

١- تحريم نكاح المتعة، جمع فيه المؤلف النصوص والأقوال في هذا الموضوع، عبر التاريخ، وناقش الشيعة في هذا الصدد، والأدلة التي يعتمدون عليها في آرائهم في هذه القضية.[٤]

٢- تعدد الزوجات وتحديد النسل.[٥]

٣- سجود التلاوة ومواضعه وموضوعاته.[٦]

٤- مع المرضى: في صبرهم، وقدرهم، وأجرهم، وعيادتهم، وتداويهم، وعبادتهم.[٧]

٥- العين والرقية والاستشفاء من القرآن والسنة.[٨]

---

[١] انظر: موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال مئة عام، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ١٧٠، وموسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي، ٤ / ٩.

[٢] انظر: موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال مئة عام، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ١٧٠، وموسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي، ٤ / ٩.

[٣] انظر: موسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي، ٤ / ٩.

[٤] انظر: موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال ستين عاما، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ٢٣، وقضاة المدينة المنورة، عبد الله بن زاحم، ص ٩٣، وموسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي، ٤ / ٩.

[٥] انظر: موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال مئة عام، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ١٧٠، وموسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي، ٤ / ٩.

[٦] انظر: موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال مئة عام، أحمد سعيد بن سلم، ٢ / ١٧٠، وموسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي، ٤ / ٩.

[٧] انظر: موسوعة الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، مقدمة صفوت حجازي، ٤ / ٩

[٨] انظر: جهود الشيخ عطية محمد سالم التربوية وتطبيقاتها، حمزة العوفي، ص ٢٦.

ثالثًا: من كتبه المخطوطة:

١- تراجم القراء عبر التاريخ.[١]

٢- تاريخ المدينة المنورة الحديث.[٢]

٣- موسوعة المسجد النبوي، وتشتمل على الجانب العمراني والتعبدي والعلمي.[٣]

٤- بدر والبدريون.[٤]

٥- حقوق المتهم في الإسلام.[٥]

٦- مذكرات قاضي.[٦]

---

[١] انظر: إتمام الأعلام، د. نزار أباظة ومحمد رياض المالح، ص ٢٨٣، ومعجم المؤلفين المعاصرين، محمد خير رمضان يوسف، ١ / ٤٣٧.

[٢] انظر: إتمام الأعلام، د. نزار أباظة ومحمد رياض المالح، ص ٢٨٣، ومعجم المؤلفين المعاصرين، محمد خير رمضان يوسف، ١ / ٤٣٧

[٣] انظر: مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد ١٩، ص ٩٥، ومعجم المؤلفين المعاصرين، محمد خير رمضان يوسف، ١ / ٤٣٧.

[٤] انظر: مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد ١٩، ص ٩٥، وجهود الشيخ عطية محمد سالم التربوية وتطبيقاتها، حمزة العوفي، ص ٢٦.

[٥] انظر: جهود الشيخ عطية محمد سالم التربوية وتطبيقاتها، حمزة العوفي، ص ٢٦.

[٦] برنامج: في موكب الدعوة، لقاء مع الشيخ من تقديم د. محمد المشوح، ضمن برامج إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية، الحلقة ٣، بتاريخ ١٩ محرم ١٤٢٠هـ. الرابط: https://youtu.be/FsFVvgsN9RI

رابعًا: من رسائله وأبحاثه:

نُشرت في الصحف والمجلات، وطُبع بعضها ووُزِّع؛ فمنها:

الإسلام والقلق النفسي – العين إثباتها وعلاجها – الطب الروحاني – الجانب الروحي في الحج – إقامة الدليل على أن الذبيح إسماعيل – المسجد النبوي أولى جامعات العالم – عناية الإسلام بالشباب – طرق الإثبات في القضاء – بدر بقيادة السماء – زرع الكلية – أحكام السكران – الرسم العثماني – الربا في القرآن الكريم.[١]

---

[١] انظر: مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد ١٩، ص ٩٥.

المطلب السابع: وفاتُه –رحمه الله–:

ابتُليَ في آخر حياتِه بمرضٍ عُضال، عانى فيه من مرض القلب، حتى ألزمه الفراش، ومنعه من صلته الدروس في الحرم النبوي، ودخل المستشفى مرات عدة، وخرج منه شاعرًا باقترابِ أجله، فاجتمع بأبنائه وأسرته وأوصاهم بالتمسك بالدِّين، وخدمة الإسلام، وطلب العلم، وتُوفي بالمدينة المنورة، يوم الاثنين ٦ ربيع الآخر ١٤٢٠هـ، ودُفن في بقيع الغرقد، من الجهة الشمالية منه.[1]

أسألُ الله أن يجزيَه خيرَ ما جزى العلماء العاملين، وأن يُعليَ درجاتِه في علِّيِّين، مع النبيِّين والصِّدِّيقين والشهداءِ والصالحين، وحَسُن أولائك رفيقا.

---

[1] انظر: قضاة المدينة المنورة من عام ٩٦٣هـ حتى عام ١٤١٨هـ صـ ٩٣، ومجلة مركز بحوث ودراسات المدينة، العدد ١٩،ديسمبر ٢٠٠٦، صـ٩٨، وبرنامج: أعلام في علوم القرآن، إذاعة القرآن الكريم، من المملكة العربية السعودية، إعداد وتقديم: إبراهيم الشايع، وعبد الرحمن الداود، تنفيذ: ماجد الدباس، الحلقة ٥، شريط: ١٦٠٥٩٢٦٥٦، بتاريخ: الجمعة ٥ رمضان ١٤٣٧هـ، الوقت: ٠٩:٠١ صباحًا. الرابط: https://youtu.be/IcE_O0lxDXI



المبحث الثاني:

فقه الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصول التي بنى عليها الشيخ عطية رحمه الله فقهه.

المطلب الثاني: طريقة عرضه المسائل.

المطلب الثالث: مزايا فقهه رحمه الله.

المطلب الأول: الأصول التي بنى عليها الشيخ فقهه.

عُرف الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بكونه فقيهًا عاملًا بفقهه، وإن من الأصول التي بنى عليها فقهه:

أولا: اتباع الدليل، لا يقلد قولا، ولا يتعصب لرأيٍ؛ فكان منهجه أنه إذا ترجَّح قولٌ بالدليل وجب الأخذ به، وعدم التعصب لمذهب بعينه إذا كان الدليل مع غيره[١]، وهذا دعاه لاختيار: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"؛ لأن يكون مقررًا يدرس فيه الفقه لطلابه بالجامعة الإسلامية، وقال: "لأن مؤلفه يعرض المسائل الخلافية، ويورد الأدلة، ويناقشها، ويقارن بينها، ويبين الراجح دون تعصب لأي مذهب".[٢]

واقتفاءً لهذا المنهج -من اتباع الدليل- كان يحضّر لدرسه فيه من: المجموع عند الشافعية، وفتح القدير عند الحنفية، وشرح الخرشي على مختصر خليل عند المالكية، والمغني لابن قدامة عند الحنابلة، كما ذكر ذلك -رحمه الله-.[٣]

ثانيًا: الاعتماد على آراء الفقهاء السابقين، والموازنة بينها عند الخلاف، فإن نصوصهم المتعددة، واختياراتهم المختلفة، وأقوالهم الكثيرة؛ فيها سعة منهج، تمكن الدارس لها من المواءمة بين القضايا، وتُصِيرُ إلى اختيار الأفضل في الترجيح.[٤]

---

[١] انظر: زكاة الحلي على المذاهب الأربعة، المؤلف: عطية محمد سالم (مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ويقع في المجلد ١ صفحة ٢٩٩)، طبعة: دار الجوهرة – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ج ١ ص ٣٠٥.

[٢] زكاة الحلي على المذاهب الأربعة، عطية محمد سالم ١ / ٣٠١.

[٣] برنامج: في موكب الدعوة، لقاء مع الشيخ من تقديم د. محمد المشوح، ضمن برامج إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية، الحلقة ٣، في ١٩ من المحرم ١٤٢٠هـ. الرابط: https://youtu.be/FsFVvgsN9RI

[٤] انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب ص ٢١٣.

ثالثًا: استفادة الشيخ -رحمه الله- من القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية في معرفة راجح الخلاف، وتقوية الأدلة منها، بما يوافق القواعد، أو بما تقويه من الأقوال.[١]

رابعًا: ذكر الشيخ -رحمه الله- أسباب الترجيح التي يسير عليها فيما يختار من الآراء، وهي: كثرة نصوص القائلين بالقول، أو كثرة القائلين به، أو قوة سند النصوص المستدل بها بخلاف أدلة القول الآخر، أو موافقة القول للقواعد الفقهية العامة، أو موافقة القياس الصحيح، والعمل ببراءة الذمة والخروج من العهدة، والعمل بما فيه اتفاق أولى بالعمل بما فيه خلاف.[٢]

خامسًا: ومما نهجه الشيخ -رحمه الله- أن نقده العلمي مدعم بالدليل المستند على آراء سلف الأمة، مع تحريه فيما ينقل، ودقته فيما يعزو، مع عدم التسرع في الفتيا والإنكار على المخالف حتى تُعلم وجهات النظر، وعدم تتبع شواذ المسائل وإثارة الخلاف.[٣]

سادسًا: يعتمد المقاصد الشرعية للأحكام، ويأخذ منها حكمة التشريع، ويفيد ذلك في بيان الراجح عند الخلاف. [٤]

سابعًا: الجمع بين النصوص أولى من الترجيح، قدر ما أمكن ذلك.[٥]

---

[١] انظر: زكاة الحلي على المذاهب الأربعة، عطية محمد سالم ١ / ٣٥١- ٣٥٢، والتراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي ﷺ، عطية محمد سالم ١ / ١٨٦، ١٩١- ١٩٢، ٢٠٨، ٢٥٤، ٢٥٥، وتحريم نكاح المتعة، المؤلف: عطية محمد سالم (مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ويقع في المجلد ٣ صفحة ٧)، طبعة: دار الجوهرة - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ج ٣ ص ٣٧، ومع الرسول ﷺ في رمضان، المؤلف: عطية محمد سالم (مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ويقع في المجلد ١ صفحة ٨٥)، طبعة: دار الجوهرة - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ج ١ ص ١٠٤، برنامج: في موكب الدعوة، لقاء مع الشيخ من تقديم د. محمد المشوح، ضمن برامج إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية، الحلقة ٣، في ١٩ من المحرم ١٤٢٠هـ. الرابط:
https://youtu.be/FsFVvgsN9RI

[٢] انظر: زكاة الحلي على المذاهب الأربعة، عطية محمد سالم ١ / ٢٥٢.

[٣] انظر: جهود الشيخ عطية محمد سالم التربوية وتطبيقاتها، حمزة العوفي صـ ٢٨ - ٢٩هـ.

[٤] انظر: مع الرسول ﷺ في رمضان، عطية محمد سالم ١ / ٦٤، ١٠٠ ، ١٦٤.

[٥] انظر: التراويح أكثر من ألف عام، عطية محمد سالم ١ / ١٧٨.

المطلب الثاني: طريقة عرضه المسائل:

أولا: كان من شأنه العلمي ألا يعرض المسألة إلا بعد تصورها تصورًا تامًا، يقول: (لا أُقدم على تكوين رأي في قضية قبل الفراغ من دراستها، وتصور موضوعها وأبعادها).[١]

ثانيًا: يعتني الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعرض المسائل الفقهية بأسلوب سهل، يعطي فيها تصورًا عامًا للمتلقي، ففي تدريسه في الجامعة الإسلامية "بداية المجتهد"؛ كان بسبب اختلاف الطلاب الدارسين، من أقطارٍ شتَّى، ومذاهب متفرقة؛ فرأى أنه من أجمع الكتب للمذاهب، ويعطي مخططًا للمسألة، وتصورًا عنها.[٢]

ثالثًا: يعتني في تطرقه للمسائل الفقهية بخطة منهجية لكل بحث، فتشتمل كتبه على تخطيطه فيما يكتب فيه بما يشبه الخطة البحثية لموضوعه الذي يتناوله، فيبدأ بأهمية الموضوع، وسبب تأليفه فيه، ثم عرضه، ومناقشته من عدة جوانب، ثم ينهي ذلك بخاتمة.[٣]

وقد أبان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن منهجه في مسائل الخلاف، وبيَّن الأسس التي تقوم عليها دراسته فيها؛ بدءًا بتصوير المسألة المختلف فيها، مع نسبة كل قول إلى قائله بدليله، وتحرير محل النزاع، والاستفادة من المناقشات بين أصحاب الأقوال، لمعرفة ردَدِ الاعتراضات، وعللِ المآخذ، ثم نرجح بينها، وَفْق ما تسنده الأدلة، وتشهد له المقارنة.[٤]

---

[١] علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب ٢ / ٢١١.

[٢] برنامج: في موكب الدعوة، لقاء مع الشيخ من تقديم د. محمد المشوح، ضمن برامج إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية، الحلقة ٣، في ١٩ من المحرم ١٤٢٠هـ. الرابط: https://youtu.be/FsFVvgsN9RI

[٣] انظر: جهود الشيخ عطية محمد سالم التربوية وتطبيقاتها، حمزة العوفي صـ ٢٨ - ٢٩هـ.

[٤] انظر: زكاة الحلي على المذاهب الأربعة، عطية محمد سالم ١ / ٣٠٢.

المطلب الثالث: مزايا فقهه رَحِمَهُ اللَّهُ:

أولا: يتميز الشيخ -رحمه الله- بسعة اطلاعه على الأدلة من السنة النبوية، واستدلاله لا ينحصر في أحاديث الصحيحين، بل يفوق ذلك إلى مراجع السنة المتعددة.

فخُرِّجت استدلالاتُه من:

١. صحيح الإمام البخاري.

٢. صحيح الإمام مسلم.

٣. سنن أبي داود. [1]

٤. سنن الترمذي.[2]

٥. سنن النسائي.[3]

---

[1] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٣٨.

[2] هو أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن يزيد بن سورة السلمي التِّرْمِذِيّ، الضرير الحافظ، العلم الإمام، وُلد حدود ٢١٠هـ، وهو أحد الأئمة في الحديث والفقه، وممن رحل في طلب العلم، ونفع الله بِهِ المسلمين، وجمع وصنف وَحفظ، وأشهر تصانيفه الجامع -في السنن-، ذكره ابن حبان في الثقات، مات عام ٢٧٩هـ. انظر: الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ج ٩ ص ١٥٣، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ج ٢٦ ص ٢٥٢، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٣ / ٢٧٠ - ٢٧٧.

[3] هو أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي، القاضي الإمام الحافظ، الثقة الثبت، شيخ الإسلام، وناقد الحديث، وصاحب السنن، وُلد بنسا ٢١٥هـ، وهو أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين والأعلام المشهورين، طاف البلاد، وطلب العلم في صغره، وصنف، وكان إماما في الحديث، والفهم والإتقان، ونقد الرجال، وحسن التأليف، توفي بفلسطين سنة ٣٠٣هـ. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين المزي، ١ / ٣٢٨ - ٣٤٠، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٤ / ١٢٥- ١٣٣.

٦. سنن ابن ماجة.[1]

٧. مسند الإمام أحمد.[2]

٨. موطأ الإمام مالك.[3]

٩. سنن البيهقي.[4]

١٠. سنن الدارمي.[5]

---

[1] هو أبو عبد الله ابن ماجة، محمد بن يزيد الربعي القزويني، وُلد سنة ٢٠٩هـ، وهو المحدث المفسر، الحافظ الكبير، صاحب السنن، والتصانيف النافعة والرحلة الواسعة، عاش أربعًا وستين سنة، ومات سنة ٢٧٣هـ. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ٢٧ / ٤٠ – ٤٢، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٣ / ٢٧٧ – ٢٨١.

[2] هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وُلد سنة ١٦٤هـ، ونشأ ببغداد ومات بها، توفي أبوه في صغره، ووليت نشأته أمه، وطلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وطاف البلاد، فوليته أمه، وكان من أعلام الدين، وأئمة الدنيا، في الفقه والحديث، والزهد والورع، صاحب السنة، متبع الآثار، كريم الأخلاق، تُوفي وله سبع وسبعون سنة ٢٤١هـ. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ١ / ٤٣٧ – ٤٧٠، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١١ / ١٧٧ – ٣٥٧.

[3] وهو أبو عبد الله المدني، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، شيخ الإسلام، وإمام دار الهجرة، وعالم المدينة، الحافظ الفقيه، المحدث الثقة، وُلد سنة ٩٣هـ، وطلب العلم وهو حَدَثٌ ابن بضع عشرة سنة، ونشأ في صونٍ وتجمل، وحدَّث عن جماعة وهو شاب، وتأهل للفتيا وهو ابن إحدى وعشرين، وقصده طلبة العلم من الآفاق، وشُهد له بالإمامة، فكان مبرزا في الحديث، موقرًا لكلام رسول الله ﷺ، متبوعًا من أهل زمانه، مات وهو ابن تسعين سنةَ ١٧٩هـ، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ٢٧ / ٩١ – ١٢٠، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٨ / ٤٨ – ١٣٥.

[4] هو الحافظ العلامة، الثبت الفقيه، شيخ الإسلام، الفقيه الأصولي، أبو بكر ابن الحسين الخراساني البيهقي، وُلد سنة ٣٨٤هـ، كتب الحديث، وحفظ من صباه، وبُورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة، وجمع بين علم الحديث والفقه، وبرع في علل الحديث، عاش أربعا وستين سنة وتُوفي عام ٤٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٨ / ١٦٣ – ١٦٩، وطبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، ج ٤ ص ٨ – ١٢.

[5] هو أبو محمد السمرقندي الحافظ المتقن، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي التميمي، وُلد سنة ١٨١هـ، وهو من أئمة الدنيا، أمام أهل زمانه، وكان مفسرا فقيها عالما، رحل في الحديث، وصنف في السنة، وذب عنها، واستُقضي على سمرقند واستعفى، وكان مضرب المثل في الديانة والاجتهاد، مات سنة ٢٥٥هـ. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ١٥ / ٢١٠ – ٢١٦، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢ / ٢٢٤ – ٢٣٢.

١١. سنن سعيد بن منصور.[١]

١٢. المستدرك للحاكم. [٢]

١٣. سنن الدارقطني.[٣]

ثانيا: لمؤلفاته في الفقه نصيب وافر من القواعد الفقهية، وبعض الضوابط الفقهية، بما يدل على تمكن الشيخ رحمه الله، ورسوخ قدمه، ولذلك أمثلة كثيرة، منها:

١. تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومثَّل له بجمع عمر ﷺ للناس في التراويح على إمام واحد.[٤][٥]

٢. ما كان مشروعًا بأصله؛ فهو جائز بوصفه.[٦]

---

[١] هو أبو عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي، الحافظ الإمام، المكي المجاور، مؤلف السنن، من المتقنين الأثبات، وأئمة الحديث الثقات، طاف البلاد في طلب العلم، له مصنفات كثيرة، مات سنة ٢٢٧هـ. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ١١ / ٧٧ – ٨٢، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٠ / ٥٨٦ – ٥٩٠.

[٢] هو أبو عبد الله ابن البيع، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، النيسابوري الشافعي، شيخ المحدثين، والإمام الحافظ، صاحب التصانيف في علوم الحديث، وُلد سنة ٣٢١هـ، ونشأ في طلب العلم، وارتحل في شانه، من أبرز مصنفاته: المستدرك على الصحيحين، وتاريخ نيسابور، توفي سنة ٤٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٧ / ١٦٢– ١٧٧، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٤ / ١٥٥ – ١٧١.

[٣] هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، المقرئ المحدث، الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، وإمام أهل الحديث في زمانه، وُلد سنة ٣٠٦هـ، كان من بحور العلم، وأئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ، ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع علمه في القراءات، ومشاركته في الفقه والاختلاف، وصنف التصانيف، من أبرزها السنن، تُوفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦ / ٤٤٩ – ٤٦١، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٣ / ٤٦٢ – ٤٦٦.

[٤] رواه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٣ / ٤٥ حديث (٢٠١٠)، ولفظه: عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: (إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل) ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب... الحديث.

[٥] انظر: التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي ﷺ، عطية محمد سالم ١ / ١٨٦.

[٦] انظر: التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي ﷺ، عطية محمد سالم ١ / ٢٥٤.

٣. الأصل في الدعاء الإطلاق والعموم، إلا ما جاء منصوصًا عليه، فيُتقيَّد بما ورد.[١]

ثالثًا: تضلع الشيخ بعلم الأصول، فالقواعد الأصولية حاضرة في مناقشاته، وترجيحاته، واستنباطاته، ومن ذلك:

١. حمل المطلق على المقيد.[٢]

٢. العمل بخبر الواحد.[٣]

٣. شرعية الجماعة لصلاة التراويح بالإقرار النبوي.[٤]

٤. العمل بعمل أهل المدينة.[٥]

٥. لفظ الدليل لا يُصرف عن ظاهره الراجح إلا بدليل على المعنى المرجوح.[٦]

٦. من شرط الدليل أن يسلّمَ به المعارض.[٧]

رابعًا: موازنته بين الأقوال وَفْقَ القواعد الأصولية والفقهية، وكتابه: "موقف الأمة من اختلاف الأئمة"، عَرَّجَ فيه على القواعد الفقهية والأصولية التي نشأ عنها الخلاف المذهبي.[٨]

خامسًا: اعتناؤه بالمقاصد الشرعية للأحكام، وحكمة التشريع منها، وبيانها في كثير من مواضع مؤلفاته الفقهية، ولذلك أمثلة كثيرة، منها:

---

[١] انظر: التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي ﷺ، عطية محمد سالم ١ / ٢٥٥.

[٢] انظر: زكاة الحلي على المذاهب الأربعة، عطية محمد سالم ١ / ٣٥١.

[٣] انظر: مع الرسول ﷺ في رمضان، عطية محمد سالم ١ / ١٠٤.

[٤] انظر: التراويح أكثر من ألف عام، عطية محمد سالم ١ / ١٩١ – ١٩٢.

[٥] انظر: التراويح أكثر من ألف عام، عطية محمد سالم ١ / ٢٠٨.

[٦] انظر: زكاة الحلي على المذاهب الأربعة، عطية محمد سالم ١ / ٣٥٢.

[٧] انظر: تحريم نكاح المتعة، عطية محمد سالم ٣ / ٣٧.

[٨] برنامج: في موكب الدعوة، لقاء مع الشيخ من تقديم د. محمد المشوح، ضمن برامج إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية، الحلقة ٣، في ١٩ من المحرم ١٤٢٠هـ.الرابط: https://youtu.be/FsFVvgsN9RI

١. الحكمة من سنية السحور.[١]

٢. الحكمة من إباحة معاشرة الزوجات في ليالي رمضان.[٢]

٣. الحكمة من شرعية زكاة الفطر.[٣]

سادسًا: بيانه لبعض النوازل الفقهية، مما استجد من وقائع الفقه، أو جدَّ الحديث فيها بين الفقهاء، فاختلفوا بين ناقل للإباحة أو رادٍّ بالتحريم، كحديثه عن: تحديد النسل، والتداوي بالإبر، وعلاقة المطالع بالرؤية في صوم المسلمين.[٤]

سابعًا: يعتني بتقديم رواية مذهب الإمام مالكٍ على غيره، يقول في بعض المواضع التي يروي فيها الخلاف: (ونظرًا لكون الإمام مالكٍ هو إمام دار الهجرة؛ فإنا نبدأ بذكر مذهبه)[٥]، إلا أنه يتبع الدليل فيما يترجح عنده، حسب ما يتبين في مسائل هذا البحث.

ثامنًا: الأمانة العلمية للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فمن طريقته أن يبين الدراسات التي سبقت في الموضوع الذي يطرقه في أبواب الفقه التي يتعرض لدراستها، ومن أمثلة ذلك:

---

[١] انظر: مع الرسول ﷺ في رمضان، عطية محمد سالم ١ / ١٠٠.

[٢] انظر: مع الرسول ﷺ في رمضان، عطية محمد سالم ١ / ٦٤.

[٣] انظر: مع الرسول ﷺ في رمضان، عطية محمد سالم ١ / ١٦٤.

[٤] انظر: مع الرسول ﷺ في رمضان، عطية محمد سالم ١ / ٩٨ ، ١١٢.

[٥] التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي ﷺ، عطية محمد سالم ١/ ٢٧٠.

ما ذكره في كتابه: "زكاة الحلي على المذاهب الأربعة"؛ فإنه قدم ببيان اطلاعه على كتاب الأموال للعلامة أبي عبيد[١]، ومقال نُشر للإمام عبد العزيز بن باز[٢] في مجلة راية الإسلام، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٣] في كتابه: أضواء البيان، وفي كتابه: "تحريم نكاح المتعة" ذكر الدراسات التي تناولت الموضوع بالبحث قبله.[٤]

تاسعًا: يضمِّنُ الشيخُ -رحمه الله- دروسَه الفقهية ببعض الوعظِ، المشتملِ على التذكير بالمعاد والقيامة، مما يرقق القلوب، ويوقظ الأفئدة.

عاشرًا: ترحمه على العلماء، وتوقيره للفقهاء، وأخصهم بذلك مشايخه الذين تعلم على أيديهم، وأقربهم إليه شيخه: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي؛ فلا يكاد يخطئ موضعٌ يروي فيه عنه، إلا وصفه بالوالد، وهذا مستفيضٌ عنه، مشهورٌ منه، يجده السامع لشرحه، ويلقاه القارئ لكتبه.

وأخيرًا: حُسْن ظنه بأهل الخلاف، يقول: (ونحن نعلم أنه ما وقع الخلاف إلا لاختلاف وجهات النظر في الأدلة، وقصدُ الجميع بيانُ الحق، جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء)[٥].

---

[١] هو الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، وُلد سنة ١٥٧هـ، صنف تصانيف سارت بها الركبان، وهو من علماء بغداد المحدثين النحويين،ورواة اللغة عن البصريين، ومن العلماء بالقراءات، وكان ثقةً ديِّنًا ورعًا كبير الشأن، مهيبًا وقورًا، حسن الرواية، صحيح النقل، ومن أشهر كتبه: الأموال -في الفقه-، وغريب الحديث، ومعاني القرآن، وكان ممن ولي القضاء بطرطوس، مات بمكة سنة ٢٢٤هـ، انظر: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٥ ص ٢١٩٨ - ٢٢٠٢، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٠ / ٤٩٠ - ٥٠٩.

[٢] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٤٧.

[٣] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٣٩.

[٤] انظر: تحريم نكاح المتعة، عطية محمد سالم ٣ / ٢٧ - ٢٩.

[٥] زكاة الحلي على المذاهب الأربعة، عطية محمد سالم ١ / ٣٠١.

الفصل الثاني:

في آراء الشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأبواب الفقهية التالية:

(التفليس والحجر، والحوالة والضمان، والصلح، والشركة والوكالة).

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في الآراء الفقهية للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب التفليس والحجر.

المبحث الثاني: في الآراء الفقهية للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب الصلح.

المبحث الثالث: في الآراء الفقهية للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بابَي الحوالة والضمان.

المبحث الرابع: في الآراء الفقهية للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بابي الشركة والوكالة.

المبحث الأول:

في الآراء الفقهية للشيخ -رحمه الله- في باب التفليس والحجر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في آرائه في باب التفليس.

المطلب الثاني: آراؤه في باب الحجر.

المطلب الثالث: مسائل ملحقة بباب التفليس والحجر؛ -ذكرها الشيخ في شرحه له-.

المطلب الأول:

في آرائه في باب التفليس

وفيه ثلاثة عشر فرعًا:

الفرع الأول: قبضُ البائعِ بعضَ ثمنِ السلعة التي عند المفلس، وهل يأخذها أم يشارك الغرماء؟.

الفرع الثاني: إذا أنقص المفلس في عين السلعة فهل هي حق للبائع أم هو أسوة الغرماء؟.

الفرع الثالث: الزيادة المنفصلة في السلعة المبيعة عند المفلس، وهل البائع أحق بها أم هو أسوة الغرماء؟.

الفرع الرابع: الأحق بالزيادة المتصلة في السلعة المبيعة عند المفلس.

الفرع الخامس: الأحق بالسلعة إذا نقص سعرها عند المفلس.

الفرع السادس: الأحق بالسلعة إذا زاد سعرها عند المفلس.

الفرع السابع: بيعُ المفلس بعضَ السلعة هل يجعل بائعها منه أسوة الغرماء أم هو أحق بالباقي؟.

الفرع الثامن: إذا مات المشتري المفلس فهل المال الموجود بعينه عنده حق للبائع أم هو أسوة الغرماء؟.

الفرع التاسع: ضابطُ ما يُباعُ على المفلس لتسديد الغرماء.

الفرع العاشر: عقوبة المفلس الفقير.

الفرع الحادي عشر: أثر مماطلة الواجد على عدالته.

الفرع الثاني عشر: حكمُ بيع الحاكم مالَ المماطل الواجد ليسدد الغرماء.

الفرع الثالث عشر: أثرُ عدمِ وفاء مال المفلس للغرماء على سقوط الحق والمطالبة.

...

الفرعِ الأول: قبضُ البائعِ بعضَ ثمنِ السلعة التي عند المفلس، وهل يأخذها أم يشارك الغرماء؟.

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن المفلس إذا لم يقبض السلعةَ فإن صاحبَها أحقُّ بها باتفاق؛ لأنها في ضمانه.[١]

واتفقوا على أنه إذا قبض البائع ثمن السلعة التي عند المفلس؛ فليس له الحق في أخذها ولا المحاصة.[٢]

واختلفوا فيما إذا قبض البائع بعضَ ثمن السلعة التي أقبضها المفلس؛ فإن رجوعَه إليها أو محاصَّته الغرماء فيها على مختلفٌ أقوالٍ ثلاثة، وهي بأدلتها كما يلي:

---

[١] انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، ج ٨ ص ٩٥، والمهيأ في كشف أسرار الموطأ، المؤلف: عثمان بن سعيد الكماخي (المتوفى: ١١٧١هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م، ج ٤ ص ٥٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ج ٤ ص ٧٠، وحاشية الجمل على منهج الطلاب = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٣ ص ٣٢٣، والعدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج ١ ص ٢٦٩.

[٢] انظر: الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج ٦ ص ٥٠٦.

القول الأول: أنه إذا قبض البائعُ بعض ثمن السلعة التي عند المفلس فإنه يكون أسوة الغرماء ولا حقَّ له في أخذِها؛ وهو قول الحنفية[١]، وقولٌ للشافعية -في القديم-[٢]، وقول الحنابلة.[٣]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء).[٤]

---

[١] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٨ / ٩٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، ج ٥ ص ٢٠١.

[٢] انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م ج ٦ ص ٢٩٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ج ٥ ص ٦٣ وقال: (فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئا كان أسوة الغرماء).

[٣] انظر: متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ١ ص ٧٢، والمغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٤ ص ٣٢٢.

[٤] رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم ٤ / ٩٧٨ حديث (٢٤٩٧) بلفظه - المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م-، ورواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، حديث (٣٥٢٠)، وفي: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ج ٥ ص ٢٧٢ حديث (١٤٤٣)، قال: صحيح.

وجه الدلالة من الحديث: أنه دل على أن البائع إذا قبض من المفلس شيئا من ثمن سلعته؛ فهو أسوة الغرماء في المحاصة، ولا حقَّ له بالرجوع إلى السلعة فيأخذها.[١]

ونُوقش هذا الدليل: بأن الحديث مرسل، لا يلزم الاحتجاج به[٢]، مع كونه أيضًا حديثٌ مدرج؛ روى فيه راويه أول الحديث، وقال برأيه آخره.[٣]

وأُجيب عنه: بأنه ثبت الحديث موصولا من أكثر من طريق؛ والحديث صالحٌ للرأي والرواية، والإدراج فيه لا يثبت، ولا يعلل به الحديث[٤]، وقد رُوي في بعض السنن مسندًا[٥]، فلا يضر إرسال من أرسله، فإن راوي المسند معه زيادة لا يعارضها ترك مرسل الحديث لها[٦]، ومن استجاز خلاف النبي ﷺ لم يعجز في كل حديث يأتي أن يقول: لعله من لفظ الراوي، فيبطل الإسلام بذلك.[٧]

---

[١] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٢٢.

[٢] انظر: البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج ١١ ص ١٢٩، والحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي، ٦ / ٢٩٤، والمحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ، ج ٦ ص ٤٩٠.

[٣] انظر: الأم، للإمام أبي عبد الله الشافعي، ٣ / ٢١٩.

[٤] انظر: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، نشر: المكتبة الشاملة، بدون طبعة - بدون تاريخ، ج ٤ ص ١٧٣٧.

[٥] انظر: المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٤ ص ٢٨٩.

[٦] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٢٣.

[٧] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري ٦ / ٤٨٧.

الدليل الثاني: أن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضًا للصفقة على المشتري، وإضرارًا به؛ فلم يجز للبائع أن يزيلَ ضررًا عنه بإدخال ضرر على غيره، لا سيما وأن الضرر متحقق مع البيع؛ فإنه لا يُرغب فيه كالرغبة منفردا، فينقص ثمنه فيتضرر المفلس، والغرماء.[(١)]

ونُوقش بأنه: إنما يكون دخول الضرر عليه بتبعيض الصفقة: إذا كان المبيع مبقى على ملكه، والمفلسُ لا يُستبقى على ملكه فيدخل عليه ضرر؛ بل يُباع عليه مالُه لغرمائه، فلا يدخل عليه ضرر، لتفريق الصفقة ولا بسوء المشاركة.[(٢)]

الدليل الثالث: أنه سببٌ يفسخ به البيع، فلم يجز مع تشقيصه؛ قياسًا على الرد بالعيب والخيار.[(٣)]

القول الثاني: أن للبائع أن يأخذ من المبيع بقدر ما بقي له من ثمنه، ويكون ما بقي للمفلس، وهذا قول الشافعي في الجديد.[(٤)]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسانقد أفلس فهو أحق به من غيره).[(٥)]

[(١)] انظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي ٦ / ٢٩٤، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٢٨٩.

[(٢)] انظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي، ٦ / ٢٩٤.

[(٣)] انظر: المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق ابن مفلح، ٤ / ٢٩٠.

[(٤)] انظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي، ٦ / ٢٩٤، والإقناع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: بدون، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ج ٢ ص ٥٦٢.

[(٥)] رواه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ٣ / ١١٨ حديث (٢٤٠٢) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ٣ / ١١٩٣ حديث (١٥٥٩) قريبًا من لفظه، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، لناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قد جعل للبائع الحق في أخذ السلعة إذا أدركها بعينها عند المفلس:

لأنه لم يفرِّق نصُّ الحديث بين كونِ السلعة كلها أو بعضها، ولأنه إذا رجع بالجميع إذا لم يقبض جميع الثمن؛ رجع في بعضه إذا لم يقبض بعض الثمن.[١]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث عام، وما استدل به أصحاب القول الأول خاص وفيه زيادة بيان؛ والخاص مقدمٌ على العام.

الدليل الثاني: أنه سبب ترجع به العينُ كلُّها إلى العاقد؛ فجاز أن يرجع به بعضها، قياسًا على الفرقة قبل الدخول في النكاح، والمزوج إلى جميع الصداق بالردة.[٢]

ونُوقش هذا الدليل: بأن قياس البيع على البيع أولى من قياسه على النكاح؛ فقياسه على الرد بالعيب وعلى الخيار أولى، ولا فرق بين أن يكون المبيع عينا واحدة أو عينين.[٣]

القول الثالث: أن البائع مخيرٌ، إن شاء أن يرد ما قبض من الثمن ويأخذ السلعة كلها، وإن شاء حاصَّ الغرماء فيما بقي من سلعته، وهذا قول المالكية.[٤]

أدلة القول الثالث:

---

[١] انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ج ٢ ص ١١٧.

[٢] انظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي، ٦ / ٢٩٤.

[٣] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٢٣.

[٤] انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٥ ص ٥٣، والمقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م،ج ٢ ص ٣٣٥.

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره).[١]

ووجه الاستدلال به: أن للبائع الحق في أخذ السلعة إذا رد ما قبض؛ بعموم هذا الحديث.[٢]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن العموم في هذا الحديث غير مراد؛ فإن الإجماع على أنه إذا قبض جميع الثمن لم يكن له رجوع، فكذلك إذا أخذ بعض ثمنها، فليس له أن يرد بعض الثمن، كما أن ليس له أن يرد جميعه إذا قبضه.[٣]

وقد فرق النبي ﷺ بين من أدرك عين سلعته عند مفلس، وقد قبض بعض ثمنها، وبين من لم يقبض.[٤]

الدليل الثاني: لأن الرجوع بسلعته إذا لم يقبض شيئًا من الثمن؛ إنما وجب له لقوة سببه بوجود عين ماله، وذلك يستوي فيه الفلس بجميع الثمن أو ببعضه.[٥]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنه قد فرق النبي ﷺ بين من أدرك عين سلعته عند مفلس، وقد قبض بعض ثمنها، وبين من لم يقبض.[٦]

---

[١] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٩٢.

[٢] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة –رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، الطبعة: بدون، ج ١ ص ١١٨٥.

[٣] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٦ / ٥٠٦.

[٤] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ٦ / ٤٩٠.

[٥] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي نصر الثعلبي، ١ / ١١٨٥

[٦] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ٦ / ٤٩٠.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يرجح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن البائع إذا اقتضى بعض ثمن السلعة عند المفلس؛ فإنه يكون أسوة الغرماء، إذ استدل بما ورد في الحديث السابق: (أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء). [١]

أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء

وقال في كلامه -في ذكر الشروط التي يأخذ بها البائع سلعتَه عند المفلس- بعد ذكره هذا الحديث: هذا الشرط منصوص عليه. [٢]

وقد وافق الشيخُ في هذه المسألة ما قاله أصحاب القول الأول -من أن البائع إذا قبض بعض ثمن السلعة فإنه في بقية ثمنها يحاص الغرماء-، وهو قول الجمهور.

رأي الباحث:

أرجح القول الأول في هذه المسألة، ونصَّ عليه الشيخُ عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ من أن البائع إذا قبض شيئا من ثمن السلعة التي عند المفلس؛ فإنه يحاصُّ الغرماء، وليس له أخذها؛ لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب القول الأول.

٢- ضعف أدلة المخالفين وورود المناقشات عليها.

٢- تصريح الحديث بأحقية البائع بسلعته إذا لم يقبض من ثمنها شيئا.

٤- دلالة الحديث في أن البائع إذا قبض بعض الثمن من سلعته فإنه أسوة الغرماء فيما بقي.

---

[١] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٩٠.

[٢] انظر: شرح بلوغ المرام، المؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، شرح مفرغ: قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، وهو الموجود على المكتبة الشاملة ٢٠٥ / ٣.

الفرع الثاني: إذا أنقص المفلس في عين السلعة فهل هي حق للبائع أم هو أسوة الغرماء؟.

تصوير المسألة: إذا وجد البائع سلعته التي عند المفلس ناقصةً عينُها عن مقدارها يوم باعها منه؛ فهل نقصُها هذا يُبقي الحكم برجوع البائع على المفلس بسلعته أم يُلغيه إلى المحاصة مع الغرماء باعتبار أنه لم يجد سلعته بعينها؟ هذه صورتها.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن البائع له حق الرجوع إلى سلعته عند المفلس، ويضرب فيما بقي من حصته مع الغرماء، وبهذا قال المالكية[١] والشافعية[٢]، وهو الأصح من قولي الحنابلة.[٣]

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه؛ فهو أحق به).[٤]

---

[١] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، (مطبوع مع الشرح الكبير للدردير)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ، ج ٣ ص ٢٨٦، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج ٦ ص ٢٠٥.

[٢] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ج ٤ ص ١٥٧، وشرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي (مطبوع مع حاشية قليوبي وعميرة)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج ٢ ص ٣٦٧.

[٣] انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.- بدون تاريخ، ج ٤ ص ٤٧٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج ٣ ص ٤٣٠.

[٤] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ٣ / ١١٩٤ حديث (١٥٥٩) بلفظه.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن فقدان صفة في المبيع؛ لا يخرجه عن كونه عين ماله، فيُخير البائع بين أخذه ناقصًا بجميع حقه، وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال ثمنه. [١]

الدليل الثاني: لأن الثمن لا يتقسط على صفة السلعة، فيصير كنقصه لتغير الأسعار. [٢]

الدليل الثالث: أن البائع يملك الرجوع في جميع العين؛ فمَلَكَ الرجوعَ في بعضها، كالذي له الخيار، وكالأب فيما وهب لولده. [٣]

الدليل الرابع: قياسًا لرجوع البائع في سلعته ناقصةً على جواز رجوع الأب في بعضِ ما وهب، فكلاهما مالكان لما رجعا إليه. [٤]

القول الثاني: أن البائع ليس له حق في الرجوع إلى سلعته ناقصةً عند المفلس، وهو قولٌ للحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه؛ فهو أحق به). [٧]

---

[١] انظر: المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين أبي إسحاق ابن مفلح، ٤ / ٢٩٣.

[٢] انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، ٤ / ٤٧٨.

[٣] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣١٠.

[٤] انظر: روضة الطالبين، لمحيي الدين النووي، ٤ / ١٥٧.

[٥] انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤ / ٣١٠، الشرح الكبير على متن الإقناع، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة، ٤ / ٤٧٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون تاريخ، ج ٢ ص ٢١٥.

[٦] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ٦ / ٤٨٤.

[٧] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٩٦.

وجه الدلالة من الحديث: أنه شرط -في أحقية البائع بمتاعه- أن يجده بعينه، والذي وجده ناقصًا لم يجده بعينه، فلا رجوع له.[١]

ويمكن أن يُناقَش هذا الاستدلال: أن نقصَ السلعة لا يُخرِج وصفَها عن كونها عين الموجود الذي يحق للبائع أن يأخذه عند المفلس.

الدليل الثاني: أنه إذا أدرك البائع متاعه بعينه؛ حصل له بالرجوع فصل الخصومة، وانقطاع ما بينهما من المعاملة، بخلاف ما إذا وجد بعضه.[٢]

ويمكن أن يُناقش: أن أخذه لبعض ما وجد من حقه -مع محاصته بباقيه مع الغرماء- أفضل من تركه.. والخصومة بما بقي أهون منها يومها به كله.

الدليل الثالث: لأنه نقص بفعله -فلا رجوع له-، قياسًا على إتلافِ بعضه.[٣]

ونُوقش هذا الدليل: بأنْ رُدَّ على القائلين بسقوط أحقية البائع بالرجوع إذا أنقص المفلس سلعته؛ أن هذا النقص نقص صفةٍ لا يمنع الرجوع، كنسيان صنعةٍ، وهزالِ عبدٍ.[٤]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

نقل الشيخ في شرحه شروط الفقهاء في السلعة التي يجدها البائع عند المفلس، وذكر فيما نقل عنهم: (ألا تكون السلعة تغيرت بزيادة أو نقص..) وقال بعدها: (فقوله -أي النبي ﷺ-: (من أدرك ماله بعينه)[٥]؛ أي: أدرك ماله بعينه وذاته في

---

[١] انظر: الشرح الكبير على متن الإقناع، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة، ٤ / ٤٧٣.

[٢] انظر: الشرح الكبير على متن الإقناع، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة، ٤ / ٤٧٣.

[٣] انظر: كشاف القناع، منصور البهوتي، ٣ / ٤٣٠.

[٤] انظر: كشاف القناع، منصور البهوتي، ٣ / ٤٣٠.

[٥] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٧٤.

أموال المفلس التي يراد بيعها لتوزيع القيمة على الغرماء، فأدركها بعينها فهو أحق بها، ونقول له: خذ سلعتك لكن بتلك الشروط).[١]

فبيَّن –رحمه الله– عملَه بما اشترطه الفقهاء لرجوع الغريم إلى سلعته بين أموال المفلس، ومنها: ألا تكون السلعة أُنقصت، وهو بهذا يوافق أصحاب القول الثاني القائلين: بعدم رجوع البائع في أخذ سلعته إذا وجدها ناقصة.

رأي الباحث:

أرجح أن البائع إذا وجد سلعته ناقصة بين أموال المفلس؛ فهو أحق بالرجوع إليها، ثم محاصة الغرماء بباقي سلعته، وهذا هو قول الجمهور، وذلك:

١– لقوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور.

٢– لورود المناقشات على المانعين من رجوع الغريم لسلعته.

: (إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه؛ فهو أحق به).[2]ﷺ٣– عموم قول النبي

[١] انظر: شرح بلوغ المرام، للشيخ عطية محمد سالم ٢٠٥ / ٢.

[٢] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٩٦.

الفرع الثالث: الزيادة المنفصلة في السلعة المبيعة عند المفلس، وهل البائع أحق بها أم هو أسوة الغرماء؟.

تصوير المسألة: إذا كانت هذه السلعة المبيعة عند إنسان أفلس؛ قد وجدها صاحبها البائع قد زادت زيادة منفصلة؛ فهل نقول: إنه الأحق بها، ولا تغير الزيادة حكم الرجوع، أم بخلاف ذلك فينتقل البائع إلى أن يكون أسوة الغرماء -بحكم أنه لم يجدها بعينها-؛ خلافٌ بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن البائع أحق برجوعه إلى سلعته التي زادت زيادة منفصلة، وهو قول المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة.[(٣)]

أدلة القـــول الأول:

الدليل الأول: أن الزيادة تتبع الأصل، وليس لها مقابل من الثمن، والأصل هو للبائع الذي وجد سلعته عند المفلس، وتبعة الزيادة للأصل ضرورة.[(٤)]

[(١)] انظر: الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ج ٨ ص ١٧٦.

[(٢)] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ / ١١٩، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ج ١ ص ١٢٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ج ٥ ص ١٥١، و الغاية في اختصار النهاية، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ج ٥ ص ٢٤٨.

[(٣)] انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤ / ٣١٥، الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، ١٧ / ٩١، ومنتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج ٢ ص ٤٨٢.

[(٤)] انظر: الذخيرة للقرافي، ٨ / ١٧٩، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ / ١١٩، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ٥ / ١٥١، نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، ٦ / ٣٢٠ ، ١٣ / ٤٩.

الدليل الثاني: قياسًا لرجوع البائع في سلعته التي زادت زيادة منفصلة على ردِّ السلعة بالعيب، فإنها تُرد بزيادتها معها.[1]

ونُوقش هذا الدليل: أنه قياسٌ مع الفارق: فالرد بالعيب من المشتري وقد رضي ببذل الزيادة.[2]

الدليل الثالث: قياسًا للزيادة المنفصلة على الزيادة المتصلة، في أن البائع أحق بالرجوع فيها.[3]

الدليل الرابع: أننا لو قلنا بعدم الحق في رجوع البائع إلى سلعته عند المفلس؛ لنقص حقُّه بمضاربة الغرماء.[4]

القول الثاني: أن الزيادة المنفصلة في السلعة تمنع رجوع البائع إلى سلعته، فالمفلس أحق بها، وهو قول بعض الحنابلة.[5]

أدلة القـــول الثاني:

الدليل الأول: أن الزيادة لها مقابل من الثمن، فتمنع من الرجوع.[6]

ونُوقش هذا الدليل: بأن هذه الزيادة لا مقابل لها من الثمن، كالثمرة التي تتبع الأصل في البيع.[7]

الدليل الثاني: لأن الزيادة حدثت للمفلس في ملكه، فلم يستحق رب العين أخذها منه كالحاصلة بفعله.[8]

ويمكن أن يُناقش: بأن زيادتها تبعٌ لأصلها، الذي صار في ملك البائع بفلس المشتري، فيجري انتقال ملكها كما في أصلها.

---

(1) انظر: الذخيرة للقرافي، ٨ / ١٧٩، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢ / ١١٩، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ٥ / ١٥١.

(2) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى= شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٢ ص ٤٣٨.

(3) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني ٦ / ٣١٧.

(4) انظر: الغاية في اختصار النهاية، للعز الدين ابن عبد السلام ٥ / ٢٤٨.

(5) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج ابن قدامة ٦ / ٢٨٢، شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي ٢ / ١٦٣.

(6) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج ابن قدامة ٦ / ٢٨٢.

(7) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ / ١١٩.

(8) انظر: شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي ٢ / ١٦٣.

الدليل الثالث: أن هذه الزيادة -التي في السلعة- لم تصل إلى المفلس من البائع؛ فلم يستحق أخذها منه كغيرها من أمواله.[١]

الدليل الرابع: أن الخبر الوارد في أحقية البائع بسلعته إذا وجدها؛ محمول على من وجد متاعه على صفته، ليس بزائد، لتعلق حق الغرماء بالزيادة.[٢]

ونُوقش هذا الدليل: بأن الزيادة المنفصلة على السلعة لا تُخرجها زيادتها عن كونها عينها، فبائعها أحق بها.[٣]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر -رحمه الله- في شروط ما يرجع به البائع في سلعته عند المفلس ما ذكره الفقهاء من أن (صاحب السلعة أحق بها من الغرماء ... -وذكر من الشروط-: ما لم يطرأ عليها زيادة أو نقص... ونقول له -أي: للبائع-: خذ سلعتك، لكن بتلك الشروط)[٤]، فهو بهذا يرجح أن السلعة إذا زادت؛ فإن بائعها أسوة الغرماء، موافقًا القول الثاني وهو لبعض الحنابلة القائلين بأن الزيادة المنفصلة تمنع رجوع البائع إلى سلعته، فيكون أسوة الغرماء.

---

[١] انظر: شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، ٢ / ١٦٣.

[٢] انظر: شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، ٢ / ١٦٣.

[٣] انظر: شرح الزركشي (على مختصر الخرقي)، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ٤ ص ٧٢.

[٤] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٥ / ٢.

رأي الباحث:

أرجح القول الأول أن البائع أحق بالرجوع إلى سلعته التي وجدها عند المفلس وقد زادت زيادة منفصلة، وهو قول الجمهور وذلك لما يلي:

١- قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢- ضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها.

٣- عموم الحديث المثبت للبائع أحقيته بماله عند المفلس، والزيادة تابعة للأصل.

الفرع الرابع: الأحق بالزيادة المتصلة في السلعة المبيعة عند المفلس.

تصوير المسألة: إذا وجد البائع سلعته التي باعها ممن أفلس، وكانت زائدة على ما باعها بزيادة متصلة -كزيادة القيمة، وسِمن الدابة، وكِبر الشجر بالسقي[١]-، فهل هذه الزيادة حق للبائع فيأخذه مع سلعته، أم هي حق للمفلس؛ خلافٌ بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن المفلس يشارك البائع في الزيادة المتصلة، وهو قول المالكية[٢]، وقول الحنابلة[٣]، وقولٌ للشافعية.[٤]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (الخراج بالضمان)[٥].

وجه الاستدلال بالحديث: يدل على أن النماء للمشتري، لكون الضمان عليه.[٦]

---

[١] انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ٥ / ١٥٧، شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، ٢ / ١٦٣.

[٢] انظر: مواهب الجليل، للحطاب الرعيني، ٥ / ٥٣.

[٣] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ٢ / ١٠٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ٣ / ٤٣٠، المغني، لموفق الدين ابن قدامة، ٤ / ٣١٤.

[٤] انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ٥ / ١٥١، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج - جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٤ ص ٣٩٣.

[٥] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان ٢ / ٧٥٤ حديث (٢٢٤٣) بلفظه، ورواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ٢ / ٥٧٢ حديث (١٢٨٥) بنحوه، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

[٦] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٠٢.

الدليل الثاني: أن الزيادة عن قيمة السلعة هي للمفلس، حصلت بفعله في ملكه، فكانت له، فيدفع البائع قيمة ما زاد له.[1]

ونُوقش هذا الدليل: بأننا لا ننكر أن الزيادة المتصلةَ حصلت للمشتري في ملكه، ولكن إذا كانت العين قائمةً، ومسَّت الحاجةُ إلى ردّها، تبعت الزيادةُ الأصلَ ضَرورةً.[2]

القول الثاني: أن الزيادة تتبع السلعة والبائع أحق بها، وهذا قول الشافعية. [3]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الزيادة المتصلة حصلت بفعل محترم متقوم؛ فوجب أن لا يضيع على بائعها.[4]

ويمكن أن يُناقَش هذا الدليل: أن الأَولى بالزيادة المتصلة هو من حصلت هذه الزيادة عنده، عند انتقال ملك السلعة إليه.

الدليل الثاني: أن الزيادة المتصلة من حكمها أن تتبع الملك دون المالك، قياسًا على ردِّ الأصلِ بالعيب، فإنه يوجب رد السلعة بزيادتها المتصلة، فكذلك في المبيع الذي زاد زيادة متصلة عند المفلس.[5]

---

[1] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٠٢، وكشاف القناع، منصور البهوتي ٣ / ٤٣٠، والمغني، لموفق الدين ابن قدامة، ٤ / ٣١٤.

[2] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، ٦ / ٣٢٠.

[3] انظر: نهاية المطلب، للجويني، ٦ / ٣١٤، والحاوي الكبير، للماوردي، ٦ / ٢٧٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٣ ص ١٢٣.

[4] انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي ٥ / ١٥١.

[5] انظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي ٦ / ٢٧٩.

ويمكن أن يُناقَش هذا الدليل: بأن هناك فرقٌ بين الردِّ بالعيب والزيادة المتصلة في المبيع عند المفلس، فإن الردَّ بالعيبِ لم يستقر به ملك المشتري، لكون العيب موجبٌ لفسخِ البيع، أما الزيادة المتصلة في المبيع عند المفلس فإنها حصلت في استقرار ملكه.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يرجح الشيخ –رحمه الله– أن الغرماءُ مُخيَّرون بين أن يدفعوا قيمة الزيادة للبائع فيكون أسوة الغرماء، أو يتركوا له السلعة بزيادتها، فهم بالخيار عندئذٍ؛ لأن ارتفاع السعر حصل في ملك المفلس، وحل محله الغرماء، فيرجع الاختيار لهم. [١]

ولم يوافق في اختياره هذا أحد القولين السابقين.

رأي الباحث:

أرجح الرأي الأول القائل –قول الجمهور– بأن الزيادة المتصلة على السلعة تكون شراكةً بين البائع والمفلس، وذلك لما يلي:

١– قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢– ورود المناقشات على أدلة القول الثاني.

٣– أن الزيادة المتصلة لا تُخرج سلعة البائع عن كونها عين الموجود من ماله.

٤– أن هذه الزيادةَ فرعٌ عن أصلها، تتبعه في بيعٍ، وفي ردٍّ بعيب؛ فكذلك تَبَعُها للأصل في أخذ البائع له عند المفلس.

---

[١] انظر: شرح موطأ الإمام مالك، عطية محمد سالم، كتاب البيوع ٢، CD7، مقطع ٣١١٥٢٨.

الفرع الخامس: الأحق بالسلعة إذا نقص سعرها عند المفلس:

تصوير المسألة: إذا نقصت قيمة السلعة التي عند المشتري المفلس -وكانت بعينها عنده-؛ فهل يجعل نقصانُ قيمتِها الأحقَّ بها بائعَها فيحق له أخذها، أم يبقى البائع أسوة الغرماء، بسبب ما نقص من سعرها؟.

خلافٌ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن البائع مخيرٌ: بين أن يأخذ سلعته ولا تباعة له، أو يتركها ويحاص الغرماء؛ وهذا قول الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)] والحنابلة.[(٣)]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن نقصَ سعرِ سلعتِه لا يُخرجها عن كونها عينَ ماله.[(٤)]

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، ج ٢ ص ٧٢٠، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك، المؤلف: محمد زكريا الكاندهلوي المدني (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أ.د. تقي الدين الندوي، طبعة: دار القلم، دمشق، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ج ١٣ ص ٢٠٠.

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ج ١٧ ص ٦٩٥، والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، د. محمَّد حجي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ، د. عبد الله المرابط الترغي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ، أ. محمد الأمين بوخبزة، د. أحمد الخطابي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ، د. محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، ج ١٠ ص ٥٣.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣١٠، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٢٩٣.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣١١.

الدليل الثاني: لأن الثمن لا يتقسط على نقص صفة السلعة؛ فيصير كنقصه لتغير الأسعار.[١]

القول الثاني: أن البائع أحق بسلعته، ولا شيء له غيره، وهذا قول الشافعية[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأنه ليس له إلا هو؛ لأنه هو الموجود بعينه.[٣]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: بأن مَن وجد سلعته ناقصةً فليست موجودةً بعينها، فإن البائع لا يرضى أن يرجع بسلعته ناقصة.

الدليل الثاني: قياسًا على جواز رجوع الأب فيما وهب لولده وقد نقص.[٤]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن الرجوع في البيع ليس كالرجوع في الهبة.

الدليل الرابع: لأن هذا النقص انتقل إلى ملك البائع؛ والنقص حدث في ملكه.[٥]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: حصولُ النقص كان في ملك المشتري، وانتقال الملك يكون بقبول انتقاله، والنقص حاصلٌ في غير حوزة البائع.

---

[١] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣١١.

[٢] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا النووي ٤ / ١٧٢، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، ج ٩ ص ٥٢٦، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج ٤ ص ٣٤٣. وقد أشار لهذا بـ(نسيان الحرفة)، مما يُقاس عليه القياس نقصان السعر.

[٣] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا النووي، ٤ / ١٧٢.

[٤] انظر: نهاية المحتاج، لأبي العباس الرملي ٤ / ٣٤٣.

[٥] انظر: نهاية المحتاج، لأبي العباس الرملي ٤ / ٣٤٣.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه في حال نقص سعر السلعة عند المفلس؛ فإن الخيار للبائع، إن شاء أخذها على نقصها، أو تركها ليكون أسوة الغرماء.[١]

وذلك موافقٌ لما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو قول الجمهور.

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول –قول الجمهور– بأن البائع بالخيار بين أن يأخذ سلعته وليس له غيرها، أويتركها ويحاص الغرماء، وذلك فيما إذا وجد سلعته بعينها عند المفلس وقد نقص سعرها؛ وذلك لما يلي:

١– لقوة ما ذهب إليه أصحاب هذا القول، ولتوافر الأدلة على ذلك.

٢– ورود المناقشات على أدلة القول الثاني.

٣– لأن نقص سعر السلعة لا يخرجها عن كونها عين مال بائعها.

---

[١] انظر: شرح موطأ الإمام مالك، عطية محمد سالم، CD7 مقطع (٠٠٣١١٥٢٨).

الفرع السادس: إذا زاد سعر السلعة الموجودة عند المفلس هل يأخذها البائع أم يشارك الغرماء؟

تصوير المسألة: إذا زاد ثمن السلعة من غير أن يُحدث المفلس زيادةً عليها، بل بارتفاع سعرها؛ فإنه اختُلف في الأحق بها على أقوالٍ:

القول الأول: أن البائع أحق بسلعته إذا وجدها، ولا يلزمه قبول الثمن إذا أعطاه الغرماء ثمنها، وهذا قول الشافعية. [١]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)[٢].

وجه الاستدلال بالحديث: عموم دلالته على أن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه.[٣]

الدليل الثاني: ولأن حدوث العيب في ذمة المشتري كوجود العيب في المبيع، فلما كان بذل البائع أرش العيب لا يمنع المشتري من الرد؛ وجب أن يكون بذل الغرماء الثمن لا يمنع البائع من استرجاع العين. [٤]

الدليل الثالث: لأن حق البائع في استرجاع العين لا يُسقطه بذل الغرماء الثمن له؛ كحق الشفيع في انتزاع الشقص بالشفعة، لا يسقط حقه منها. [٥]

---

[١] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٢٧٥، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي ٥ / ١٥٧، والإقناع، لابن المنذر ٢ / ٥٦٣.

[٢] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٩٢.

[٣] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٢٧٥.

[٤] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٢٧٥.

[٥] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٢٧٦.

الدليل الرابع: لأن المال المبذول للبائع لا يخلو من أن يكون للمفلس، فلم يجز بذله؛ لأنه لا يجوز أن يخص بعض الغرماء بالتوفير عليه دون بعض، وأن البائع لا يأمن ظهور غريم لم يرض، أو يكون المبذول من مال الغرماء؛ فحينها لا يُجبر على قبوله؛ لأنه لا معاملة بينه وبينهم.[١]

القول الثاني: أن الخيار للبائع، إن شاء أخذ سلعته، وإن شاء شارك الغرماء وهو قول الحنابلة.[٢]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)[٣].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن السلعة موجودة؛ وهي حق لمن وجد متاعه.[٤]

الدليل الثاني:أن الإعسارَ سببٌ يُثبت جواز الفسخ، فلا يوجبه، فالبائع بالخيار حينئذٍ.[٥]

القول الثالث: أن الخيار للغرماء: بين أن يعطوا البائع ثمنها، أو يسلموها له، وهو قولُ المالكية.[٦]

أدلة القول الثاني:

---

[١] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٢٧٦.

[٢] انظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٠٧.

[٣] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٩٢.

[٤] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٠٧.

[٥] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٠٧.

[٦] انظر: الموطأ، للإمام مالك، ٤ / ٩٨٠، الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي، ١٧ / ٦٩٤، والنَّوادر والزِّيادات، لابن أبي زيد ١٠ / ٥٣.

الدليل الأول: أن البائع يُقاس على مَن اشترى سلعةً فوجد بها عيبا؛ فله ردُّها واسترجاعُ شيئه، والفلسُ عيبٌ.[١]

الدليل الثاني: أنه لا ضرر على بقية الغرماء -إذا سلموا له سلعته- لبقاء ذمة المشتري.[٢]

ونُوقش هذا الدليل: بأن الضرر باقٍ، لجواز حدوث غريم لم يرض. [٣]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا زاد سعر السلعة فالخيار للغرماء، إن شاؤوا دفعوا القيمة للبائع، وإن شاؤوا تركوها له.[٤]

وهو بهذا يوافق القول الثالث، وهو قول المالكية.

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه الشافعية -في القول الأول-، بأن السلعة إذا زاد سعرها فإن بائعها أحق بها، وذلك:

١- لقوة أدلتهم في هذا القول.

٢- قوله ﷺ: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)[٥]، ودلالة الحديث تشمل حال ارتفاع سعر السلعة عند المفلس، فإن بائعها أحق بها وقد وجدها بعينها.

---

[١] انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٣ ص ٤٩٢.

[٢] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٣ / ٤٩٢.

[٣] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٢٧٦.

[٤] انظر: شرح الموطأ، عطية محمد سالم، نشر وتوزيع: المكتبة الصوتية بالمسجد النبوي، CD7 مقطع (٣١١٥٢٨).

[٥] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٩٢.

الفرع السابع: بيعُ المفلس بعضَ السلعة هل يجعل بائعها منه أسوة الغرماء أم هو أحق بالباقي؟.

تصوير المسألة: إذا أفلس المشتري وقد باع بعض السلعة -كأن تكون أرضًا باع بعضها-؛ فهل يملك البائع الرجوع في باقيها، أو ليس له ذلك؟.

خلافٌ بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن له أن يأخذَ الباقي، ويحاص بما لم يجد، وهذا قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، وبعض الحنابلة. [٣]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه؛ فهو أحق به).[٤]

وللاستدلال بالحديث ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه إذا جعل له رسول الله ﷺ الكل، لأنه عين ماله؛ فالبعض عين ماله، وهو أقل من الكل. [٥].

الوجه الثاني: أن من ملك الكل؛ ملك البعض، إلا أنه إذا ملك البعض نقص من ملكه؛ والنقص لا يمنعه الملك. [٦].

---

[١] انظر: الموطأ، للإمام مالك بن أنس ٤ / ٩٧٩، شرح الزرقاني على الموطأ ٣ / ٤٩٣.

[٢] انظر: الأم، للإمام الشافعي، ٣ / ٢٠٥.

[٣] انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة – بدون تاريخ، ج ٥ ص ٢٨٥.

[٤] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٩٦.

[٥] انظر: الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج ٣ ص ٢٠٥.

[٦] انظر: الأم، للشافعي، ٣ / ٢٠٥.

الوجه الثالث: ولأنه إذا أدرك المشتري ماله بعينه؛ حصل له بالرجوع فصل الخصومة، وانقطاع ما بينهما من المعاملة، بخلاف ما إذا وجد بعضه.[١]

القول الثاني: أن البائع أسوة الغرماء، ولا حق له فيما بقي من السلعة التي باعها من المفلس؛ وهذا قول الحنفية[٢]، وقول الحنابلة.[٣]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث النبي ﷺ: (إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه؛ فهو أحق به).[٤]

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه إذا باع المفلس بعض السلعة؛ فالبائع وجد بعضها ولم يجدها بعينها؛ فلم يبقَ إلا أسوة الغرماء.[٥]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: بأن البائع إذا وجد بعض سلعته بعينها فلا يخرجها عن كونها عين ما باعه، فهو أحق بما بقي.

---

[١] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣١٠.

[٢] انظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ١١ / ١٢٨.

[٣] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة، ٢ / ١٠٠، الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج ابن قدامة، ١٣ / ٢٧٠، والإقناع، للحجاوي ٢ / ٢١٣.

[٤] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٩٦.

[٥] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة، ٢ / ١٠٠، المغني، لموفق الدين ابن قدامة، ٤ / ٣١٠، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، ١ / ٢٦٩.

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أيما رجل أفلس وعنده مال امرئ بعينه لم يقتض منه شيئا فهو أسوة الغرماء).[١]

وجه الاستدلال بالحديث: أن الحديث صريح في أن البائع أسوة الغرماء ولو وجد ماله بعينه.[2]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث خلاف المحفوظ في السنن، بأن البائع هو الأحق بالسلعة إذا وُجدت بعينها، كما أن هذا الباقي لا يُخرج السلعة عن كونها عينُ ما باعه على المفلس، فهو أحق بما وجد كما ثبت به الحديث.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رحمه الله أن من الشروط التي ذكر العلماءُ في البائع الذي يجد سلعته بعينها عند المفلس: ألا يكون المفلسُ المحجور عليه باع بعضها.[٣]

ولم يصرح فيه بأن البائع يأخذُ بعض سلعته أو يكون أسوة الغرماء فيها كلها.

وفي موضع آخر حكى الشيخ الأقوال لأئمة المذاهب، وأخذ بمذهب المالكية، أنه يأخذ ما وجد، ويحاص مع الغرماء فيما نقص.[٤]

موافقًا فيه القول الأول قول الجمهور.

رأي الباحث:

---

[١] رواه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تُقتل إذا ارتدت ٥ / ٤١١ حديث (٤٥٤٨) –حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، وقال الدارقطني: فيه اليمان بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان، وقال العيني في "البناية شرح الهداية" ١١ / ١٢٨: قد وثقه أحمد رحمه الله –أي: إسماعيل بن عياش، والحديث محتجٌّ به... وإنما هو مرسل... والمرسل عندنا حجة.

[٢] انظر: البناية شرح الهداية، للعيني ١١ / ١٢٧.

[٣] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، ٢٠٥ / ٢.

[٤] انظر: شرح الموطأ، عطية محمد سالم، CD7 مقطع ٣١١٥٢٦.

أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء -في القول الأول- واختاره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أن البائع يأخذ ما وجده عند المفلس من باقي سلعته، ويحاصص الغرماء فيما نقص عليه، لما يلي:

١- قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢- ورود المناقشات على أدلة القول الثاني.

٣- أن أخذه لباقي سلعته هو الموافقُ لعين ما وجد؛ وقد تقدم الحديث بأن البائع يأخذ عين سلعته عند المفلس.

٤- أن الباقي من السلعة لا يُخرجها عن كونها عينُها؛ فهي سلعته التي باعها على المفلس.

الفرع الثامن: إذا مات المشتري المفلس فهل المال الموجود بعينه عنده حق للبائع أم هو أسوة الغرماء؟.

تصوير المسألة: موتُ المشتري المفلس بعد شرائه للسلعة وقبضه إياها، مع بقاء السلعة على حالها؛ والخلاف بين أن يكون البائع أحق برد ملكيتها، أو يدعها فيصير إلى التحاصص مع الغرماء.

خلافٌ بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن البائع إذا وجد ماله بعينه عند المفلس الميت؛ فهو أسوة الغرماء، وبه قال الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

أدلة القـــول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه؛ فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه؛ فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء).[٤]

---

[١] انظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن، ٢ / ٧١٥، وشرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة، وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ج ٣ ص ١٦٥.

[٢] انظر: الموطأ، للإمام مالك، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، حديث (١٩٧٩)، والجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي، ١٧ / ٦٩٤.

[٣] انظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٢٦، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٢ / ١٠٥.

[٤] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٩٠.

وجه الدلالة من الحديث: أنه نصٌّ في أن المفلس الميت يكون البائع منه -إذا وجد سلعته بعينها- أسوة الغرماء.[١]

ونُوقش هذا الدليل: بأنه قد طُعن في هذا الحديث بكونه حديثًا مرسلًا، ومذهب الشافعية ترك الأخذ بالمراسيل إلا مراسيل سعيد بن المسيب[٢]، فإنهم يأخذون بها.[٣]

وأُجيبَ عنه: بأن المالكية والحنفية يقولون بالمراسيل؛ فلا يمنعهم من التعلق بهذا الحديث كونه مرسلًا، على أنه -وإن كان مرسلًا في أكثر الروايات وأظهرها- أنه قد رُوي مسندًا، وإذا أرسل أكثر الرواة حديثًا وأسنده بعضهم قُبِل المسند وأُخذ به.[٤]

الدليل الثاني: ما ورد في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: (أيما امرؤ هلك وعنده مال امرئ بعينه -اقتضى منه شيئا أو لم يقتضِ-؛ فهو أسوة الغرماء).[٥]

---

[١] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص الحنفي ٣ / ١٦٥.

[٢] هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، سيد التابعين، عالم المدينة، وأحد فقهائها السبعة المشهورين، وراوية عمر؛ أقضيته، وُلد في خلافة عمر بن الخطاب، لسنتين مضتا منها - سنة ١٤هـ- على المشهور، ووالده وجده صحابيان، توفي سنة ٩٤هـ وهو ابن بضع وثمانين سنة. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ، ج ٦ ص ٣٠١ - ٣٠٨، وطرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، ج ١ ص ٥٤، وفتح الباري، لابن حجر ١٠ / ٥٧٥.

[٣] انظر: شرح التلقين، لأبي عبد الله المازري، ٣ / ٣١٠.

[٤] انظر: شرح التلقين، لأبي عبد الله المازري، ٣ / ٣١٠.

[٥] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٢ / ٧٩١ حديث (٢٣٦١)، بمثله، إلا في قوله: مات، بدلا من قوله: هلك، ورواه الدارقطني في سننه، في كتاب البيوع ٣ / ٤٣٢، حديث: (٢٩٠٤)، بلفظه، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ٥ / ٢٧٠ حديث (١٤٤٢).

وجه الاستدلال بالحديث: أنه نص على أن المال الموجود عند المفلس الذي مات يشترك فيه بائعه مع الغرماء، فليس أحق به، على هذا الحديث. [١]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الميت أولى أن يأخذ الرجل عين ماله منه؛ لأنه ميت لا يفيد شيئا أبدا، والحي يفلس فترجى إفادته وأن يقضي دينه، فلا فرق بين المفلس الحي والميت في أحقية البائع بماله.[٢]

وأُجيب عنه: بأن هناك فرقًا بين المفلس في حال الحياة والمفلس في حال الموت؛ فالملك في الحياة إنما هو للمفلس نفسِه، بخلاف الميت؛ فإن ملكه لغيره. [٣]

الدليل الثالث: أن البائع قد قبض ما اشترى، فلا يُخرَج من ملكه ما أدخله فيه، فلا يأخذه البائع. [٤]

الدليل الرابع: أن الميت قد خربت ذمته، فتتعذر مطالبته، فالغرماء مستوون في محل الدين، فوجبت المساواة بينهم، بخلاف المفلس الحي. [٥]

القول الثاني: أن البائع أحق بماله عند المفلس الميت إذا وجده بعينه، وهو مذهب الشافعية[٦]، والظاهرية.[٧]

أدلة القـــــول الثاني:

---

[١] انظر: شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ج ١٢ ص ١٩.

[٢] انظر: الأم، للشافعي، ٣ / ٢٢٠.

[٣] انظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٤٢.

[٤] انظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن ٢ / ٧١٦.

[٥] انظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٧٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤ / ٧٨، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٤ / ٢٩٩.

[٦] انظر: الأم، للشافعي، ٣ / ٢٢٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا النووي، ٤ / ١٢٧ ، ١٤٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ج ٦ ص ٢٠٢.

[٧] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٦ / ٤٨٤.

الدليل الأول: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه).[١]

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه سوَّى بين موت المشتري وفلسه في الحكم؛ وهو حقُّ البائع في أخذ سلعته التي باعها.[٢]

ونُوقش هذا الدليل: أن هذا الحديث مجهول الإسناد، وهو غير معمول به إجماعا، وأنه لم يثبت عند أهل الحديث؛ فإنه جعل المتاع لصاحبه بمجرد موت المشتري، من غير شرط فلسه، ولا تعذر وفائه، ولا عدم قبض ثمنه، والأمر بخلاف ذلك عند جميع العلماء، وهذا شذوذ عن أقوال أهل العلم، وخلاف للسنة لا يعرج على مثله.[٣]

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن الحديث ثابتٌ في السنن، صححه بعض أهل الحديث، فهو صالح للاحتجاج به.

الدليل الثاني: لو جاز أن يفرق بين الموت والحياة في الحكم؛ لكان الميت أولى أن يأخذ الرجل عين ماله منه؛ لأنه ميت لا يفيد شيئا أبدا، والحي يفلس فترجى إفادته وأن يقضي دينه.[٤]

---

[١] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه عند رجل قد أفلس ٢ / ٧٩٠، حديث (٢٣٦٠) بلفظه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب أقضية رسول الله ﷺ، ٦ / ١٢ حديث (٢٩٠٨٥) بمثله مع زيادة في آخره -المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-، وقال أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) في "المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، ج ٢ ص ٥٨ حديث (٢٣٤١): (هذا حديث عالٍ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ)، ووافقه في "تلخيص المستدرك"، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، مطبوع بذيل المستدرك، الطبعة الأولى مطبعة: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند بمحروسة حيدرباد الدكن، ١٣٤٠هـ، ج ٢ ص ٥١.

[٢] انظر: الأم، للشافعي، ٣ / ٢٢٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٦ / ٢٠٢، المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٤٨٥.

[٣] انظر: شرح التلقين، للمازري ٣ / ٣١٠، المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٤٢.

[٤] انظر: الأم، للشافعي ٣ / ٢٢٠.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الملك في الحياة للمفلس بخلاف الميت فإن ملكه لغيره[١]، وفرقٌ بين ذمة المفلس حال الحياة وحال الموت؛ فذمة المفلس الميت خربت خرابا لا يعود، فاختصاص هذا بالعين يستضر به الغرماء بخلاف حالة الحياة.[٢]

وأجيب عنه: أنه سوَّى بينهما رسول الله ﷺ، ولم يفرق بينهما، كما ورد في الحديث، فلم تصح تفرقتكم.[٣]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إن مات المشتري المفلس فصاحب المتاع إذا وجد سلعته بعينها عند المفلس الميت؛ فإن البائع أسوة الغرماء.[٤]

وهو بهذا يوافق القول الأول في هذه المسألة – وهو قول الجمهور–.

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، ورجحه الشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ من أن البائع إذا وجد ماله بعينه عند مفلسٍ قد مات فإنه أسوة الغرماء، وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلة القول الأول، وهو قول الجمهور.

٢- لورود المناقشات على أدلة القول الثاني.

---

[١] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٤٢.

[٢] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٤٢.

[٣] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٤٩٠.

[٤] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، ٢٠٥ / ٣، وشرح الموطأ، عطية محمد سالم، CD7 مقطع ٣١١٥٢٥.

الفرع التاسع: ضابطُ ما يُباعُ على المفلس لتسديد الغرماء.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أنه يُباع من مال المفلس ما يُسدد به غرماؤُه، ولا يُترك له إلا الضروريُّ من أمواله، التي تقضي حاجته وحاجة مَن تجب نفقتهم عليه.

وتُبقى له حاجته الأصلية؛ لأنها مقدمة على حق الغرماء[٥]، فيُترك له ما عُلم بالعادة ضرورته له ولمن ينفق عليهم[٦]، ولأن قضاء الدين فرض عليه، فيُباع مالُه ولا يُترك له إلا ما تقوم به الضرورة.[٧]

---

[١] انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج ٣ ص ٢٨٢ - ٢٨٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٨ / ٩٥، ورد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٥ ص ٣٨٧.

[٢] انظر: الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي ١٧ / ٦٥٦، ومواهب الجليل، للحطاب ٢ / ٥٠٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي ٥ / ٢٧٦.

[٣] انظر: الأم، للشافعي ٣ / ٢٠٦، وروضة الطالبين، للنووي ٤ / ١٤٦، والحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٣٢٨.

[٤] انظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ١ ص ٢٧٢، والمغني، لابن قدامة ٤ / ٣٣٢ - ٣٣٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ج ٥ ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

[٥] انظر: الهداية، للمريغناني ٣ / ٢٨٢ - ٢٨٣، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٥ / ٢٧٦، والأم، للشافعي ٣ / ٢٠٦..

[٦] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٣٢٨، والمغني، لابن قدامة ٤ / ٣٣٢ - ٣٣٥.

[٧] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٨ / ٩٥.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها ما يلي:

١-كان معاذُ بن جبل [(١)] ﷺ شابًّا حليمًا سمحًا، من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسكُ شيئا، فلم يزل يدَّانُ حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلم غرماءه، فلو تركوا أحدًا من أجل أحدٍ؛ لتركوا معاذًا من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسول الله ﷺ يعني ماله حتى قام معاذ بغير شيء.[(٢)]

٢- كان رجلٌ من جهينة[(٣)] يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس فرُفع أمره إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال:

[(١)] هو معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري، يُكنى أبا عبد الرحمن، من السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرا والمشاهد كلها، بعثه النبي ﷺ قاضيًا على اليمن، يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، وتوفي النبي ﷺ وهو عليها، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، ومات بالشام في طاعون عمواس، في خلافة عمر ﷺ، وله من العمر ثلاث وثلاثون أو أربع وثلاثون، وكان شابًّا من من أفضل شباب الأنصار، وسيدًا من خير سادات قومه ﷺ. انظر: معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج ٥ ص ٢٤٣١ رقم (٥٩٤٠)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٣ ص ١٤٠٢ - ١٤٠٧ رقم (٢٤١٦).

[(٢)] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ٦ / ٨٠ حديث (١١٢٦١) بلفظه، رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ٣٠ حديث (٤٤) - المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية-، وقال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ج ٤ ص ١٤٤ حديث (٦٧٠٠): (رجاله رجال الصحيح)، وقال الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" ٣ / ٣٠٦ حديث (٥١٩٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تعليقه على المستدرك.

[(٣)] جهينة: قبيلة من قضاعة، نزلوا الكوفة والبصرة، يُنسب إليها خلقٌ كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ج ١ ص ٣١٧.

(أما بعد: أيها الناس، فإن الأسيفع -أسيفع جهينة[1]- رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا أنه قد ادَّان مُعْرِضًا[2] فأصبح وقد دِين به[3]، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين؛ فإن أوله هم، وآخره حرب).[4]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يُباع ما تحت يد المفلس ويُسدد غرماؤُه، ولا يُترك له إلا الضروريُّ من حياته، وحياة من تجب عليه النفقة لهم.[5]

وهو بهذا يوافق اتفاق الفقهاء على ذلك.

رأي الباحث:

هذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء، والأصل أن يُقسم مالُ المفلس بين غرمائه؛ لأن أداء الدين واجب، وتُبقى له نفقتُه وكسوته، وما هو ضروريٌّ له ولمن ينفق عليه، مما جرت العادة بكونه ضرورةً، ولا يُترك له ما هو مستغنٍ عنه.

---

[1] الأسيفع: تصغير أسفع، وهو مَن أصاب خدَّه لونٌ مخالفٌ لسائر لونه من سوادٍ، واختُلف فيه بين كونه اسمه، أو لقبًا لزمه، وصفًا لما كان به. انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٦ / ١٩٧.

[2] ادَّان مُعْرِضًا: استدان معرضًا عن الأداء. انظر: شرح السنة، للمؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج ٨ ص ١٩٠.

[3] دِين به: أحاط الدَّينُ بماله. انظر: شرح السنة، للبغوي ٨ / ١٩٠.

[4] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ٦ / ٨١ حديث (١١٢٦٥) بلفظه، ورواه مالك في موطئه، كتاب الوصية، جامع القضاء وكراهيته ٤ / ١١١٨ حديث (٢٨٤٦) بلفظه إلا في قوله: (رِين به) بدلًا من قوله: (دِين به)، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤ / ١٣٢: (وقد وصله الدارقطني وابن أبي شيبة، من طريق عبيد الله بن عمر، عن ابن دلاف، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر).

[5] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، ٢٠٥ / ٤، وشرح الموطأ، عطية محمد سالم، CD7 مقطع ٣١١٥٢٥.

الفرع العاشر: عقوبة المفلس الفقير.

اتفق الفقهاءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ على أن المدين يُحبس إذا جُهل حالُه حتى يثبت عسره[١]؛ فإن الحبس ليتعرف القاضي حاله من غناه أو فقره[٢]، واتفقوا على أنه لا يُحبس إلا بطلب الدائن، لأن الدين حقه، والحبس وسيلة إلى حقه.[٣]

واتفقوا على أنه إذا ثبت أن المفلسَ معسرٌ فإنه لا يُحبس.[٤]

ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله ﷻ: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.[٥]

وجه الاستدلال بالآية: أنه ﷻ لم يجعل على ذي دينٍ سبيلًا في العسرة حتى تكون الميسرة، فلا يُحبس إذا عُلم أنه لا شيء له.[٦]

---

[١] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٧ ص ١٧٣، وشرح مختصر خليل، للخرشي ٥ / ٢٧٦، والحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٣٣٥ - ٣٣٦، وغاية المنتهى، للكرمي ١ / ٦٤٥.

[٢] انظر: بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ٧ / ١٧٣. الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٣٣٥ - ٣٣٦.

[٣] انظر: بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني ٧ / ١٧٣. الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٣٣٥ - ٣٣٦، روضة الطالبين، للنووي ٤ / ١٣٧، والمغني، لابن قدامة ٤ / ٣٣٨.

[٤] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٧ / ١٧٣، وشرح مختصر خليل، للخرشي ٥ / ٢٧٦، والأم، للشافعي ٣ / ٢١٧، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ٩٥.

[٥] سورة البقرة: ٢٨٠.

[٦] انظر: الأم، للشافعي ٣ / ٢٠٦، ٢١٧، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ٩٥.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد شرحه لحديث: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[1]؛ أنه أعجبه ما قضاه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في معسرٍ رُفع شأنُه إليه، طلب من غرمائه إنظارَه إلى أجل معلوم، وقد قضى في مثل هذه القضية في قضائه، وكان لها الأثر في قضاء الغرماء حقوقَهم، وذكر أن المفلس إذا لم يجد ما يسدد دينه، فإدخاله السجن مفسدة لا مصلحة فيها، مستدلًا بقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[2]، ووجه ما استدل به الشيخ: أن السجن ليس محل اكتساب تحصل به الميسرة، مع ما في ذلك من تخفيف المسؤولية على السجون، وحفظ الأسر من الضياع، وليكون سبباً في سداد المديون ديونه.[3]

وقد تبع في هذه المسألة اتفاق الفقهاء من أن المفلس إذا ثبت إعساره لا يُحبس.

رأي الباحث:

أذكرُ في هذه المسألة ما اتفق عليه الفقهاء –وأتابع عليه– من أن المفلس إذا كان فقيرًا غير واجد وليس بمماطل؛ فاللهُ قد أمر بإعطائه النَّظِرة، التي يُظن إليها يُسْرَتُه، قال ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[4]، ويختلف الحكم عليه باختلاف حاله، فإن كان معروفًا بتهاونه في أموال الناس وحقوقهم؛ فإن سجنه من العقوبة التي يُحتاطُ بها لأموالهم، وإن كان معروفًا بالأداء، راغبًا في القضاء؛ فالإنظار مع الإعسار، حتى يكون له اليسار.

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره ٣ / ٣١٣ حديث (٣٦٢٨)، ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة ٢ / ٨١١ حديث (٢٤٢٧)، وفي: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ج ٦ ص ٦٥٦، قال: هذا الحديث صحيح.

[2] سورة البقرة: ٢٨٠.

[3] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٥ / ٥ ، ٦.

[4] سورة البقرة: ٢٨٠.

الفرع الحادي عشر: أثر مماطلة الواجد على عدالته.

تصوير المسألة: أبحث في هذا الفرع أثر المماطلة من الغني الواجد على عدالته، إذا كان هذا المدين واجدًا غنيًّا؛ والأصل في مسألة المماطل الواجد؛ ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مليء فليتبع)[١]، وقوله ﷺ: (لَيُّ الواجدِ يحلُّ عرضَه وعقوبتَه).[٢]

والخلاف -في أثر مطل الغني على عدالته- بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن المماطلَ الغنيَّ فاسقٌ لا تُقبل شهادتُه، وهذا قول الحنفية[٣]، وجمهور المالكية[٤]، وقول الشافعية.[٥]

---

[١] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء ٣ / ١١٩٧ حديث (١٥٦٤) بلفظه عن أبي هريرة ﷺ.

[٢] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٦.

[٣] انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج ١٢ ص ١١٠، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ج ٥ ص ١٩٥٦، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٢ / ٦٢٤.

[٤] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٦ / ٤٩٣، وإكمال المعلم بفوائد مسلم = شرح صحيح مسلم، المؤلف: القاضي الإمام الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ج ٥ ض ٢٣٣، وحاشيةالصاوي على الشرح الصغير ٤ / ٢٥٦، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣ / ٤٨٥.

[٥] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ج ١٠ ص ٢٢٧، وفتح الباري، لابن حجر ٤ / ٤٦٦، وطرح التثريب، للعراقي ١٠ / ٢٢٧، والكبائر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت، ج ١ ص ١٠٩، والزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ج ١ ص ٤١٥، وتحفة المحتاج، للهيتمي ٥ / ٢٢٦.

وهو قول جمهور العلماء.[(١)]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)[(٢)]، وقوله ﷺ: (لَيُّ الواجدِ يحلُّ عرضَه وعقوبتَه).[(٣)]

وجه الاستدلال بالحديثين: أنه ﷺ سمى مطله ظلمًا، ورتَّب عليه حل العرض والعقوبة، وهذا من أكبر الوعيد، فدل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب، ومن كان ظالما فلا ينبغي أن تجوز شهادته، فلا شهادة لمماطل يؤخر ما عليه من الدين، بعد الطلب، بلا عذر شرعي.[(٤)]

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا).[(٥)]

وجه الاستدلال بالحديث: أن المطل حقيقته كالغصبِ، والغصبُ كبيرة من كبائر الذنوب، فالمطلُ كبيرة كذلك قياسًا عليه، مع ما في مطل الواجد من أذية للمسلم في ماله -فهو نوعٌ من التعرض للمال-؛ الذي نُهي عنه في الحديث فلا تجوز إذاية المسلم.[(٦)]

[(١)] انظر: فتح الباري، لابن حجر ٤ / ٤٦٦ -نسب هذا القول إلى الجمهور-.

[(٢)] سبقت تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

[(٣)] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٦.

[(٤)] انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ، ج ٤ ص ٢٥٦، والزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي ١ / ٤١٥.

[(٥)] انظر: رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣ / ١٣٠٦ حديث (١٦٧٩).

[(٦)] انظر: عمدة القاري، للعيني ١٢ / ١١٠، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية،

واختلف هؤلاء الفقهاء -القائلين بسقوط عدالة المماطل الواجد- إلى فريقين:

الفريق الأول: يُشترط تكرر المطل منه، وهو قول الحنفية[١]، الشافعية[٢]، والمالكية.[٣]

أدلة الفريق الأول:

الدليل الأول: أن المطل يُطلق على إطالة المدافعة للحق، فإذا تكرر المطل منه، كان فاسقًا لا تُقبل شهادته.[٤]

والفريق الثاني: يفسق المماطل مطلقًا ولو بمطله مرة واحدة، وهو قول الحنفية[٥]، وبعض الشافعية.[٦]

أدلة الفريق الثاني:

الدليل الأول: أن مطل الغني الواجد كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وفعل الكبيرة لا يشترط فيها التكرار. [٧]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: بأنه يُشترط التكرار احتياطًا لعرض المماطل، والأعراض يُحتاط لصيانتها.

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج ١٠ ص١٨٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ج ٨ ص ٢٠١.

[١] انظر: مرقاة المفاتيح، للملا القاري ٥ / ١٩٥٦.

[٢] انظر: شرح النووي على مسلم، ١٠ / ٢٢٧، وفتح الباري، لابن حجر ٤ / ٤٦٦، وطرح التثريب، للعراقي ١٠ / ٢٢٧.

[٣] انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض اليحصبي ٥ / ٢٣٣، وشرح مختصر خليل، للخرشي ٧ / ١٩٤.

[٤] انظر: نهاية المحتاج، للرملي ٤ / ٤٢١.

[٥] انظر: عمدة القاري، للعيني ١٢ / ١١٠.

[٦] انظر: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، المؤلف: محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشقي (المتوفى: ٨١٤ هـ)، حققه وعلق عليه: عماد الدين عباس سعيد، إشراف: المكتب السلفي لتحقيق التراث، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ١ ص ٣٤٦، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري = تحفة الباري، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ٥ ص ٤٠، وتحفة المحتاج، للهيتمي ٥/ ٢٢٦.

[٧] انظر: عمدة القاري، للعيني ١٢ / ١١٠.

القول الثاني: أن المماطل الواجد تُقبل شهادته، وهو قول بعض المالكية.[١]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: : قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع).[٢]

وجه الاستدلال بالحديث: أخبر أن المطل ظلم، والظلم حرام قليله وكثيره، وذلك يشمل الذنوب الصغائر والكبائر.[٣]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: بأنه وصفه بالظلم مشعرٌ بأنه كبيرةٌ من كبائر الذنوب، ولما عُهد من الشرع رعاية أموال الناس، وصيانتها.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة أقوال العلماء، بين قائلٍ بسقوط عدالة المماطل الواجد مطلقًا، وآخرين يجعلون ذلك فيما إذا تكرر منه المطل، فإنه يفسق ولا تقبل شهادته، ووصف الذي يتكرر منه المطل بأنه ظالم، إيماءً منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ باختيار التكرر للمطل، الذي يفسق به المماطل، فلا تُقبل له شهادة، وهو بهذا يوافق القول الأول -قول الجمهور-.[٤]

---

[١] انظر: التمهيد، لابن عبد البر ١٨ / ٢٨٥، ومواهب الجليل، للحطاب ٦ / ١٧٥.

[٢] سبقت تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

[٣] انظر: التمهيد، لابن عبد البر ١٨ / ٢٨٥.

[٤] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٨ / ٣.

رأي الباحث:

أرجح القول الأول -قول الجمهور- وأومأ إليه الشيخ عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن المماطل الواجد تسقط عدالته وتُردُّ شهادتُه، بسبب مماطلته، خاصة إذا تكرر ذلك منه، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة جمهور الفقهاء على عد مطل الغني الواجد كبيرة من كبائر الذنوب.

٢- ورود المناقشات على أدلة القول الثاني وتعقبها.

٣- قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)[1]، مع ما ورد في تحريم مال المسلم بغير حق، وقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله).[2]

---

[1] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٣ / ١١٥ حديث (٢٣٨٧) بلفظه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الفرع الثاني عشر: حكمُ بيع الحاكم مالَ المماطل الواجد ليسدد الغرماء.

تصوير المسألة: أبين في هذا الفرع حكم بيع الحاكم لأموال المماطل الواجد ليسدد بما يبيعه من أمواله غرماءه، وأقوال الفقهاء دائرةٌ بين الوجوب وعدمه.

والخلاف على قولين:

القول الأول: يجب على الحاكم أن يبيع مال المماطل، وهذا قول المالكية[١]، والحنابلة.[٢]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: كان معاذُ بن جبل [٣] ﷺ شابًّا حليمًا سمحًا، من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسكُ شيئا، فلم يزل يدّانُ حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلم غرماءه، فلو تركوا أحدًا من أجل أحدٍ؛ لتركوا معاذًا من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسول الله ﷺ يعني ماله حتى قام معاذ بغير شيء.[٤]

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه دليل على وجوب أن يبيع الحاكم مال المماطل فيسدد غرماءه.[٥]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث لا يعدو عن كونه حكاية حال، لا يلزم منه الوجوب.[٦]

---

[١] انظر: التاج والإكليل، لأبي عبد الله المواق، ٥ / ٥٩٧، ومواهب الجليل، للحطاب الرعيني، ٥ / ٤٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٥ / ٢٦٥.

[٢] انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ٣ / ٤٣٢، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ٤ / ٢٨٤، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢ / ١٥٨.

[٣] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ١٢٢.

[٤] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٢.

[٥] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٠٧، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٢٨٤.

[٦] انظر: شرح أدب القاضي للخصاف (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المؤلف: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: محيي هلال السرحان، الناشر: (جـ ١ – ٣) مطبعة الإرشاد، بغداد – العراق، (جـ ٤)

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن الفعلَ منه ﷺ إذا ظهر وجهه دل على عمومه، وقد ظهر فيه بأنه لدفع الخصومة واستيفاء الحق، فكان ظاهره الوجوب. [١]

الدليل الثاني: إذا امتنع المماطل من الوفاء؛ فإن من الواجب على الحاكم تحصيل الواجب من حقوق الناس، ولا يكون ذلك إلا ببيع ماله، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.[٢]

القول الثاني: لا يجب على الحاكم أن يبيع مال المماطل، وهذا قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

أدلة القول الثاني:

الدار العربية للطباعة، بغداد – العراق، الطبعة: الأولى (جـ ١، ٢) ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م (جـ ٣، ٤) ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م، شرح أدب القاضي، لابن مازة الحنفي، ص ٢٢٧.

[١] انظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، جـ ١ – ٢: ١٤١٤هـ، جـ ٣ – ٥: ١٤٢٤هـ، جـ ٦ – ١٠: ١٤٢٨هـ، ج ٣ ص ١٤٤.

[٢] انظر: العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة – بدون تاريخ، العناية شرح الهداية، ج ٨ ص ١٠٧.

[٣] انظر: المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ج ٢٤ ص ١٦٥، والبناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ٩ / ٢٧، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة – بدون تاريخ، ج ٢ ص ٤٤٢.

[٤] انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ٥ / ١٢٧ – ١٢٨، ونهاية المحتاج، للرملي، ٤ / ٣٢٠، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة – بدون تاريخ، ج ٣ ص ١٠٣.

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.[١]

وجه الدلالة من الآية: أن البيع لا بد فيه من تراضٍ، وهو معدومٌ في بيع مال المماطل، فلا يصح، وبيع النبي ﷺ مال معاذ كان بإذنه، فإنه استعان بالنبي ﷺ؛ لأن بيع ماله لا يجوز حتى يأمره ويأبى، ولا يُظن بمعاذ أنه خالف أمر النبي ﷺ.[٢]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الاحتمال واردٌ على أنه باع ماله بعد التماس رضاه، ويصح بيع الإكراه إذا كان بحق.[٣]

الدليل الثاني: أن بيع الحاكم لماله فيه حجرٌ عليه، وفي الحجر إهدار أهليته، ولا يُرتكب لدفع ضرر خاص.[٤]

ونُوقش هذا الدليل: بفعل النبي ﷺ فإنه قد ثبت عنه ذلك، وإذا كان المريض محجورا عليه لمكان ورثته؛ فأحرى أن يكون المدين محجورا عليه لمكان الغرماء.[٥]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

لم يتبين لي رأي للشيخ رحمه الله في بيع الحاكم لمال المماطل الواجد، سوى أنه ذكر أن قول الجمهور في أنه يُباع مال المماطل لتسديده غرمائه، ولم يتضح لي اختيارٌ له.[٦]

---

[١] سورة النساء: ٢٩.

[٢] انظر: البناية شرح الهداية، للعيني ١١ / ١١٥، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٥ / ١٩٩.

[٣] انظر: شرح أدب القاضي، لابن مازه الحنفي ص ٢٢٧، وحاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٢ ص ١٧٤.

[٤] انظر: البناية شرح الهداية، للعيني، ١١ / ١١٥.

[٥] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٤ / ٦٧.

[٦] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٥ / ٤.

رأي الباحث:

أرجح ما ذكره القول الأول في هذه المسألة -وهو قول المالكية والحنابلة- من وجوب بيع الحاكم مال المماطل الواجد لتسديد غرمائه؛ لما يلي:

١- لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

٢- ضعف أدلة المخالفين وورود المناقشات عليها.

٣- لأن هذا فعل النبي ﷺ، وهو من العدل بين الناس، والله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[١]، ويدخل في العدل المأمور به دخولًا أوليًا؛ رعاية حقوقِ الناس وأموالهم، والأخذ على أيدي المطَلَة الواجدين، في أموال الدائنين المظلومين وهو من الأخذ على يد الظالم، والنبي ﷺ يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه).[٢]

---

[١] سورة النساء: ٥٨.

[٢] رواه أبو داود في سننه، في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ٤ / ١٢٢ حديث (٤٣٣٨) بلفظه، ورواه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغير المنكر ٤ / ٣٧ حديث (٢١٦٨) بلفظه إلا في قوله: (بعقاب منه)، وقال في "رياض الصالحين"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث -كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، صفحة ٨٦ حديث (١٩٧): (رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة).

الفرع الثالث عشر: أثرُ عدمِ وفاء مال المفلس للغرماء على سقوط الحق والمطالبة.

اتفق الفقهاء على أن ما يبقى على المفلس لدائنيه بعد قسمة ماله؛ أنه دينٌ عليه، يجب أن يوفيَ به متى ما وجد الوفاء، فمَن وجب عليه دَينٌ؛ فإنه لا يخرج منه إلا بالأداء أو الإبراء.[(١)]

ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.[(٢)]

ووجه الدلالة من الآية: أنه بين ﷻ أن الإعسار يُوجب الإنظار ولا يُسقطُ الحقوق.[(٣)]

٢- وقوله ﷺ: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله).[(٤)]

ويمكن أن يُقال في وجه الدلالة من الحديث: أنه دلَّ على أن الحق لا يسقط بالإعسار، للوعيد الوارد على من لم يرد أداء أموال الناس.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رحمه الله أنه إذا بِيع ما بيد المفلس، ولم يبق شيءٌ لدائنيه؛ أن ذلك لا يُسقط حق الدائنين عليه، ولكن يبقى له الإنظار إلى الميسرة.[(٥)]

[(١)] انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج ٢ ص ١٧٩.

[(٢)] سورة البقرة: ٢٨٠.

[(٣)] انظر: الكاشف عن حقائق السنن = شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٦ ص ١١٣، ومرقاة المفاتيح، للملا القاري ٥ / ١٩٥٣، وأوجز المسالك، للكاندهلوي ١٤ / ٣٩٤، والمغني، لابن قدامة ٣ / ١٠٠.

[(٤)] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٣١.

[(٥)] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، ٢٠٥ / ٤.

رأي الباحث:

هذه المسألة موضع اتفاق بين الفقهاء من أن المفلس إذا لم يفِ مالُه بحقوق الدائنين أنه لا يسقط ذلك عنه إلا بأداء أو إبراء، والله ﷻ يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.[1]

---

[1] سورة البقرة: ٢٨٠.

المطلب الثاني:

آراؤه في باب الحجر.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: المرادُ بالرشد الذي يُرفع به الحجرُ عن اليتيم.

الفرع الثاني: حد السن الذي تُرفع به الوصاية عن الصبي.

الفرع الثالث: حكم الحَجْرِ على المرأة في مالها الخاص إذا تزوجت.

الفرع الرابع: حكم تصرف المرأة الحامل في أشهر الحمل الأخيرة في مالها الخاص.

الفرع الخامس: حكم تصرف المرأة في مالها إذا كانت في مخاضها.

الفرع السادس: أثر إعلان الحجر على المفلس في مشاركة غير الغرماء لهم في قسمة ماله.

...

الفرع الأول: المرادُ بالرشد الذي يُرفع به الحجرُ عن اليتيم.

تحرير المسألة: اتفق الفقهاء على أن اليتيم إذا بلغ راشدًا، فإنه يجب دفع ماله إليه؛ لقوله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [١]، واتفقوا على أن من لم يبلغ راشدًا لم يُدفع ماله إليه.[٢]

ولكن الحد الذي يكون به الصبي راشدًا، وبه تُدفع لليتيم أموالُه، اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الرشد الذي يُرفع الحجر عن اليتيم؛ هو بلوغُه، وظهورُ صلاحه في دينه وماله، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والظاهرية.[٥]

أدلة القول الأول:

---

[١] سورة النساء: ٦.

[٢] انظر: الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ، ج ٥ ص ٥٦، وبداية المجتهد، لابن رشد ٤ / ٦٢، والحاوي الكبير، للماوردي ٨ / ٣٤٨، والمغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٤٣.

[٣] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني ٩ / ٣٢٤، والتبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ج ١٢ ص ٥٥٨٥،

[٤] انظر: الأم، للشافعي، ٣ / ٢٢٠، ومختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج ٨ ص ٢٠٣، والحاوي الكبير، للماوردي، ٦ /٤٩٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٦ / ٢٢٤.

[٥] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ٧ / ١٥٠.

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.[(١)]

وجه الاستدلال بالآية: أن الرشد يكون بعد البلوغ: مصلحا لماله، عدلا في دينه[(٢)]، والفاسق لم يُؤنس منه الرشد، ولا يُوثق بحفظه ماله، فقد يدعوه فسقه إلى التبذير.[(٣)]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الواقع أننا نشاهد الفاسق حافظا لماله، فإن غرض الدين مختلف عن غرض الدنيا، فلا يُشترط صلاح دينه حتى يُدفع لليتيم ماله.[(٤)]

وأُجيب عنه: بأن اختلافَ الغرضين لا يُسوِّغ التفريق بين صلاح المال وصلاح الدين في إعطاء اليتيم ماله في أحدهما، لا سيما وقد ثبت تفسير الآية بهما، فيما فسره ابن عباس ﷺ.[(٥)]

الدليل الثاني: قياسًا على الشهادة؛ فلا تصح إلا من صالح في دينه، ولا تصح إلا إذا اكتملت شروطها، ومن شرط دفع المال إلى اليتيم؛ البلوغ، وأن يُؤنس منه الرشد.[(٦)]

ونُوقش هذا الدليل: بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن قبول الشهادة مرتبة، والفاسق محطوط المنزلة شرعا.[(٧)]

الدليل الثالث: إذا استعان بماله على الفسوق يحجر عليه -إذا كان لا ينزجر إلا به-؛ لحق الله سبحانه؛ لأن تغيير المنكر فرض، ومثله إذا لم يكن في اليتيم صلاح دين يحجزه عن صرف ماله في شيء محرم.[(٨)]

---

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٦ / ٤٩٣.

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٢ / ١٣٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ج١ صفحة ٤٢٠.

(٥) رواه البيهقي في سننه، كتاب الحجر، باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال، ٦ / ٩٧ حديث (١١٣٢٣).

(٦) انظر: الأم، للشافعي ٣ / ٢٢٠، ومختصر المزني ٨ / ٢٠٣.

(٧) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ١ / ٤٢٠.

(٨) انظر: التبصرة، للخمي، ١٢ / ٥٥٨٥،

ويمكن أن يُناقَش هذا الدليل: بأن تغيير المنكر لا ينحصر في الحجر على الفاسق في ماله.

الدليل الرابع: أنه باستقراء القرآن ولغة العرب وجدنا أن لا يُذكر الرشد فيه إلا بمعنى الدِّين، وليس بمعنى إصلاح المال.[(١)]

ونُوقش هذا الدليل: بأن تفسير الصحابي للآية مقدمٌ على غيره، لا سيما إذا كان من أهل العناية كابن عباسﷺ[(٢)]، وثبت عنه تفسيره للآية بصلاح الدين وإصلاح المال، كما نقل ذلك عنه الطبري في تفسيره.[(٣)]

القول الثاني: المراد بالرشد الذي يُرفع الحجر به عن اليتيم؛ ظهورُ صحة عقله وإصلاح ماله، ولا يُشترط صلاحُ دينِه، وهو قول للحنفية[(٤)]، وكذا المالكية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ .[(٧)]

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ٧ / ١٥٠.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ج١ / ص ٣٥.

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م، ج ٧ ص ٥٧٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٧ / ١٧٠، وجامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص ٣٨٥، وفتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة – بدون تاريخ، ج ٩ ص ٢٦٨.

(٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، لابن نصر المالكي، ١ / ١١٧٢، الذخيرة، للقرافي، ٨ / ٢٣٠، وأحكام القرآن، لابن العربي المالكي، ١ / ٤٠٣ – ٤٠٤.

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٢ / ١١، والمغني، لابن قدامة، ٤ / ١٨٥، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ٤ / ٣٠٦

(٧) سورة النساء: ٦.

وجه الاستدلال بالآية: أن الرشد هنا: حفظ المال وإصلاحه[1]، وكلمة الرشد في الآية جاءت نكرةً في موضع إثبات – والنكرة في سياق الإثبات تخص ولا تعم[2]–؛ فتتناول الإيناس برشدٍ واحد –وهو رشد المال–؛ وهو الذي عُلق عليه شرط الدفع، ومَن وُجد منه إصلاح ماله؛ فقد وُجد الشرط عنده.[3]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنه ثبت عن ابن عباس ﵄ أن الرشد في الآية معناه: صلاح الحال، وحفظ المال[4]، وجمهور الأصوليين على أن النكرة في سياق الإثبات؛ إذا اقترنت بشرط؛ فإنها تفيد العموم.[5]

الدليل الثاني: لا يُشترط دفعُ المال إلى اليتيم صلاح دينه؛ لأن الحجر عليه في ماله في الأصل كان لمعنى يرجع إلى إضاعته وتبذيره لا إلى قلة الدين.[6]

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٧ / ١٧٠.

[2] انظر: البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج ١ ص ١١٩، وأصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ج ١ ص ١٦٠، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج ١ ص ٥٦٨.

[3] انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام الحنفي، ٩ / ٢٦٨، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢ / ١٧٤.

[4] أورده البيهقي في سننه، في كتاب الحجر، باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال، ٦ / ٩٧ حديث (١١٣٢٣)، وذكره أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ (المتوفى: ٧٤٨ هـ) في "المهذب في اختصار السنن الكبير"، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ج ٤ ص ٢١٨٥ حديث (٩٢٠١)، وقال المحقق: ضبَّب عليها المصنف للانقطاع.

[5] انظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني، ١ / ١١٩، وأصول السرخسي، ١ / ٢١، والبحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج ٤ ص ١٥٩.

[6] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، لابن نصر المالكي، ١ / ١١٧٢، والاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، ج ٢ ص ٩٨.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن إفساده لدينه يمنع رشده، والثقة في حفظ ماله، كما أن الفسق في الدين يمنع من قبول قوله وإن عرف منه الصدق في القول.[١]

الدليل الثالث: العلة التي لأجلها منع اليتيم من ماله؛ هي خوف التلف عليه بغرارته وسفهه؛ فإذا زالت العلة زال الحكم، ووجب دفع مال اليتيم إليه.[٢]

الدليل الرابع: أن الرشد يُكتفى فيه بصلاح المال؛ لأنه إنما وُضع الحجر لحفظه، ولو طرأ فسقٌ بعد الرشد، لم يُوجب الحجر.[٣]

القول الثالث: يُرفع الحجر عن اليتيم ببلوغه خمسًا وعشرين سنة مطلقًا، وهذا قول الحنفية.[٤]

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[٥]، وقولَه ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.[٦]

---

[١] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٦ / ٢٢٤.

[٢] انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ١ / ٤٠٣ – ٤٠٤.

[٣] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١١١.

[٤] انظر: أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ ج٣ ص ٣٢.

[٥] سورة الإسراء: ٣٤.

[٦] سورة النساء: ٦.

وجه الدلالة من الآيتين: أنهما تضمنتا وجوب دفع المال إلى اليتيم، والامتناع من قربه عند بلوغ أشده[١]؛ فقد جعل بلوغ الأشد نهاية لإباحة قرب ماله؛ وطريق معرفة ذلك اجتهاد الرأي وغالب الظن، فكانت هذه السن متى بلغها مظنة أن يكون بالغا أشده[٢]، لأنه في أقل الطبائع أن يصيرَ جَدًّا صحيحًا في هذا السن.[٣]

ونُوقش هذا الاستدلال من أربعة وجوه:

الأول: بأن بلوغ العاقل هو وقت أمر الله بدفع ماله إليه؛ فمانعه بعده مخالف له.[٤]

الثاني: بأن العلة التي لأجلها منع اليتيم من ماله هي خوف التلف عليه بغرارته وسفهه؛ فما دامت العلة مستمرة لا يرتفع الحكم، وإذا زالت العلة زال الحكم. [٥]

الثالث: بأن الحكم بخمس وعشرين سنة لا وجه له، فالحنفية يرون أن المقدرات لا تثبت قياسا، وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المسألة نص ولا قول من جميع وجوهه، ولا يشهد له المعنى.[٦]

الرابع: أن استبعادَ صيرورة الرجلِ جَدًا وهو باقٍ على السفه؛ ليس بشيء يُعول عليه، مع تسليمنا أنه نادر في العادة، ولكن مع ندوره إذا تحققنا السفه فلا يبطلون بها العلم المحقق، ووجودها في النادر كما هي في الغالب.[٧]

---

[١] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص ٣ / ١٨٩.

[٢] انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٣ / ٣٢.

[٣] انظر: البناية شرح الهداية، للعيني ١١ / ٩٦.

[٤] انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني ٩ / ٣٢٥.

[٥] انظر: أحكام القرآن، لابن العربي المالكي ١ / ٤٠٣ - ٤٠٤.

[٦] انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ١ / ٤٠٣ - ٤٠٤.

[٧] انظر: شرح التلقين، للمازري ٣ / ٢٠١.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

نقل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الأقوال في مسألة الرشد –الذي يُدفع بها إلى اليتيم مالُه–، حيث ذكر أن العبرة في الحجر ليس مجرد العمر، بل يشترط مع العمر وصف الرشد، لأن الله يقول: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ (1)، وذكر أنه إذا بلغ الخامسة عشرة فقد تجاوز مرحلة اليتم، وتجاوز مرحلة الصغر، فننظر إلى رشده من عدمه، فإذا لم يرشد مع بلوغه فلا يُعطى مالَ، فهو يرى أن الرشد أمر زائد على البلوغ(2)، وهو بهذا القول يوافق القول الأول في هذه المسألة، وهو قول الجمهور.

رأي الباحث:

أرجح القول الأول –قول الجمهور– واختاره الشيخ عطية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ من أن الرشد هو حسن تصرف اليتيم في ماله، بعد بلوغه واختباره، وإذا انضاف إليه حُسن ديانته؛ فهو ما اشترطه كثيرٌ من الفقهاء، وذلك لما يلي:

١- أن هو الأظهر لي من حيث قوة الأدلة.

٢- ضعف أدلة الأقوال الأخرى، وورود المناقشات عليها.

---

(1) سورة النساء: ٦.

(2) انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، ٢٠٦ / ٥.

الفرع الثاني: حد السن الذي تُرفع به الوصاية عن الصبي.

تصوير المسألة: الصبي من المحجور عليهم بالإجماع، وفي هذا الفرع أبين حد الوصاية على الصبي في نفسه، فقد سبق في المسألة السابقة حد الرشد الذي يُعطى به ماله؛ وهو الفرق بين المسألتين؛ فما حد وصاية الولي على صبيه؟.

تحرير المسألة: لا يخلو الصبي إما أن يكون راشدا، أو غير راشد؛ هذه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان الصبي راشدًا؛ فهل يُشترط بلوغه حتى تُرفع الوصاية عنه أم لا تُشترط؛ وهذا على قولين اثنين:

القول الأول: أن يشترط لرشده بلوغه، حتى ترفع الوصاية عنه، وهذا قول الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية.[5]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾.[6]

وجه الدلالة من الآية وجهان:

---

[1] انظر: تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج ٣ ص ٢٢١، والمبسوط للسرخسي ٢٤ / ١٥٧.

[2] انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي ٥ / ٢٩٤، والذخيرة، للقرافي ٨ / ٢٣٣، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي ١ / ١١٧٢ .

[3] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ / ١٣٠، ونهاية المطلب، للجويني ٦ / ٤٣٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٦ / ٢١٨.

[4] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني ١ / ٢٧٤، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٠٩

[5] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٧ /١٤٠.

[6] سورة النساء: ٦.

الأول: أنه أمر ﷻ بدفع أموال اليتامى إليهم بشرطين: البلوغ -وعبر عنه بالنكاح- وإيناس الرشد.[(١)]

الثاني: أنه نهى الولي عن الإسراف في ماله مخافة أن يكبر، فلا يبقى له عليه ولاية، والتنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيصا على زوال الحجر عنه بالكبر؛ لأن الولاية عليه للحاجة، وإنما تنعدم الحاجة إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه.[(٢)]

الدليل الثالث: أن الحجر هو بسبب السفه؛ والصبي العاقل انتفى عنه هذا السبب.[(٣)]

القول الثاني: أن الصبي إذا أُونس منه الرشد -ولو قبل البلوغ- رُفعت الوصاية عنه، وهو قولٌ للحنفية.[(٤)]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾.[(٥)]

وجه الاستدلال بالآية: أن الرشد هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه.[(٦)]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الآية صريحة في أن الوصاية على الصبي لا تنفك قبل البلوغ والرشد.[(٧)]

الدليل الثاني: أن علة المنع للصبي من ماله هي السفه، والصبي الراشد -ولو قبل بلوغه- العلة فيه منتفية.[(٨)]

[(١)] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٦ / ٢١٨.

[(٢)] انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٤ / ١٥٩.

[(٣)] انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٤ / ١٥٧.

[(٤)] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٧ / ١٧٠، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ١١ / ٩٥.

[(٥)] سورة النساء: ٦.

[(٦)] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٧ / ١٧٠.

[(٧)] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٠٩.

[(٨)] انظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ١١ / ٩٥.

ونُوقش هذا الدليل: بأن الآية صريحة في أن الوصاية على الصبي لا تنفك قبل البلوغ والرشد.[١]

المسألة الثانية: أما إذا بلغ الصبي غير راشد؛ فالفقهاء متفقون على أنه لا يُسلم إليه ماله.[٢]

لكن حد الحنفية لمنعه ماله حدا تنتهي إليه الوصاية، وأطلقه غيرهم؛ فالخلاف فيه على قولين:

القول الأول: أن الصبي إذا بلغ غير راشد لا تُرفع الوصاية عنه حتى يُؤنس منه الرشد مطلقًا، وهو قولٌ للحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية.[٧]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.[٨]

وجه الاستدلال بالآية: أنه علق الدفع بشرط البلوغ والرشد؛ فإن لم يكن الصبي راشدًا فلا تُرفع الوصاية عنه.[٩]

---

[١] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٢ / ١٠٩.

[٢] انظر: الإجماع، لابن المنذر ١ /١١٣ رقم (٥٣٦).

[٣] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٧ / ١٧١، البناية شرح الهداية، للعيني، ١١ / ٩٥.

[٤] انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي ٥ / ٢٩٤، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ج ٦ ص ٨٧، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب ٢ / ٥٩٣.

[٥] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ / ١٣٢، ونهاية المطلب، للجويني ٦ / ٤٣٩، و المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة – بدون تاريخ، ج ١٣ ص ٣٥٩.

[٦] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١١١، والمغني، لابن قدامة ٤ / ٣٤٤

[٧] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٧ / ١٩٩.

[٨] سورة النساء: ٦.

[٩] انظر: البناية شرح الهداية، للعيني ١١ / ٩٥، وأوجز المسالك، للكاندهلوي ١١ / ٤٩٣، والمغني، لابن قدامة ٤ / ٣٤٤.

ونُوقش هذا الاستدلال: أن منع المال عنه بطريق التأديب، ولا تأديب بعد هذه المدة ظاهرا، وغالبا لأنه في هذه المدة يصير جدا، وإذا لم يبق قابلا للتأديب فلا فائدة في المنع؛ فلزم الدفع.[١]

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾.[٢]

ووجه الاستدلال بالآية: أن معناها لا تؤتوهم أموالهم، فهي منعٌ من إيتاء السفهاء أموالهم.[٣]

القول الثاني: أن الصبي إذا بلغ غير راشد فلا تُرفع الوصاية عنه حتى يبلغ خمسًا وعشرين عامًا، وهو قول الحنفية.[٤]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الغالب إيناس الرشد في هذه السن، لصلاحية أن يكون ذو الخمس والعشرين جَدًّا.[٥]

ونُوقش هذا الدليل: بأن مَن لم يؤنس منه رشد، لم يدفع إليه ماله، ولم ينفك الحجر عنه، وإن صار شيخاً، للآية المذكورة[٦]، وأيضًا هو إثبات منهم للحكم بالتحكم.[٧]

الدليل الثاني: التأديب بعد هذه المدة لا يفيد، فالمنع في الأصل تأديب، فلا فائدة في منعه ماله؛ فيلزم دفع إليه وجوبا.[٨]

ونُوقش هذا الدليل: بأن الآية اشترطت لوجوب الدفع؛ بإيناس الرشد. [٩]

---

[١] انظر: العناية شرح الهداية، للعيني، ٩ / ٢٦٢.

[٢] سورة النساء: ٥.

[٣] انظر: الغرر البهية، لزكريا الأنصاري ٣ / ١٢٥، والمغني، لابن قدامة ٤ / ٣٤٤.

[٤] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٧ / ١٦٩، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، ٢ / ٩٧، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، ٩ / ٢٦٢.

[٥] انظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، ٢ / ٩٧،

[٦] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٢ / ١١١.

[٧] انظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٤٥.

[٨] انظر: العناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ٩ / ٢٦٢، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٦ / ١٥٠.

[٩] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٢ / ١١١.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

اختار الشيخ -رحمه الله- قول الجمهور أن البلوغَ والرشد تُرفع به الوصاية عن الصبي، وحدد البلوغ: بخمس عشرة سنة، وبين الرشد بأنه: حسن التصرف في المال، والعقل.[١]

موافقًا للجمهور -الذي هو القول الأول- في كل من المسألتين.

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه الجمهور -وهو القول الأول في كل من المسألتين- من أن الصبي إذا بلغ راشدا؛ فإن الوصاية ترتفع عنه، وإذا بلغ غير راشد تبقى الوصاية عليه ما بقيت العلة، لما يلي:

١- قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢- ورود المناقشات على أدلة المخالفين.

---

[١] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، ٢٠٦ / ٥.

الفرع الثالث: حكم الحَجْرِ على المرأة في مالها الخاص إذا تزوجت.

تصوير المسألة: إذا تزوجت المرأة وكان لها مالٌ خاص لها، فإن الفقهاء في الحجر على المرأة إذا تزوجت على قولين:

القول الأول: أنه لا يُحجر على المرأة مطلقًا، سواءٌ كانت أيِّمًا أو ذات زوج، وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة.[٣]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ .[٤]

وجه الاستدلال بالآية: هو ظاهر في فك الحجر عن المرأة، وإطلاقها في التصرف إن أُنس منها الرشد.[٥]

الدليل الثاني: وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: (يا معشر النساء تصدقن، ولو من حليكن).[٦]

وجه الدلالة من الحديث: أنهن تصدقن، فقبل صدقتهن، ولم يسأل ولم يستفصل، ولو كان لا ينفذ تصرفهن بغير إذن أزواجهن لما أمرهن بالصدقة، وفيهن من لها زوج ومن لا زوج لها.[٧]

---

[١] انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني، ٢ / ١٢٤، وأحكام القرآن، للجصاص الحنفي، ٢ / ٧٦.

[٢] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٦ /٣٥٢، والمجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي، ١٣ / ٣٧٢.

[٣] انظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٤٩، والفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج ٧ ص ١٨.

[٤] سورة النساء: ٦.

[٥] انظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٤٩.

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ٢ / ١٢١ حديث (١٤٦٦) بلفظه.

[٧] انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني، ٢ / ١٢٤، وأحكام القرآن، للجصاص الحنفي، ٢ / ٧٦، والحاوي الكبير، للماوردي، ٦ /٣٥٢، والمجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي، ١٣ / ٣٧٣، والمغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٤٩، والفروع، لابن مفلح، ٧ / ١٨.

الدليل الثالث: ولأن مَن كان من أهل الرشد؛ وجب دفع ماله إليه لرشده، وجاز له التصرف فيه من غير إذن، والمرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه.[١]

القول الثاني: أن المرأة يُحجر عليها من أبيها حتى تتزوج، وإذا تزوجت حُجر عليها من زوجها في التبرع بما يزيد على الثلث من مالها، وهو قولٌ للمالكية[٢]، وقولٌ للحنابلة.[٣]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: روي أن رسول الله ﷺ -لما أتته امرأة كعب بن مالك[٤] ﷺ بحلي لها- فقال: (لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها).[٥]

وجه الاستدلال بالحديث: الحديث دليلٌ على أن المرأة محجورة عليها إلا بإذن زوجها.[٦]

---

[١] انظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٤٩.

[٢] انظر: المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٢ ص ١٠٤، وبداية المجتهد، لابن رشد، ٤ / ٦٣، والذخيرة، للقرافي، ٧ / ٢٢٨، والتاج والإكليل، للمواق المالكي، ٦ / ٦٦٥، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ٢ / ٨٣٤.

[٣] انظر: المغني،لابن قدامة، ٤ / ٣٤٨.

[٤] هو كعب بن مالك بن أبي كعب السلمي الخزرجي الأنصاري، يُكنى بأبي عبد الله، وهو من السبعين الذين بايعوا رسول الله ﷺ في العقبة، وهو من الثلاثة الذين نزلت فيهم التوبة في شأن من تخلف عن تبوك، توفي بالشام، زمن معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وقد ذهب بصره ﷺ. انظر: معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٥ ص ١٠٩، والجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٥٢م، ج ٧ ص ١٦٠ - ١٦١.

[٥] رواه ابن ماجة في سننه، في كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢ / ٧٩٨ حديث (٢٣٨٨)، بنحوه، ورواه أبو داود في سننه، في أبواب الإجارة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٣ / ٢٩٣ حديث (٣٥٤٦)، وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ٢ / ٤٧٢ حديث (٨٢٥): هذا سند حسن.

[٦] انظر: المغني،لابن قدامة، ٤ / ٣٤٨.

ونُوقش هذا الدليل: بأن حديثهم ضعيف، فهو مرسل، وهو محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه، بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها، وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث، فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف، ولا عليه دليل. [١]

وأجيب عنه: بأن الحديث أُورد في السلسلة الصحيحة، وحكم بحُسن سنده، وله شواهد أخرى.[٢]

ورُدَّ عليه: بأن هذا الحديث مُعَارَضٌ بالأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الإطلاق، وهي أقوى منه، فقدمت عليه، على أنه قد يقالُ فيه أنه واقعة حال، أو أن المراد من مال زوجها لا من مالها، وعلى تسليم بصحته؛ فهو محمولٌ على الأولى والأدب.[٣]

الدليل الثاني: قال النبي ﷺ: (تُنكحُ المرأةُ لأربع: لمالِها ولحسبِها وجمالها ولدينِها). [٤]

وجه الاستدلال بالحديث: أن حق الزوج معلق بمالها، فإذا تعلق به حق الزوجة لبذله الصداق فيه؛ كان لحجر فيما يخل به. [٥]

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الصحيح في معنى هذا الحديث أنه ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع -لا أنه أمر بذلك-، فآخرها -عندهم- ذات الدين، فأمر المسترشد بالظفر بذات الدين.[٦]

---

[١] انظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٤٩.

[٢] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر: من ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٢ ص ٤٧٢ حديث (٨٢٥).

[٣] انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني، ٢ / ١٢٤.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٧ / ٧ حديث (٥٠٩٠) بلفظه.

[٥] انظر: الذخيرة، للقرافي، ٨ / ٢٥١، والمغني،لابن قدامة، ٤ / ٣٤٩.

[٦] انظر: شرح النووي على مسلم ١٠ / ٥٢، والمحلى بالآثار، لابن حزم، ٧ / ١٨٩.

الثاني: أن الحديث لا يعدو عن كونه حثًّا على التزوج، وليس تمليكًا للزوج مال زوجته، وقد ورد في مفهوم قوله ﷻ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[1]، ما يدل على أن الرجل لا يحل له من مال زوجته إلا ما طابت به نفسُها، مع أن المال الموهوب صداقٌ من الزوج، لكن الله مَلَّكه إياها.

الدليل الثالث: أن إيناس الرشد لا يُتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال، فإن الأنثى مخالفةً للغلام لا تعاني الأمور؛ فلا يُعرف رشدُها إلا بالنكاح.[2]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الاتفاق على أنه تجوز الشهادة بالعدالة بالاستفاضة؛ فكذلك يجوز الحكم بالرشد بالتسامع، لأن المخالطة ممتنعة.[3]

الدليل الرابع: قياسًا على المريض مرض الموت؛ لا يصح منه التبرع فوق الثلث.[4]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن تبرع المريض موقوف، فإن برئ صح تبرعه، وهنا أبطلوه على كل حال، والفرع لا يزيد على أصله. [5]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

رجح –رحمه الله– ما ذهب إليه الجمهور –في القول الأول– من أن المرأة لا يُحجر عليها إذا بلغت راشدةً، وأن الأحاديث الواردة في الحجر على المرأة في التصرف فيما زاد على الثلث من مالها؛ أنها للإرشاد.[6]

---

[1] سورة النساء: ٤.

[2] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ٤ / ٦٣، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٥ / ٣٨.

[3] انظر: قوت المحتاج، لأبي العباس الأذرعي ١٢ / ٣٤٨.

[4] انظر: الذخيرة، للقرافي ٨ / ٢٥١.

[5] انظر: المغني،لابن قدامة ٤ / ٣٤٩.

[6] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، ٢٠٦ / ٨.

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه الجمهور في القول الأول -وتابع عليه الشيخ عطية رَحِمَهُ اللَّهُ-، من أن المرأة لا يُحجر عليها إذا أُونس منها رشدها بعد بلوغها، سواءٌ كانت أَيِّمًا أو قَيِّمًا، وذلك لما يلي:

١- لقوة الأدلة الواردة على ذلك.

٢- وورود المناقشات على أدلة المخالفين.

٣- أن ما ورد في الحجر عليها؛ وجهه الفقهاء بأنه للإرشاد وليس للإلزام.

٤- أن لها حق التملك والتصرف -إذا كانت بالغة عاقلة- قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.[1]

---

[1] سورة النساء: ٧.

الفرع الرابع: حكم تصرف المرأة الحامل في أشهر الحمل الأخيرة في مالها الخاص.

إذا كانت المرأة حاملا -في أشهرها الأخيرة- فإن في الحكم في أنها تتصرف في مالها الخاص؛ خلافًا بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الحامل في أشهرها الأخيرة لا يُحجر عليها، وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والصحيح للحنابلة[٣]، والظاهرية. [٤]

أدلة القول الأول: لأن الغالب من حال الحامل السلامة.[٥]

ونُوقش هذا الدليل: بأن كذلك أكثر المرض الغالب عليه السلامة، وقد يموت من لم يمرض، لكننا نحجر على الحامل من ستة أشهر. [٦]

وأُجيب عنه: يمكن أن يُجاب بعدم وجود دليل يقتضي أنه يُحجر على المرأة إذا كانت حاملا، وما أُدعيَ فهمٌ لا دليل عليه[٧]، وكما ذكرنا أن الغالب من حال الحامل السلامة، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾[٨]، وهو: الخروج

---

[١] انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٦ / ٦٦١، والبحر الرائق، لابن نُجيم، ٤ / ٥١.

[٢] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٨ / ٣٢٦، والنجم الوهاج، للدَّمِيري ٦ / ٢٢١.

[٣] انظر: المغني، لابن قدامة، ٦ / ٢٠٤.

[٤] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٨ / ٤١١.

[٥] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٨ / ٣٢٦، والنجم الوهاج، للدميري، ٦ / ٢٢١.

[٦] انظر: أحكام القرآن، لابن العربي المالكي، ٢ / ٣٥٦، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٧ / ٣٤٠.

[٧] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٨ / ٤١١.

[٨] سورة عبس: ٢٠.

من بطن أمه يسَّره[١]، وإذا كان هذا هو الغالب؛ فإن القاعدة الفقهية تقول: العبرة بالغالب في الاعتداد بالأحكام الشرعية.[٢]

القول الثاني: أن الحامل في أشهرها الأخيرة من ستة أشهر يُحجر عليها في ثلث مالها، وهو قول المالكية[٣]، وقولٌ للحنابلة.[٤]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾.[٥]

وجه الدلالة من الآية: أن العادة أنها مُثْقِلٌ في ستة أشهر، ومن دعائهما تبين نزول الشدة، ولذلك جعل ﷺ من الشهادة: "المرأة تموت بجمع شهادة".[٦] [٧]

---

[١] انظر: جامع البيان، للطبري ٢٤ / ٢٢٤.

[٢] انظر: رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي الحنفي، (المتوفى: ٣٤٠هـ)، مطبوعة في آخر: تأسيس النظر، المؤلف: الإمام أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، طبعة: دار ابن زيدون – بيروت، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي –كلية الكليات الأزهرية، بدون تاريخ، ص ١٦٤.

[٣] انظر: الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ١١٠٩، والذخيرة، للقرافي، ٧ / ١٣٨، وأحكام القرآن، لابن العربي المالكي، ٢ / ٣٥٦.

[٤] انظر: الكافي فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٢ / ٢٧٢، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ٥ / ٢١٤، والمغني، لابن قدامة، ٦ / ٢٠٤.

[٥] سورة الأعراف: ١٨٦.

[٦] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة ٢ / ٩٣٧ حديث (٢٨٠٣) بلفظه –وفسره: يعني الحامل–، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون ٣ / ١٨٨ حديث (٣١١١) قريبًا من لفظه، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٩ / ٢٠٣ حديث (٣٦): (رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومتنه).

[٧] انظر: الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ١١٠٩، والذخيرة، للقرافي، ٧ / ١٣٨، وأحكام القرآن، لابن العربي المالكي، ٢ / ٣٥٦.

ونُوقش هذا الاستدلال بأنه ليس فيه ما يدل على أن الحامل يُحجر عليها من ستة أشهر، والآية لا تعدو على وصف الحامل بالإثقال، والإثقال ليس بمرض مخوف، وأنهما دعوا الله؛ وقد كان دعاؤُهما بصالح الولد، لا فَرَقًا من الإثقال، والحديث في المرأة التي تموت من الولادة.[1]

الدليل الثاني: أن الستة الأشهر فما بعدها وقتٌ يمكن الولادة فيه، وهي من أسباب التلف.[2]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنه يُمكن أن يُناقش بأن الغالب من حال الحامل السلامة كما تقدم.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

اختار -رحمه الله- أن نهي المرأة عن التصرف في أكثر من ثلث مالها -إذا أنهت الشهر السادس من حملها-؛ ذلك على سبيل الكراهية[3]، ميلًا إلى قول الجمهور بعدم الحجر عليها، فهو بهذا الميل يوافق قول الجمهور في القول الأول.

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه الجمهور في القول الأول-من الحنفية والشافعية والصحيح عند الحنابلة- وتابع عليه الشيخ عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ من أن المرأة الحامل في الأشهر الأخيرة من حملها لا يُحجر عليها في ثلث مالها؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة ما ذهب إليه الجمهور.

٢- ورود المناقشات على أدلة المخالفين.

٣- أن الغالب من حال الحامل السلامة.

---

[1] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٥ / ٤٣، والمحلى بالآثار، لابن حزم، ٧ / ١٦٨.

[2] انظر: المغني، لابن قدامة، ٦ / ٢٠٤.

[3] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٦ / ٨.

الفرع الخامس: حكم تصرف المرأة في مالها إذا كانت في مخاضها.

تحرير المسألة: مخاض المرأة هو وجع الولادة[١]، وهذا الحالُ من الوجع عدَّه بعض الفقهاء في الحكم المرض المخوف، لا سيما المتقدمون منهم، وآخرون لم يعدوه في حكم مرض الموت، نظرًا للواقع بنظرة الغالب، والمرض المخوف عند الفقهاء: فُسر بأنه المرض الذي يخاف منه الهلاك غالبا.[٢]

والخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المرأة في مخاضها ليست في حكم المرض المخوف، فلا يُحجر على مالها، وهو قولٌ للشافعية[٣]، وهو قول الظاهرية.[٤]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن السلامة في مخاض المرأة لها أكثر، وما دامت كذلك، فليس المخاض في حكم المرض المخوف.[٥]

الدليل الثاني: عدم وجود دليل صحيح صريح يبين أن المرأة محجورٌ عليها في ثلث مالها عند مخاضها، والقياس باطل لأن الوصية من الصحيح والمريض سواء لا تجوز إلا في الثلث. [٦]

---

[١] انظر: المصباح المنير، للفيومي ٢ / ٣٧٦.

[٢] انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٤ / ١٥١، الأم، للشافعي، ٤ / ١١٣، نهاية المطلب، للجويني، ١١ / ٣٤٥.

[٣] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٢ / ٣٤٧، والوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ج ٤ ص ٤٢٣، والنجم الوهاج، للدميري، ٦ / ٢٦١.

[٤] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٨ / ٤١١.

[٥] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٢ / ٣٤٧، والوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، ٤ / ٤٢٣

[٦] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٨ / ٤١١.

الدليل الثالث: لأن الولادة كانت مخوفة ويهلك الكثير من النساء بسببها، أما اليوم فلم تعد كذلك إلا حالات نادرة محددة.[١]

القول الثاني: أن المرأة في مخاضها في حكم المرض المخوف، يُحجر على مالها فيما زاد على الثلث، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والأصح عند الشافعية[٤]، والحنابلة.[٥]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾.[٦]

وجه الاستدلال بالآية: أن المرأة في مخاضها قد حضرت بعض أسباب الموت، والله قد جعل حضور سبب الموت كحضور الموت نفسه.[٧]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الغالب من الحمل السلامة.[٨]

---

[١] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤلف: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٩ / ٢١٤٦.

[٢] انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٤ / ١٥١، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٦ / ٦٦١، والنهر الفائق، لابن نُجيم، ٢ / ٤١٠.

[٣] انظر: منح الجليل، لابن عليش المالكي، ٦ / ١٢٩، والمعونة على مذهب عالم المدينة، لابن نصر المالكي، ١ / ١٦٤١، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق ٦ / ٢٥٥.

[٤] انظر: الأم، للشافعي ٤ / ١١٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٨ / ١٩١

[٥] انظر: المغني، لابن قدامة، ٦ / ٢٠٤، والممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبعة: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج ٣ ص ٢٠٤.

[٦] سورة آل عمران: ١٤٣.

[٧] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي ١ / ١٦٤١.

[٨] انظر: التبصرة، للخمي ٦ / ٢٦٨٥.

الدليل الثاني: أن سببَ قياسهم ذلك أن الحامل عند المخاض يحصل لها ألم شديد يُخاف منه التلف، فأشبهت من هم في الأمراض المخوفة، بل ربما كان أشد منها.[1]

ونُوقش هذا الاستدلال بأنه: لو كان الموت عن هذا المرض غالباً ألا تلد المرأة إلا مرة واحدة، والمعلوم خلافه، وهذا أيضاً يدل على أنه اعتبر في المخوف كون الموت عنده أكثر.[2]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يميل الشيخ إلى أن المرأة إذا كانت في المخاض؛ تُمنع من التصرف فيما زاد على ثلث مالها، لأن المال معرض لأن ينتقل منه إلى الورثة، كالمريض مرضاً مخوفاً، فلا يحق له التبرع ولا الوصية إلا في حدود ما سمح به الشارع، وهو ثلث المال، فالمرأة إذا أخذها المخاض تمنع من التصرف في مالها مطلقًا. [3]

وهو بهذا الاختيار يوافق القول الثاني، وهو قول الجمهور.

رأي الباحث:

يرجح الباحث القول الأول من أن المرأة إذا كانت في مخاضها، لا تُمنع من التصرف في ثلث مالها؛ وذلك:

١- قوة أدلة القول الثاني.

٢- ورود المناقشات على أدلة القول الأول.

٣- الغالب على حال الحامل السلامة، مع عدم وجود دليل صريح صحيح يفيد الحجر عليها في مالها في هذه الحال.

---

[1] انظر: مختصر المزني، ٨ / ٢٤٦، والحاوي الكبير، للماوردي، ٨ / ٣٢٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٨ / ١٩١، والكافي فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ٢٧٢، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح ٥ / ٢١٤، والمغني، لابن قدامة ٦ / ٢٠٤.

[2] انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق ٦ / ٢٥٥.

[3] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، ٢٠٦ / ٨.

الفرع السادس: أثر إعلان الحجر على المفلس في مشاركة غير الغرماء لهم في قسمة ماله:

تصوير المسألة: إذا أُعلن الحجر بسبب الفلس على مدينٍ، ثم عامله بالمداينة أحدٌ بعد هذه الشهرة بتفليسه، فهل يحاص -هذا المداينُ- غرماء المدين في قسمة ماله، أم يكون تحاصهم دونه؟.

خلافٌ بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: مَن عامل المفلس بعد الحجر عليه لا يُحاص الغرماء عند قسمة ماله، وهو قول جمهور الفقهاء، من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة.[٣]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن من علم فلسه ثم عامله فقد رضي بالتأخير، ومن لم يعلم فقد فرط.[٤]

الدليل الثاني: لأن من عامله مع ظهور حاله صار هو المتلف لماله.[٥]

---

[١] انظر: شرح التلقين، للمازري، ٣ / ٣٧٧، ومنح الجليل، لابن عليش ٦ / ٣١.

[٢] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٦ / ٣٥٩، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٢ / ١٢٤، ونهاية المحتاج، للرملي، ٤ / ٣٦٨.

[٣] انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج ١ ص ٣٤٥، وكشاف القناع، للبهوتي، ٣ / ٤٢٤.

[٤] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٢ / ١٢٤، والمجموع شرح المهذب، للشيرازي، ١٣ / ٢٨٢، كشاف القناع، للبهوتي، ٣ / ٤٢٤.

[٥] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٦ / ٣٥٩.

القول الثاني: أن من عامل المفلس بعد الحجر عليه يشارك الغرماء؛ لأنهم يقولون: أن المدين المفلس لا يُحجر عليه أصلا، وهو قول الحنفية.[١]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن مال الله غادٍ ورايح، فيُحتمل أن يُرزق. [٢]

ونُوقش هذا الدليل: أن هذا هو فعل النبي ﷺ، كما حجر على معاذ.[٣]

الدليل الثاني: لأن في الحجر إهدارًا لحريته وإنسانيته وأهليته.[٤]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: بأن الموازنة بين المصالح والمفاسد أمرٌ معهود من الشريعة؛ فليس فيه إهدار لكرامته إذا كان هذا الحجر لأجل إيصال الحقوق لأصحابها، بل هو عين العدل، بل هو فعل النبي ﷺ[٥]، وفعل عمر رضي الله عنه.[٦]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذهب الشيخ عطية –رحمه الله– إلى ما ذهب إليه الجمهور –في القول الأول–، من أن مَن عامل المفلس بعد الحجر عليه؛ لم يشارك الغرماء في قسمة أمواله.[٧]

---

[١] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٧ / ١٧٣، وتبيين الحقائق، للزيلعي، ٥ / ١٩٥.

[٢] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٧ / ١٧٣.

[٣] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ٤ / ٦٧.

[٤] انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٥ / ١٩٥.

[٥] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١١٨.

[٦] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١١٨.

[٧] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، ٢٠٥ / ٢.

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه الجمهور في القول الأول -من المالكية والشافعية والحنابلة- وتبعهم الشيخ عطية رحمه الله؛ من أن الذي يعامل المفلس بعد الحجر لا يحاص الغرماء، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة القول الأول.

٢- ورود المناقشات على أدلة المخالفين.

٣- أن من دخل على بينة في معاملته فقد رضي بما عامله به، فيسقط حقه برضاه في محاصة الغرماء، ويكون في ذمة المفلس ما تداين به وهذا الغريم الآتي بعد الحجر عليه.

المطلب الثالث:

مسائل ملحقة بباب التفليس والحجر.

-ذكرها الشيخ في شرحه له-.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم إعطاء الزكاة للموظف الفقير.

الفرع الثاني: سن التكليف الشرعي -عند الشيخ رحمه الله- وعلاقته بعلامات البلوغ.

الفرع الثالث: مقدار السؤال الذي يحلُّ لمن أصابته جائحة أو تحمل حمالةً للإصلاح.

الفرع الأول: حكم إعطاء الزكاة للموظف الفقير أو المسكين.

قد جعل الله الفقير والمسكين من أهل الزكاة التي فرضها ﷻ، بل هما أول من ذكرهما في أصنافها، إذ يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[١]

وقد عرَّف الفقهاء الفقير والمسكين اللذين تحل لهما الزكاة:

فعند الحنفية[٢] والمالكية[٣]: أن الفقير يملك شيئا يقوته ولا يكفيه، والمسكين لا شيء له.

وعند الشافعية[٤]: الفقير هو الذي لا شيء له، والمسكين له بعض كفاية لا تكفيه.

وعند الحنابلة[٥]: أن الفقير لا يجد من كفايته شيئا، والمسكين يجد معظم كفايته.

وما عرفه الفقهاء للفقير والمسكين راجعٌ إلى أنهما يملكان -إن ملكا- ما لا يكفيهما، ولا يقوم بمؤنتهما، وهذه صفةُ أهل الزكاة، الذين أحق الله تعالى لهم الأخذ منها، والفقهاء متفقون على أن من كان له كسبٌ يكفيه؛ فهو غني، لا تحل له

---

[١] سورة التوبة: ٦٠.

[٢] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢ / ٤٣، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ٣ / ٤٤٦، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٢ / ٣٣٩.

[٣] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ١ / ٣٢٦، والتاج والإكليل، للمواق المالكي، ٣ / ٢١٩، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٢ / ٢١٢.

[٤] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٨ / ٤٣٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ١ / ٣١٤، والمجموع شرح المهذب، للنووي، ٦ / ١٩٥.

[٥] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، ١ / ١٤٩، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٢ / ٤٠٣، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١ / ٤٥٣.

الزكاة، وورد أن رجلين أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جَلْدَين، فقال: (إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب).[١]

وهم كذلك مجمعون على أن مَن كسبه لا يفي بخرجه؛ فهو من أهل الزكاة، كما صرح بذلك: الحنفية[٢] ، والمالكية[٣]، الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ولا شك أن الأمر نفسه في الموظف الفقير -في هذه المسألة- الذي عُني به: مَن لا يفي راتبه بضرورات حياته.

فهذه المسألة موضع اتفاق عند الفقهاء؛ وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: لأن كل من وجد كفايته خرج من وصف الفقراء والمساكين الذين هم أهل الزكاة، ومن لم يجدها، فهو منهم، فالموظف الذي لا يجد كفايته فقير، يُعطى من الزكاة.[٦]

الدليل الثاني: أن الغنى والفقر وصفٌ يثبت وقت الإعطاء، ومن لم يكن لديه ما يكفي حاجته وقت إعطائه الزكاة؛ فهو فقير يحل له أخذها.[٧]

---

[١] رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة وحد الغنى ٢ / ١١٨ حديث (١٦٣٣) بلفظه، وقال شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) في "المحرر في الحديث" تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر : دار المعرفة، لبنان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج ١ ص ٣٥١ حديث (٥٨٦): (رواه الإمام أحمد وقال: ما أجوده من حديث)!، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ٣ / ٣٨١ حديث (٨٧٦).

[٢] انظر: التجريد، للقدوري، ٨ / ٤٢٠٢، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٢ / ٤٨، وشرح مختصر الطحاوي، للجصاص ٢ / ٣٩٢.

[٣] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ١ / ٣٢٦، والذخيرة، للقرافي، ٣ / ١٤٣ – ١٤٤، ومواهب الجليل، للحطاب، ٢ / ٣٤٣.

[٤] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ١ / ٣١٥، ونهاية المطلب، للجويني، ١١ / ٥٤٠، والوسيط في المذهب، للغزالي، ٤ / ٥٥٥.

[٥] انظر: المغني، لابن قدامة، ٢ / ٤٩٣، والشرح الكبير، لعبد الرحمن ابن قدامة، ٢ / ٦٩٢، والفروع، لابن مفلح، ٤ / ٢٩٩.

[٦] انظر: التجريد، للقدوري، ٨ / ٤٢١٤، والغرر البهية، لزكريا الأنصاري، ٤ / ٧١، والشرح الكبير، لعبد الرحمن ابن قدامة، ٢ / ٦٩٢.

[٧] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢ / ٤٨.

الدليل الثالث: تخريجًا على ما سُئل عنه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده، أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم يأخذ، قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ [2]–قال شيخنا[3]–: وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة.[4]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الموظف إذا كان فقيرًا لا يكفي راتبه لحاجته؛ فإنه يُعطى من الزكاة، فإن الفقهاء حددوا المسكين بأنه من كان دخله أقل من نفقته، والفقير من لا دخل له، وكذلك قد يكون حال صاحب وظيفة، إذا كان دخله لا يفي بالحاجة، كما سئل أحمد عن رجل له مزرعة، وزرع فيها، ولم يبق إلا الحصاد، وليس عنده ما يحصد به، وليس عنده نفقته، فهل يعطى من الزكاة؟ قال: يأخذ من الزكاة[5]، مع أنه بعد الحصاد سيكون لديه المال الوفير، لكن في هذه الساعة ليس

---

[1] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٤١.

[2] هو أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي، وُلد قبل سنة ٧١٠هـ أو بعدها، وهو أقضى القضاة، والإمام العالم، وهو أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، صاهر القاضي جمال الدين المرداوي فتزوج ابنته، وكان فاضلًا بارعًا متقنًا، وأخذ بحظ وافر من الزهد والتعفف، مشكور السيرة في الأحكام، ومن أشهر تصانيفه –في الفقه–: الفروع، تُوفي سنة ٧٦٣هـ. انظر: أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ج ٥ ص ٢٦٩، و الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر أباد، الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ–١٩٧٢م، ج ٦ ص ١٤.

[3] هو أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي، وُلد سنة ٣٨٠هـ، انتهت إليه إمامة الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، وصنف تصانيف في المذهب الحنبلي، ولي القضاء، وتلى بالقراءات العشر، وكان ذا عبادة وتهجد، متعففا نزه النفس، كبير القدر، تُوفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٣ / ٣٢٥ – ٣٢٦، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، ج ١٠ ص ١٠١.

[4] انظر: الفروع، لابن مفلح، ٤ / ٢٩٩.

[5] انظر: الفروع، لابن مفلح، ٤ / ٣٠٠.

عنده شيء، وأجمعوا أنه إذا كان الرجل يملك منزلاً كبيراً يسعه ويسع غيره معه، وليس عنده نفقة، فله أن يأخذ من الزكاة، وفي هذه الآونة الأخيرة توسعت مرافق الحياة، ولوازم الناس.[١]

رأي الباحث:

هذه المسألة موضع اتفاق بين الفقهاء -من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- من أن مَن لا يكفي كسبه لضروراته؛ فهو من أهل الزكاة، وتبعهم في ذلك الشيخ -رحمه الله-، والله تعالى قد بدأ في ذِكر أصناف الزكاة بالفقراء والمساكين، ومَن لا يكفيه راتبه لضروراته فلا يخرج عما عرَّف به الفقهاءُ الفقراءَ والمساكين، من حيث عدم كفايتهم للضروري من حياتهم، فالموظف الفقيرُ أو المسكين-الذي لا يكفيه راتبُه لضروراته-؛ يُعطى من الزكاة.

---

[١] انظر: شرح بلوغ المرام، لعطية محمد سالم ٢٠٦ / ١٤ بتصرف يسير.

الفرع الثاني: سن التكليف الشرعي –عند الشيخ رحمه الله– وعلاقته بعلامات البلوغ.

تصوير المسألة: المراد في هذا الفرع بحثُ آراء الفقهاء ثم النظر في رأي الشيخ –رحمه الله– في علامات البلوغ: من الإنبات، والاحتلام، والإنزال، والحيض للأنثى، والسن المعتبر في البلوغ، وعلاقة ما سبق من العلامات بالتكليف الشرعي.

وهل إذا ظهرت واحدةٌ منها صار مكلفًا مطلقًا –يُلزم بالفرائض–، أم يُفرق بين علامةٍ دون علامة؟

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء على أن علامات البلوغ إن ظهرت مبكرًا من احتلام أو إنزال منيٍّ –من ذكر أو أنثى– أو حيضٍ من أنثى؛ فهو بلوغ شرعي يُكلف به شرعًا، وهذا قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، وقد نُقل الإجماع عليه.(٦)

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها ما يلي:

١– قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ .(٧)

وجه الدلالة من الآية: أن بلوغ النكاح هو: الاحتلام والحيض.(٨)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١ / ١١٦، وعمدة القاري، لبدر الدين العيني، ١٣ / ٢٣٩، ومرقاة المفاتيح، للملا القاري الحنفي، ٦ / ٢٢٠٨، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ج ١٢ ص ٢٠٤.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال المالكي، ٨ / ٤٩، والاستذكار لابن عبد البر، ٧ / ٣٣٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب، لأبي المعالي الجويني، ٦ / ٤٣٣، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ٥ / ٢٧٧، وإبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، ج ١ ص ٧١.

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٢ / ١٠٩، المحرر في الفقه، لابن تيمية ١ / ٣٤٧.

(٥) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ١ / ٣٦٨.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ١١ / ١٠٩، والمغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٤٥.

(٧) سورة النساء: ٦.

(٨) انظر: التبصرة، للخمي، ١٢ / ٥٥٩٣، والأم، للشافعي ١ / ٨٧.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[١]

وجه الاستدلال من الآية: أن الله أمر الأطفال بالاستئذان بعد الاحتلام؛ فدل على أن الاحتلام هو البلوغ.[٢]

٣- قوله ﷺ: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم).[٣]

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله: محتلم، أي: بالغ، وقد علق الغسل بالاحتلام.[٤]

٤- قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).[٥]

وجه الدلالة من الحديث: أنه كنى بالحائض عن البالغة؛ لأن الحيض دليل البلوغ، فذكر الحيض وأراد به البلوغ لملازمة بينهم.[٦]

---

[١] سورة النور: ٥٩.

[٢] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٢ / ١٣٠.

[٣] رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل في الجمعة،١ / ٩٤ حديث (٣٤٢) بنحوه، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ١٨ / ١٢٥ حديث (١١٥٧٨) بلفظه، وقال البغوي في "شرح السنة" ٢ / ١٦٠ حديث (٣٣١)، قال: (هذا حديثٌ متفقٌ على صحته).

[٤] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٣٧٧، و إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ، ج ٤ ص ٤٠٢.

[٥] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ١ / ٢١٥ حديث (٦٥٥) بلفظه عن عائشة رضي الله عنها، ورواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ١ / ٤٨٧ حديث (٣٧٧) بمثله قريبا من لفظه، عن عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن.

[٦] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١ / ١١٦.

واختلفوا في إنبات العانة في الاعتداد به علامةً من علامات البلوغ على قولين:

القول الأول: أنه علامة من علامات البلوغ يُكلف به شرعًا، وهو قول المالكية[١]، الشافعية[٢]، والحنابلة. [٣]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن عطية القرظي[٤] قال: عُرضنا على رسول الله ﷺ زمن قريظة فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قتل.[٥]

وجه الدلالة من الأثر: أنه لو لم يكن بالغاً -من أنبت-؛ لما قتل.[٦]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الحديثَ مشكوكٌ فيه، فإنه أمر به ﷺ في مشهد من أصحابه، ولم يروه أحدٌ منهم، إلا ما رواه القرظي، ويحتمل أنه ﷺ أمر برفع القتل عمن لم ينبت، استظهارا في ترك القتل.[٧]

وأُجيب عنه: بأن الحديث ظاهر الدلالة على اعتبار الإنبات في البلوغ، لأنه كان يُقتل من أنبت، ويُترك من لم يُنبت، والحديث ثابت في السنن، مع ارتباط راويه بالقصة، فلا يقدح فيه انفرادُ روايه بروايته.

---

[١] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ١ / ٣٣١، والذخيرة للقرافي، ٨ / ٢٣٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٥ / ٢٩١.

[٢] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ / ١٣٠، ونهاية المطلب، لأبي المعالي الجويني، ٦ / ٤٣٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٦ / ٢١٨.

[٣] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٢ / ١٠٩، والمغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٤٥، المحرر في الفقه، لابن تيمية، ١ / ٣٤٧.

[٤] عطية القرظي: لم يُوقف على اسم أبيه، وكان من سبي قُريظة، ووُجد يومئذٍ لم يُنبت، فخُلِّيَ سبيلُه، وأسلم بعدُ، فكانت له صحبةٌ ورواية قليلة، وسكن الكوفة، وتوفي في حدود السبعين من الهجرة. انظر: الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج ٢٠ ص ٥٥، وتهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، ج ٧ ص ٢٢٩.

[٥] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد ٢ / ٨٤٩ حديث (٢٥٤١) بنحوه، ورواه الترمذي في سننه، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم ٣ / ١٩٧ حديث (١٥٨٤) بنحوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[٦] انظر: الذخيرة، للقرافي ٨ / ٢٣٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ / ١٣٠، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١١٠.

[٧] انظر: التجريد، للقدوري ٦ / ٢٩١٨.

الدليل الثاني: أن عمر ﷺ رُفع إليه غلامٌ ابتهر[١] جارية في شعره، فقالوا: انظروا إليه، فلم يوجد أنبت، فدرأ عنه الحد[٢]، وفي رواية قال: (لو أنبتَ الشعرَ لجلدتُّه الحدَّ).[٣]

ووجه الدلالة من الأثر: أنه ظاهر الدلالة في اعتبار الإنبات علامةً على البلوغ.[٤]

الدليل الثالث: أن إنبات العانة خارجٌ يلازم البلوغ غالبًا، فحُكِم بكونه علامة من علاماته.[٥]

القول الثاني: ليس الإنبات علامة من علامات البلوغ، وهو قول الحنفية[٦]، وبعض المالكية.[٧]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (رُفع القلم عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل).[٨]

---

[١] الابتهار: أن يقذفها بنفسه فيقول: فعلت بها كاذبا. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، (المتوفى: ٢٢٤ هـ = ٨٣٨ م) الطبعة الأولى: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، مع طبعة: وزارة المعارف للحكومة العالية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج٣ ص ٢٨٩.

[٢] رواه البيهقي في سننه، كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات ٦ / ٩٧ حديث (١١٣٢٠) بلفظه عن محمد بن يحيى بن حبان.

[٣] رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات ٦ / ٩٧ حديث (١١٣٢١)، وذكره الذهبي في "المهذب في اختصار السنن الكبير" ٤ / ٢١٨٥ حديث (٩١٩٨)، وقال المحقق: ضبَّب عليها المصنف للانقطاع.

[٤] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٤٦.

[٥] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١١٠.

[٦] انظر: التجريد، للقدروي ٦ / ٢٩١٦، والبناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني ١١ / ١٠٩.

[٧] انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ٥ / ٢٩١، وحاشية الدسوقي، لابن عرفة، ٣ / ٢٩٣، والاستذكار لابن عبد البر، ٧ / ٣٣٥

[٨] رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤ / ١٤١ حديث (٤٤٠٣) بلفظه عن علي ﷺ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة الإمام قاعدًا بقيام وقائما بقعود وغير ذلك، باب من تجب عليه الصلاة ٣ / ١١٨ حديث (٥٠٨٩) بلفظه عنه ﷺ، وقال الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) في "نصب الراية لأحاديث الهداية" تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٤ ص ١٦٣: (وهو منقطع).

ووجه الدلالة من الحديث: أن هذا يقتضي أنه ممكن رفع القلم عنه وإن أنبت.[١]

ويمكن هذا يُناقش هذا الاستدلال: الحديث فيه بيان الغاية التي يرفع بعدها القلم، وهي الاحتلام، فدل على أنه علامة من علامات البلوغ، التي يُكلف بها الإنسان.

واختلفوا في السن الذي يُحكم فيه بالبلوغ فيمن تأخر ظهور علامات بلوغه الطبيعية:

القول الأول: أنه يصير بالغًا شرعًا ببلوغ خمسة عشرة سنة، وهو قولٌ للحنفية[٢]، وقولُ الشافعية[٣]، وقول الحنابلة.[٤]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال ﷺ: (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه، وأقيمت عليه الحدود).[٥]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه نصٌّ في اعتبار البلوغ بكمال خمس عشرة سنة، وصريحٌ في أنه يكتب ما له وما عليه وتقام عليه الحدود، وهذا معنى التكليف. [٦]

---

[١] انظر: التجريد، للقدوري، ٦ / ٢٩١٦.

[٢] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١ / ١٧٢، ، والبناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، لبدر الدين العيني الحنفي، ١١ / ١١١.

[٣] انظر: الأم للشافعي، ٣ / ٢٢٠، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/ ١٢، والمجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي، ١٣ / ٣٥٩.

[٤] انظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٤٦.

[٥] أورده في "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، ج ٣ ص ١٠٦ حديث (١٢٤١)، وعزاه للبيهقي في الخلافيات بسند ضعيف. قلتُ: لم أجده في الخلافيات، وإنما أورده البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحجر، باب البلوغ في السن، ٦ / ٩٤ حديث (١١٣٠٧) ولفظه: (الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود)، عن قتادة عن أنس مرفوعًا، وقال عنه: إسناده ضعيف لا يصح.

[٦] انظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ١١ / ١١٢، الحاوي الكبير، للماوردي، ٦ / ٣٤٦، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجى الحنبلي، ٢ / ٦٥٠، إبراز الحكم من حديث رفع القلم، للسبكي الشافعي، ١ / ٧٢.

ونُوقش هذا الدليل: بأن هذا الخبر ضعيف لا يثبت، فلا ينبني عليه الحكم.[١]

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: (عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة؛ فلم يُجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة؛ فأجازني).[٢]

ووجه الدلالة من الحديث: أنه بيَّن أنه لا يُجاز إلا بالغ[٣]، فاستدل به على أن من استكمل خمس عشرة سنة؛ أُجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيُكلف.[٤]

ونُوقش الاستدلال بأن القاعدة: أن الحكم متى نقل سببه تعلق به، إذ ذكر الإجازة في القتال، وهذا المعنى يتعلق بالقوة والجلد، وليس فيه ذكر البلوغ الذي يُكلف به بأحكام الشريعة[٥]، وذكر السن من أجل التأريخ، وليس على أن الحكم متعلق بها، ويوضح ذلك أن النبي ﷺ لم يسأله عن سنه.[٦]

القول الثاني: أنه إذا تأخر ظهور علامات البلوغ الطبيعية فإنه البلوغ الشرعي هو ببلوغ ثمانية عشرة سنة للغلام، وسبعة عشرة للجارية، وهو قول الحنفية[٧]، والمالكية.[٨]

---

[١] انظر: التجريد، للقدوري، ٦ / ٢٩١٤.

[٢] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ٣ / ١٧٧ حديث (٢٦٦٤) بلفظه، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ ٣ / ١٤٩٠ حديث (١٨٦٨) بلفظه.

[٣] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٦ / ٢٢٠، والمغني، لابن قدامة ٤ / ٣٤٦.

[٤] انظر: عمدة القاري، للعيني ١٣ / ٢٤١، فتح الباري، لابن حجر ٥ / ٢٧٩

[٥] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٨ / ٥٠.

[٦] انظر: شرح الرسالة، لابن نصر الثعلبي المالكي ١ / ٢٣٧.

[٧] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٧ / ١٧٢، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ٢ / ٩٥.

[٨] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٨ / ٤٩، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ج ٥ ص ٥٩٨.

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.[١]

وجه الاستدلال بالآية: أن ابن عباس ﷺ فسَّر ذلك بثمان عشرة سنة، ومثل هذا لا يعلم إلا من جهة التوقيف، وقد أجمعوا على اعتبار البلوغ فى دفع المال إليه، فدل أن البلوغ يتعلق بهذا القدر من السن دون غيره إلا أن يقوم دليل [٢]، وجعلوا للغلام ثمانية عشر احتياطا، والأنثى أسرع بلوغا فأنقصوها سنة.[٣]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن قول من قال: حتى يبلغ ثماني عشرة سنة في معنى الأشد؛ لا يُعرف ما وجه ذلك، فإنه إن يبلغ قبل الثماني عشرة –وقد أُنس منه رشدٌ–؛ فإن دفع ماله إليه واجب.[٤]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

صرح الشيخ –رحمه الله– أن البلوغ بالإنبات والاحتلام والحيض قبل بلوغ الخامسة عشرة؛ لا يُكلف به الصبي بالتكاليف الشرعية، فإذا بلغ هذا السن –خمسة عشرة سنة– صار مكلفا تكليفا شرعيا، وبين أن من علامة البلوغ: إنبات شعر العانة، والاحتلام، والحيض للأنثى، كحديث عائشة ﵂: (إذا بلغت الجارية تسع سنوات فهي امرأة)[٥]، ولكن من حيث التكليف الشرعي والإلزام بالفرائض فحتى تبلغ خمس عشرة سنة.[٦]

---

[١] سورة الأنعام: ١٥٢.

[٢] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٣ / ٢٨١، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال ٨ / ٥٠.

[٣] انظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، ٢ / ٩٥.

[٤] انظر: معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ج ٢ / ص ٣٠٥.

[٥] انظر: رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ٢ / ٤٠٩ حديث (١١٠٩) بنحوه، ولفظه: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)، وأورده البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها، ١ / ٤٧٦ حديث (١٥٣١)، قال البيهقي: وتقديره: إذا بلغت الجارية تسع سنين –فحاضت–.

[٦] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، ٢٠٦ / ٥، بتصرف يسير.

فإن إنبات الشعر في العانة، والإمناء قد تكون مبكرة، فيكون بالغًا من الناحية الجنسية، وليس بالغاً من الناحية الأهلية.[١]

واختياره أن البلوغ الشرعي في سن الخامسة عشرة فحسب -ولو ظهرت علامات البلوغ قبله- لم يوافق فيه الأقوال السابقة.

رأي الباحث:

أرجح أن إنبات العانة علامة من علامات البلوغ، وذلك:

١- لقوة أدلة من قال باعتباره علامة من علامات البلوغ.

٢- ورود المناقشات على أدلة المخالفين.

وإذا تأخرت العلامات فالسن المعتبر للتكليف سن الخمس عشرة سنة، وذلك لأن:

١- القولُ بأن التكليف لا يكون إلا ببلوغ خمس عشرة سنة -مع وجود علامات البلوغ الأخرى-؛ يخالف الإجماع الذي انعقد على أهلية من احتلم أو أنزل أو حاضت قبل بلوغ الخمس عشرة سنة.

٢- الأدلة تدل على أن التكليف يحصل ببلوغ الصبي أو الصبية أحدًا من هذه العلامات، فإن تأخرت أُعتبر السن.

والإجماع مذكورٌ على أن البلوغ يحصل بالاحتلام، أو الإنزال، أو الحيض عند الأنثى.

---

[١] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، ٢٠٦ / ٧، بتصرف يسير.

الفرع الثالث: مقدار السؤال الذي يحلُّ لمن أصابته جائحة أو تحمل حمالةً للإصلاح.

تصوير المسألة: قبل بحث هذه المسألة؛ أبينُ أمرين:

١- **الجائحة:** من الجوح الذي هو الاستئصال، وهي: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة أو آفة.[١]

٢- **الحمالة:** ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء؛ فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى، ليصلح ذات البين، فيحملها عنهم على نفسه، ويسأل الناس فيها.[٢]

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه يحل أن يُعطى من أصابت ماله جائحة أو تحمل حمالة -ولو كان غنيًّا-.[٣]

أما مقدار ما يُعطاه فإن الفقهاء اختلفوا فيه على قولين:

---

[١] انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢ / ٤٣١، المصباح المنير، للفيومي ١ / ١١٣، والهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية = شرح حدود ابن عرفة، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ج ١ ص ١٩٠.

[٢] انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١١ / ١٨٠، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، ج ١ ص ١٥٥، والصحاح، للفارابي، ٤ / ١٦٧٨.

[٣] انظر: شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، ج ٦ ص ٣٨٥، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي ٣ / ٥٧٨، ومعالم السنن = شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، ج ٢ ص ٦٧، والمغني، لابن قدامة ٦ / ٤٨١.

القول الأول: أن السائل الذي أصابته جائحة أو تحمل حمالة يُعطى ما تقوم به حاجته الضرورية، ويحرم ما زاد عنها، وهو قول الجمهور، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية.[٥]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن قبيصة[٦] ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا

---

[١] انظر: شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - ومحمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج ٤ ص ٣٨٨، والتجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج ٨ ص ٤٢١٤، وشرح سنن أبي داود، للعيني ٦ / ٣٨٥، ومرقاة المفاتيح، للملا القاري الحنفي ٤ / ١٣٠.

[٢] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض اليحصبي ٣ / ٥٧٨.

[٣] انظر: الأم، للشافعي ٢ / ٧٨، و شرح مسند الشافعي، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج ٤ ص ٣١١، والمجموع شرح المهذب، للنووي ٦ / ١٩٤.

[٤] انظر: كشاف القناع، للبهوتي ٢ / ٢٨١.

[٥] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٨ / ١٢٠.

[٦] قبيصة بن المخارق الهلالي، عداده في أهل البصرة، وفد على النبي ﷺ، يكنى أبا بشر. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٤ ص ٣٦٥ رقم (٤٢٦٥).

من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا[١] من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا).[٢]

وجه الدلالة من الحديث: أخذًا بظاهر الحديث، فالرسول ﷺ أجاز المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته.[٣]

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (الملحفُ في السؤال يُحشر يوم القيامة وليس على وجهه مُزعة لحم).[٤]

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه ما ورد يدل على جواز السؤال للضرورة، ويحرم سؤال ما زاد عليها. [٥]

القول الثاني: أن السائل الذي أصابته جائحة أو تحمل حمالةً يُعطى ما يصلح لمثلِه، وهو قولٌ للشافعية.[٦]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأن الناس يختلفون في قدر كفايتهم؛ فيُعطى أقل كفايته.[٧]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: بأن ظاهر الحديث منعُ سؤال الزيادة عن الحاجة الضرورية من صاحب الجائحة أو الحمالة، والقولُ بأنه يُعطى حتى يصيرَ كأمثاله خلاف هذا الظاهر.

---

[١] الحجا: العقل. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري ٥ / ٨٦، و مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ج ١ ص ٦٨.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، باب من تحل له المسألة ٢ / ٧٢٢ حديث (١٠٤٤) بهذا اللفظ.

[٣] انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي ٦ / ١٩٤.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، باب من سأل الناس تكثرا ٢ / ١٢٣ حديث (١٤٧٤) بنحوه.

[٥] انظر: نهاية المطلب، للجويني ١١ / ٥٥٦.

[٦] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٨ / ٥٢٠.

[٧] انظر: مختصر خلافيات البيهقي، المؤلف: أحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ج ٤ ص ٩١.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

فرّق رَحِمَهُ اللَّهُ بين مقدار ما يسأل صاحب الجائحة وصاحب الحمالة؛ فذكر أن مقدار ما يحل لصاحب الحمالة: أن يسأل حتى يستوفي كامل حمالته، وأما مَن أصابت ماله جائحة؛ فإنه يسأل إلى أن يصيب قواماً من عيش، وهو الذي تكون به معيشته، ويصبح كما يقال: كعامة الناس، ثم يمسك عن المسألة.[1]

وهو بهذا الترجيح يوافق القول الثاني، القائل أصحابه بأنه يُعطى حتى يصير كأمثاله.

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه الجمهور -في القول الأول- في مقدار السؤال لمن أصابت ماله جائحة، أو أنه تحمل حمالة؛ فإنه يُعطى قدر حاجته، ولا يحل له سؤال ما زاد عن ضرورته، وذلك لما يلي:

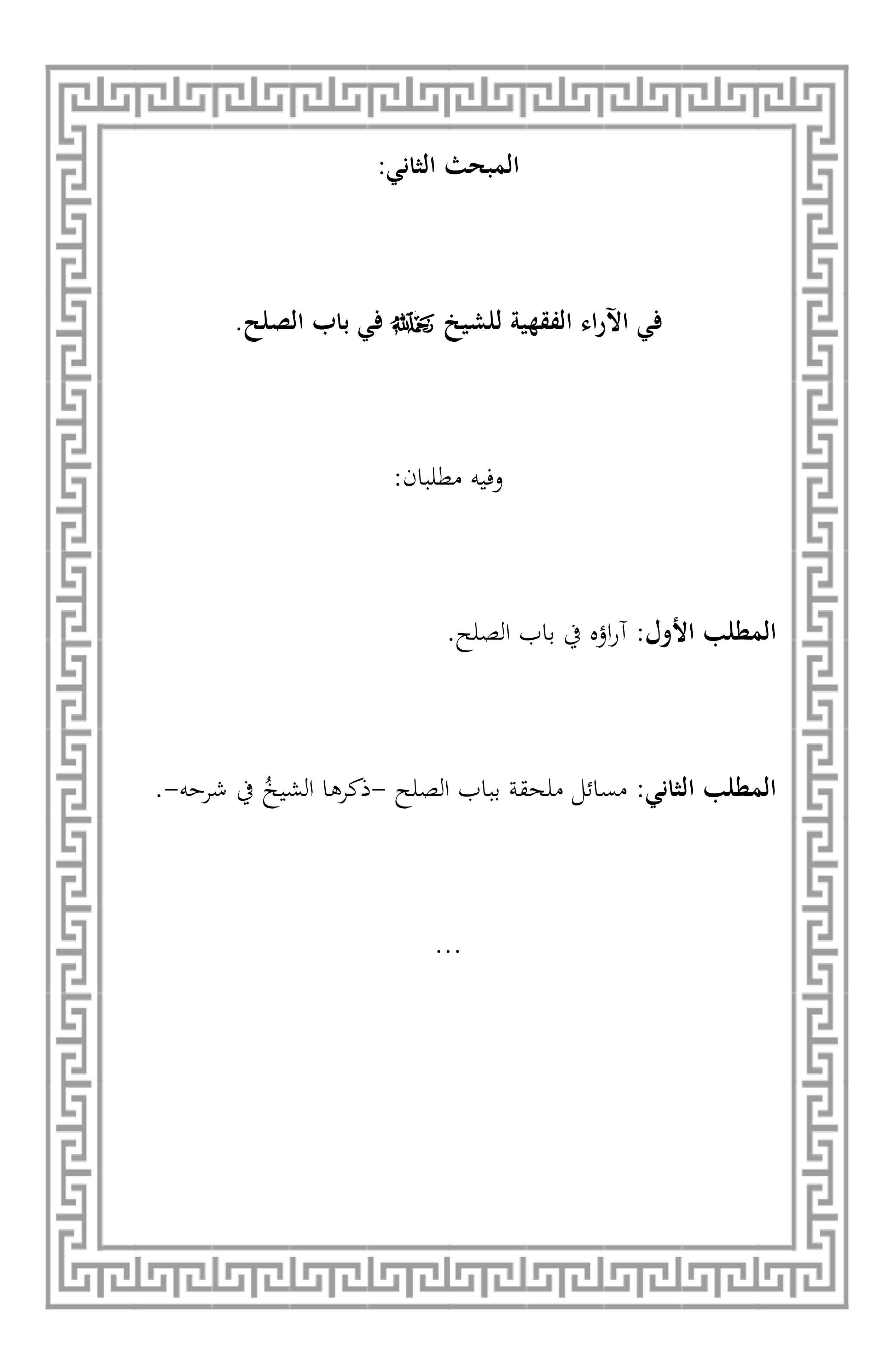
١- أنه هو مدلول القول الأول، مع قوة أدلتهم.

٢- حتى لا يدخل في التكثر المنهي عنه.

٣- أن الأصل في أموال الناس الحرمة، والسؤال ضرورةٌ تُقدر بقدرها، وقدرها: ما تندفع به حاجته.

---

[1] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، ١٤١ / ٤.



المبحث الثاني:

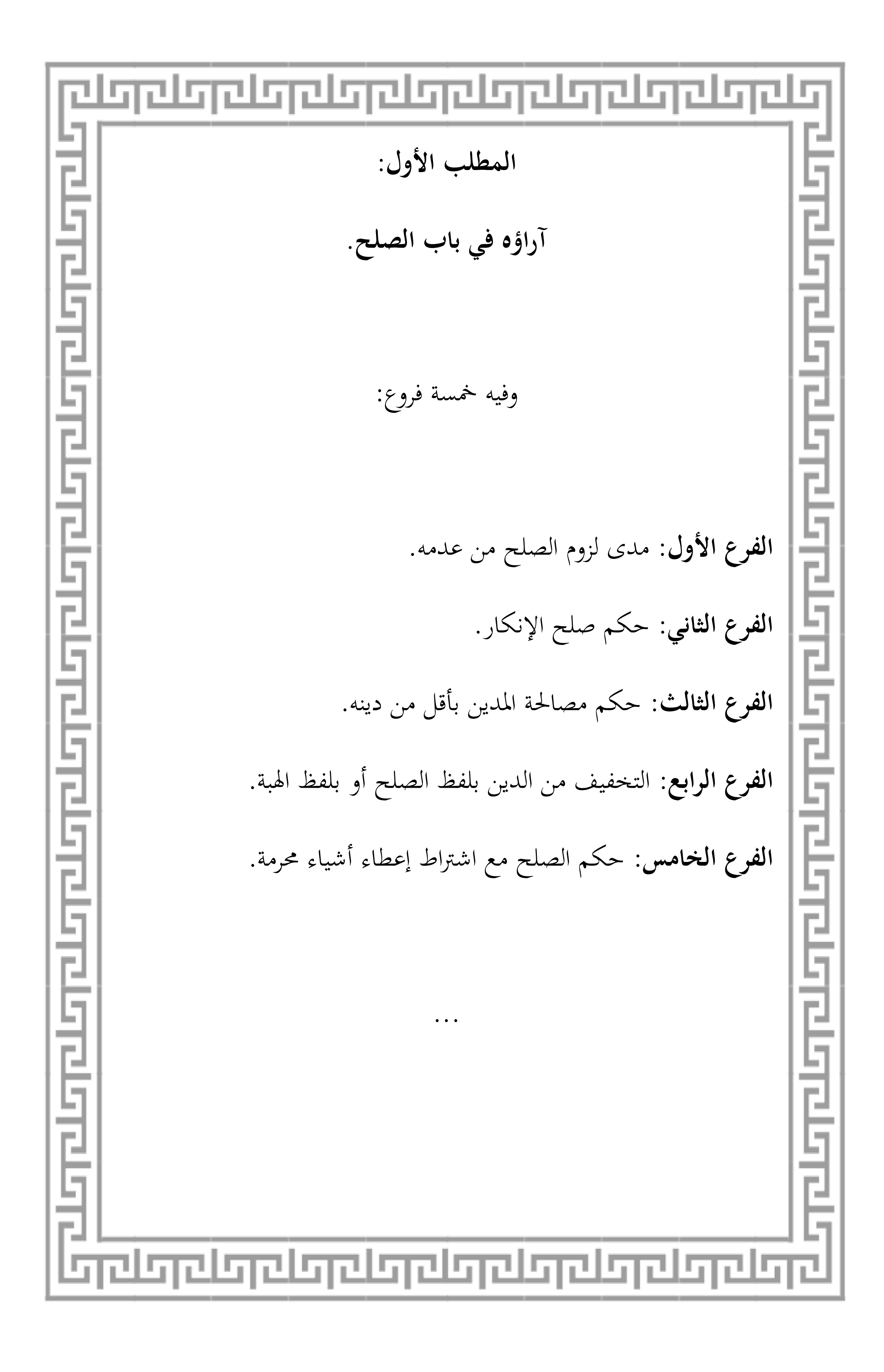
في الآراء الفقهية للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب الصلح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراؤه في باب الصلح.

المطلب الثاني: مسائل ملحقة بباب الصلح -ذكرها الشيخُ في شرحه-.

...



المطلب الأول:

آراؤه في باب الصلح.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: مدى لزوم الصلح من عدمه.

الفرع الثاني: حكم صلح الإنكار.

الفرع الثالث: حكم مصالحة المدين بأقل من دينه.

الفرع الرابع: التخفيف من الدين بلفظ الصلح أو بلفظ الهبة.

الفرع الخامس: حكم الصلح مع اشتراط إعطاء أشياء محرمة.

...

الفرع الأول: مدى لزوم الصلح من عدمه.

اتفق الفقهاء على أن الصلح عقدٌ جائزٌ في الأصل –من حيث الجملة–، وأنه لازمٌ بين الطرفين في التراضي، يجب الوفاء به، وهذا قول جمهور الفقهاء، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية.[٥]

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، ومنها ما يلي:

١– قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود﴾.[٦]

وجه الاستدلال بالآية: أن الصلح عقدٌ، فيجب الوفاء به، لعموم الآية الدالة على الأمر بالوفاء بجميع العقود.[٧]

٢– قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.[٨]

ووجه الاستدلال بالآية: أن عقد الصلح تجارة وقعت عن تراضٍ.[٩]

٣– قوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما).[١٠]

---

[١] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص ٣ / ١٩٣.

[٢] انظر: الشرح الكبير، للدردير، ٣ / ٣١٩.

[٣] انظر: معالم السنن، للخطابي ٤ / ١٦٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢ / ٨٦.

[٤] انظر: المغني، لابن قدامة، ٩ / ٢٩٧.

[٥] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٦ / ٤٦٦.

[٦] سورة المائدة: ١.

[٧] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ٣ / ١٩٣

[٨] سورة النساء: ٢٩.

[٩] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ٣ / ١٩٣

[١٠] رواه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٣ / ٢٨ حديث (١٣٥٢) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح ٣ / ٣٠٤ حديث (٣٥٩٤) قريبًا من لفظه.

وجه الاستدلال بالحديث: أن كل صلح فهو بلا شك شرط، يجب الوفاء به. [١]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يرى الشيخ -رحمه الله- ما يراه الفقهاء في اتفاقهم من أن الصلحَ جائزٌ ابتداءً، ولازمٌ عند اتفاق الطرفين عليه؛ فهو عقدٌ من العقود، التي أمر الله تعالى بالوفاء بها.[٢]

رأي الباحث:

هذه المسألة موضع اتفاق بين الفقهاء، والصلح في الجملة مرغب فيه، محمودٌ فعله، وقد بين الله سبحانه خيريته وفضله، وهو جائزٌ ابتداءً، لازمٌ اتفاقًا وانتهاءً.

---

[١] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٦ / ٤٦٦.

[٢] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، ٢٠٧ / ٣.

الفرع الثاني: حكم صلح الإنكار.

تصوير المسألة: أن المدعى عليه قد يكون منكرًا لما ادعاه المدعي، فيتصالحان على شيءٍ، تراضيًا منهما عليه، وقطعًا للنزاع، ومثاله: أن يدعي رجل على رجل في يديه دار أنها له، وينكر ذلك من في يده الدار، أو يدعي بدين عليه فينكر ذلك المدعى عليه[١]، فما حكم هذه المصالحة مع إنكار المدعى عليه؟.

خلافٌ بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن صلح الإنكار جائز، وهذا قول جمهور الفقهاء، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة.[٤]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما).[٥]

وجه الاستدلال بالحديث: أن هذا الحديث يتناول بإطلاقه الصلح صلحَ الإنكار.[٦]

---

[١] انظر: شرح التلقين، للمازري ٢ / ١٠٥٧، والمغني، لابن قدامة ٤ / ٣٥٧.

[٢] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٤٠، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ٣ / ٥، والبناية شرح الهداية، للعيني ١٠ / ٤.

[٣] انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق ٧ / ٩، والشرح الكبير، للدردير ٣ / ٣١٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣ / ٤٠٥.

[٤] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني ١ / ٢٦٩، والمغني، لابن قدامة ٤ / ٣٥٧.

[٥] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٨٥.

[٦] انظر: البناية شرح الهداية، للعيني ١٠ / ٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣ / ٤٠٥، والمغني، لابن قدامة ٤ / ٣٥٧.

الدليل الثاني: أن الصلحَ شُرِع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة، والحاجة إلى قطعها عند الإنكار أولى، فللحاجة أثر في تجويز المعاقدات، ففي إبطال عقد صلح الإنكار فتح باب المنازعات.[١]

القول الثاني: أن صلح الإنكار باطل، وهذا قول الشافعية.[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ مِنْكُمْ﴾.[٣]

ووجه الدلالة من الآية: أن الصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل؛ لأن من ادعى على غيره دارا في يده، وأنكر ذلك المدعى عليه، ثم صالحه عنها بعوض؛ فقد ابتاع ماله بماله، وهذا لا يجوز.[٤]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الصلح باطل في حقيقته عند من كذب منهما، فيكون أكل مالا باطلا، وليس لنا في العقد إلا الظاهر، فيصح العقد قطعًا للنزاع، إذ لا نعلم باطن الحال، وإنما ينبني الأمر على الظواهر، والظاهر من المسلم السلامة.[٥]

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراما أو حرم حلالا).[٦]

وجه الاستدلال بالحديث: أن الصلح على الإنكار محرِّمٌ للحلال ومحلٌّ للحرام؛ لأنه يحل المعاوضة على غير حق ثابت، وذلك حرام.[٧]

---

[١] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٤٠، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ٣ / ٥.

[٢] انظر: الأم، للشافعي ٧ / ١١٩، والحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٣٧٠، ونهاية المطلب، للجويني ٦ / ٤٥٢.

[٣] سورة النساء: ٢٩.

[٤] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٦ / ٢٤٧.

[٥] انظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٥٩.

[٦] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٨٥.

[٧] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٦ / ٣٧٠.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأننا لا نسلم أن الصلح محل للحرام؛ فإن فيه معنى البيع، الذي يحل لكل واحد منهما ما كان محرما عليه قبله.[١]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

تابَعَ الشيخُ -رحمه الله- الجمهورَ -في القول الأول- في هذه المسألة، وأن صلح الإنكار جائز، لعموم الحديث الوارد في مشروعية الصلح، وأن الحق لا يسقط بمجرد الصلح عند من علمه.[٢]

سبب الخلاف:

أنه قد تقرر المنع من إضاعة المال، وأن البيع نقل للملك بعوض، والملك ينتقل بعطية أو صدقة أو بيع، وليس في صلح الإنكار شيءٌ منها في جهة المدعى عليه، ولكنها متصورة في جانب المدعي، الذي يعتقد أن ما بيد المدعى عليه ملكٌ له، فمن قدم جانب المدعى عليه قال بتحريم عقد صلح الإنكار، ومن قدم جانب المدعي قال بجوازه.[٣]

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه الجمهور -في القول الأول-، وتابع عليه الشيخَ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أن صلح الإنكار جائز، لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب القول.

٢- ورود المناقشات على أدلة المخالفين.

٣- عموم الأدلة التي تقتضي جوازه.

٤- لما فيه من قطع النزاع بين المتخاصمين.

---

[١] انظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٥٨.

[٢] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٧ / ٤.

[٣] انظر: شرح التلقين، للمازري ٢ / ١٠٥٩.

الفرع الثالث: حكم مصالحة المدين بأقل من دينه.

تصوير المسألة: مصالحة المدين بأقل من دينه، مثالها: أن يكون لرجل على رجل دينًا مؤجلًا في ذمته، فصالحه منها على بعضها، على أن يعجل بأدائها. [١]

والخلافُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن مصالحة المدين بأقل من دينه جائزة، وهذا قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة.[٥]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن كعب بن مالك [٦] رضي الله عنه تقاضى ابن أبي حدرد رضي الله عنه[٧] دينًا له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد

---

[١] انظر: النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان–الأردن، بيروت–لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ج ١ ص ٥٠٧، والمدونة، للإمام مالك، ٣ / ٣٩٧، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ٦ / ٤٥٠.

(ومن أسماء هذه المسألة عند الفقهاء: الوضيعة، وضع وتعجل، والحطيطة). انظر: الذخيرة، للقرافي، ٥ / ٣٦٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٦ / ٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني ٦ / ٤٥٠).

[٢] انظر: النتف في الفتاوى، لأبي الحسن السُّغْدي، ١ / ٥٠٧، وتحفة الفقهاء، لأبي بكر السمرقندي، ٣ / ٢٥٩، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٦ / ٤٣.

[٣] انظر: المدونة، للإمام مالك، ٣ / ٣٩٧، والذخيرة، للقرافي، ٥ / ٣٦٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٦ / ٣.

[٤] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ٦ / ٤٥٠، والوسيط في المذهب، للغزالي، ٤ / ٥٠

[٥] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٢ / ١١٥، والعدة شرح العمدة، لعبد الرحمن المقدسي، ١ / ٢٧٨، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ٤ / ٢٥٩.

[٦] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ١٥٢.

[٧] هو عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، يُكنى أبا محمد، واسم أبيه: سلامة، شهد مع رسول الله ﷺ الحديبية، توفي سنة ٧١هـ، وهو ابن إحدى وثمانين سنة. انظر: معجم الصحابة، للبغوي، ٤ / ١٣٦، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض، ج ١ ص ١٢١.

فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته[١]، ونادى كعب بن مالك قال: (يا كعب)، فقال كعب: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده: أن ضع الشطر، فقال كعبٌ: قد فعلتُ، فقال رسول الله ﷺ لابن أبي حدرد: (قم فاقضه).[٢]

الدليل الثاني: قال ﷺ: (من أنظر معسرًا أو وضع عنه؛ تجاوز الله عنه).[٣]

وجه الاستدلال من الحديث: أن حط بعض الدين إحسانٌ للمدين.[٤]

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديثُ على جواز مصالحة الغريمِ غريمَه بأقلَّ من دينه.[٥]

الدليل الثالث: لأن الصلح بأقل من الدين يُحمل على استيفاء بعض عين الحق أصلا، والإبراء عن الباقي أصلا ووصفا؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ما أمكن.[٦]

الدليل الرابع: لأن الدائن قد أسقط بعض حقه، فهي في معنى الإبراء، ولصاحب الحق أن يُبرئ من حقه أو بعضه.[٧]

---

[١] سجف حجرته أي: ستر بيته. انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ١ / ٤٥٦.

[٢] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين، ٣ / ١٨٨ حديث (٢٧١٠) بهذا اللفظ.

[٣] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ٤ / ٢٣٠١ حديث (٣٠٠٦)، ولفظه: (أظله الله في ظله).

[٤] انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ١٧ / ٩٥.

[٥] انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لابن عليش المالكي، ٦ / ١٣٥، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ج ١٧ ص ٩٥.

[٦] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٦ / ٤٣.

[٧] انظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، ٣ / ٩، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ٦ / ٤٥٠، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٤ / ٢٥٩.

القول الثاني: أن مصالحة المدين بأقل من دينه لا تجوز، وهو قولٌ لبعض الشافعية[١]، وقولٌ لبعض الحنابلة.[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ مِنْكُمْ﴾.[٣]

ووجه الاستدلال بالآية: أنه إن صالح عن بعض ماله ببعض؛ فهو هضم للحق.[٤]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: أنه إذا قبل صاحب الحق المصالحة على بعض الدين، وعفا عن باقيه؛ فهو إبراء، ولصاحب الحق أن يبرئ من حقه.

الدليل الثاني: لأن في صريح اللفظ المعاوضة؛ وهذا مناقضٌ لمعنى الإبراء، فلا يصح صلح الحطيطة بلفظ البيع، فكأنه باع ألفًا بخمسمئة مثلا، فيبقى على المدين كامل الدين.[٥]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: بأن العبرة في العقود بالقصود، وقد قُصد في الحطيطة الإبراء.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يرى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يجوز للمدين أن يصالح بأقل من دينه، جحودًا لمقدار ما استدانه، ولكن له أن يطلب التخفيف منه أو المسامحة في بعضه، وأشار إلى جواز الصلح بأقل من الدين لمن أراد استنقاذ ولو بعض ماله، أو أراد الاكتفاء عن

---

[١] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ٦ / ٤٥٠، والوسيط في المذهب، للغزالي، ٤ / ٥٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٦ / ٢٤٤.

[٢] انظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٤ / ٢٥٩.

[٣] سورة النساء: ٢٩.

[٤] انظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٤ / ٢٥٩.

[٥] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ٦ / ٤٥٠، الوسيط في المذهب، للغزالي، ٤ / ٥٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٦ / ٢٤٤.

المثول أمام القضاء، أو يتورع عن اليمين؛ لأن هذا حقه، لكن يكون ذلك بلفظٍ غير لفظ المصالحة، حتى لا يكون صورة من صور الربا، وهو بهذا يتابع جمهور العلماء -في القول الأول- في رأيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة.[1]

رأي الباحث:

أرجح ما رآه جمهور الفقهاء وتابَعَ عليه فضيلة الشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ من أن المدين يجوز له أن يصالح بأقل من دينه، ولكن إذا كان ذلك عن طلب مسامحةٍ وتخفيفٍ من الدين، كما صرح بذلك الشيخ عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك:

١- أن مصالحة كعب وابن أبي حدرد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من أنهز الأدلة على ذلك، مع إقرار النبي ﷺ لهذه المصالحة.

٢- لأن الدَّينَ حقٌّ الدائن، ينفذُ إبراؤُه إن هو أسقط منه.

٣- أن المصالحة إذا كانت عن جحودٍ للدَّين وإنكار له -مع إقراره في نفسه به-؛ فهذا مما حرمه الله، وهو أكل لأموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ مِنْكُمْ﴾.[2]

٤- أن الشريعة قد أقرت أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.[3]

---

[1] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، ٢٠٧ / ٣.

[2] سورة النساء: ٢٩.

[3] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤ / ١٠٤.

الفرع الرابع: التخفيف من الدين بلفظ الصلح أو بلفظ الهبة.

تمهيد: هذه المسألة تشبه المسألة السابقة، وهي: مصالحة المدين بأقل من دينه؛ مما أكتفي به عن بحث الجزء الأول من هذه المسألة وهو التخفيف من الدين بلفظ الصلح، وبقي الجزء الثاني منها، وهو: التخفيف من الدين بلفظ الهبة.

تصوير المسألة: أن يقول الدائن للمدين: وهبتُك قدرًا من الدين -ويحدده-، هذه صورة المسألة، فإن الدائن يضع من الدين -بعضه أو كله- في صورة الهبة.

وهذه المسألة اتفق فيها الفقهاء على أن التخفيف من الدين بلفظ الهبة جائز، وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية.[٥]

---

[١] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٦ / ١٢١، والجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، ج ١ ص ٣٢٥، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ١٠ / ٢٠٤.

[٢] انظر: الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج ٢ ص ٨٢٠، والتبصرة، للخمي، ٨ / ٣٤٩١، و مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ومجلة الأحكام العدلية، ج ١ ص ١٦٣.

[٣] انظر: الغرر البهية، لزكريا السنيكي، ٣ / ٣٨٩، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (مطبوع مع تحفة المحتاج)، المؤلف: شهاب الدين، أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري (المتوفى: ٩٩٢ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ج ٥ ص ٢٧٩، والغاية في اختصار النهاية، للعز بن عبد السلام، ٤ / ٦٢.

[٤] انظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٦٣، والشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن ابن قدامة، ٥ / ٣، كشاف القناع، للبهوتي، ٤ / ٣٠٥.

[٥] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٨ / ٥٨.

ومن الأدلة على جواز التخفيف من الدين بلفظ الهبة:

١- لأن الهبة من الدين تعني الإسقاط منه، وهو جائز.[١]

٢- لأن العبرة في العقود بالمعاني والقصود، ولفظ الهبة هنا محمولٌ على الإبراء.[٢]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ صورة هذه المسألة وذكر أنه إذا قال الدائن للمدين: وهبتُ لك مئة ريال من الدين؛ فحكمه: الإبراء، فلا مانع منه، وقد تابع في رأيه هذا اتفاق الفقهاء على ذلك.[٣]

رأي الباحث:

هذه المسألة من مواضع الاتفاق بين الفقهاء، أن الدائن إذا وهب المدين دينه -كله أو بعضه-؛ فهو إبراءٌ منه، والعبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، ولفظ الهبة محمولٌ على الإبراء.

---

[١] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٦ / ١٢١، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزبيدي، ١ / ٣٢٥.

[٢] انظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ١٠ / ٢٠٤، ونهاية المطلب، للجويني، ٦ / ٤٤٩.

[٣] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٧ / ٢.

الفرع الخامس: حكم الصلح مع اشتراط إعطاء أشياء محرمة.

تصوير المسألة: إذا تصالح الخصمان على إعطاء الخمر، أو إعطاء مالٍ أكثر من الدين، أو إعطاء أي شيء حرامٍ؛ فهل يسوغُ هذا التصالح على ما بينهما من حرامٍ أُعطيَ في هذا الصلح؛ خلافٌ بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح الصلح إذا اشتُرِطَ فيه إعطاء أشياء محرمة، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية.[٥]

---

[١] انظر: النتف في الفتاوى، للسغدي، ١ / ٥٠٥، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمريغناني، ٣ / ١٩٠، والبناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ١٠ / ٥.

[٢] انظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، ج ١ ص ٩٦، ومواهب الجليل، للحطاب الرعيني، ٥ / ٨١، و شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ج ٢ ص ٩٢٢.

[٣] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٦ / ٣٦٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣ / ٣٥١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣ / ٩٢.

[٤] انظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٤ / ٢٦٥، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢ / ١٤٣.

[٥] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٦ / ٤٦٦.

ومن أمثلة ما ذكروه؛ قالوا: كأن يصالح في دين دراهم على أكثر منها؛ فإن هذا الصلح لا يحل الربا[١]، أو كان المدعي كاذبًا[٢] أو يصالح على أن يعطي الخمر والخنزير[٣]، أو يصالح المطلقة ثلاثًا على أن يتزوجها[٤]، أو يصالح على استرقاق حُرٍّ أو استحلال بضع محرم[٥]، أو يقع الصلح على المجهول[٦]؛ لأن الأصل في الصلح أن يعلم الطالب ماذا يطلب، فيسهل سبيل التقاضي عليه.[٧]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما).[٨]

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد).[٩]

---

[١] انظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة - رسالة دكتوراة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ، ج ١ ص ٣٦٧، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، ج ٤ ص ٢٤٠، والحاوي الكبير، للماوردي، ٦ / ٣٦٧، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢ / ١٤٠.

[٢] انظر: التجريد، للقدوري، ٦ / ٢٩٤٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٦ / ٢٤٧.

[٣] انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمريغناني، ٣ / ١٩٠، ومرقاة المفاتيح، للملا القاري، ٥ / ١٩٦٢، وفيض القدير، للمناوي، ٤ / ٢٤٠، ومواهب الجليل، للحطاب الرعيني، ٥ / ٨١، والمحلى بالآثار، لابن حزم، ٦ / ٤٦٦.

[٤] انظر: التجريد، للقدوري، ٦ / ٢٩٤٨.

[٥] انظر: المجموع شرح المهذب، تكملة السبكي، ١٣ / ٣٩١، والمغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٥٨.

[٦] انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبو تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ٤ ص ١٧٣.

[٧] انظر: النتف في الفتاوى، للسغدي، ١ / ٥٠٥.

[٨] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٨٥.

[٩] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٣ / ١٨٤ حديث (٢٦٩٧) بلفظه.

وجه الدلالة من الحديثين: أن من اصطلح على شيء غير جائز فهو رَدٌّ.[١]

الدليل الثالث: قال ﷺ: (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل).[٢]

وجه الدلالة من الحديث: أنه صح أن كل شرط فحكمه الإبطال، إلا شرطًا جاء بإباحته القرآن أو السنة، وكل عقد أو صلح فهو بلا شك شرط، فحكمهما الإبطال أبدا حتى يصححهما قرآن أو سنة. [٣]

القول الثاني: أن الصلح إذا وقع على حرامٍ في الحكم فإنه ينعقد، وهو قول بعض المالكية.[٤]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه أُتي بصلح فقرأه، فقال: (هذا حرام، ولولا أنه صلحٌ لفسخته).[٥]

---

[١] انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير، ٤ / ١٧٣.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ٣ / ٧١ حديث (٢١٥٥) بلفظه مع زيادة في أوله وفي آخره، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ٢ / ١١٤١ حديث (١٥٠٤) ولفظه: (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له) مع زيادة في أوله وفي آخره.

[٣] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٤٦٦.

[٤] انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، ١٤ / ٢٠٩، ديوان الأحكام الكبرى = الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، المؤلف: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ)، المحقق: يحيي مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ج ١ ص ٥٠٦، والمقدمات الممهدات، لابن رشد ٢ / ٥١٨.

[٥] رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلح، باب الصلح، ٨ / ٢٧٨ حديث (١١٩٠٨) بلفظ: (أما إنه لجور، ولولا أنه صلح لرددته)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الصلح بين الخصوم، ٤ / ٥٣٤ حديث (٢٢٨٩١) بلفظ: (إنه لجور، ولولا أنه صلح لرددته)، وأومأ ابن رشد إلى عدم ثبوته في "البيان والتحصيل" ١٤ / ١٠٩.

وجه الدلالة من الأثر: أن عليًّا ﷺ أمضى الحكم به[١]، واختلفوا، فمنهم من قال: يُمضى بقِدَمه[٢]، ومنهم من قال: إنه ماضٍ، لا يُفسخ بحدثانه ولا بقدمه[٣]، والمراد بهذا الصلح :ليس أنه أحل ما كان حرامًا؛ بل هو على ما كان عليه من التحليل والتحريم، لكن المراد به: انتهاك حرمته، وإجراؤه مجرى الحلال.[٤]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأننا لو صححنا هذا الصلح؛ لكان هو المحلل والمحرم -في الظاهر-، فيُمنع منه [٥]، وما رُوي عن علي ﷺ لا يثبت[٦]، وقد ورد عن النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)[٧].

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يرى الشيخ رحمه الله عدم جواز اشتراط المحرم في الصلح، وأن ما كان محرمًا لم يجز أن يكون شرطًا، وصور المحرم في الشروط كثيرة؛ والأصل تحريمها، ولحديث النبي ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراما أو حرم حلالا) [٨]، وقد مثل لتلك الشروط: كالمصالحة على على الاستمتاع بالجارية من غير عقد نكاح ولا ملك يمين، أو المصالحة على الإقرار بالنكاح من غير عقد الزوجية، فهذه الشروط كلها حرام، ولا تصح في الصلح، موافقًا القول الأول في هذه المسألة. [٩]

---

[١] انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، ١٤ / ١٠٩.

[٢] انظر: ديوان الأحكام الكبرى، لأبي الأصبغ الغرناطي ١ / ٥٠٦.

[٣] انظر: الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي ١٤ / ٢٥٣.

[٤] انظر: حاشيةالصاوي على الشرح الصغير ٣ / ٤٠٦.

[٥] انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي ٣ / ٩٢.

[٦] انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، ٢ / ٥١٨.

[٧] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٩٦.

[٨] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٨٤.

[٩] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، ٢٠٧ / ٤.

رأي الباحث:

أرجح أن الصلح الذي يشتمل على شروط محرمة لا يصح، إلا بتركها، واشتراط شروط مباحة، وهذا قول الجمهور –القول الأول–، وتبعهم عليه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك:

١– لقوة أدلة ما ذهب إليه القول الأول.

٢– ورود المناقشة على أدلة المخالفين.

٣– تنصيص حديث النبي ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراما أو حرم حلالا). [١]

---

[١] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٨٥.

المطلب الثاني:

مسائل ملحقة بباب الصلح -ذكرها الشيخُ في شرحه-.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حصولُ المعاملة بين المدعي والمدعى عليه وأثرها في سماع الدعوى.

الفرع الثاني: اشتراط الزوجة على زوجها أن لا تكون له زوجة حاضرة ولا يتزوج عليها إذا تزوجها.

الفرع الثالث: قطع نظر المشتري عن العيب باشتراط أن السلعةَ لا تُرَدُّ بالعيب وأثره في براءة البائع.

...

الفرع الأول: حصولُ المعاملة بين المدعي والمدعى عليه وأثرها في سماع الدعوى.

تمهيد: قبل الولوج في بحث هذه المسألة؛ أعرِّفُ الدعوى من حيث اللغة، وأذكر ما عرفها به الفقهاء، وأتطرق إلى تمييز من هو المدعي والمدعى عليه، كل ذلك باختصار.

فأما الدعوى في اللغة: فإنها تُطلق على معانٍ:

فتأتي بمعنى الدعاء، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]، وتأتي بمعنى الزعم، ومن قوله ﷻ: ﴿وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ﴾[2]، وبمعنى الادعاء الذي فيه الإخبار والمطالبة، ومنه قوله ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم؛ لذهب دماءُ قومٍ وأموالُهم)[3]، هذا إطلاقها عند أهل اللغة.[4]

أما الدعوى في اصطلاح الفقهاء:

فقد عرفها **الحنفية** بأنها: إضافة المدعي الشيء إلى نفسه حالة المنازعة.[5]

وعرفها **المالكية** بأنها: قول يوجب لقائله حقا عند التسليم به.[6]

---

[1] سورة يونس: ١٠.

[2] سورة الملك: ٦٧.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم) ٦ / ٣٥ حديث (٤٥٥٢)، بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ٣ / ١٣٣٦ حديث (١٧١١) بنحوه مع زيادة في آخره.

[4] انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٤ / ٢٥٨، والمصباح المنير، للفيومي، ١ / ١٩٤، وتاج العروس، للزبيدي، ٣٨ / ٤٨.

[5] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٧ / ١٩١، وتبيين الحقائق، للزيلعي، ٤ / ٢٩٠.

[6] انظر: المختصر الفقهي، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ج ٩ ص ٤٨٥، وشرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ١ / ٤٦٨.

وعرفها **الشافعية** بأنها: إخبار عن وجوب حقٍّ للمخبر على غيره عند حاكم.[١]

وعرفها **الحنابلة** بأنها: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.[٢]

وعرف **الشيخ عطية محمد سالم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدعوى بأنها: ادعاء إنسانٍ على إنسانٍ حقا.[٣]

ولا شك أن الارتباط وثيقٌ بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فإن الدعوى يخبر فيها المدعي عن حق، ويزعم في هذا الإخبار أنها ملكه، **والتعريف المختار** تعريف الحنابلة؛ بأن الدعوى هي: (إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته) مع تقييد الحنفية بأن هذا الأمر: (عند المنازعة)، وتقييد المالكية من أن الدعوى: (توجب هذا الاستحقاق عند التسليم به)، مع ما قيده به الشافعية: من كونه (عند حاكم).

والمدعي هو: مَن يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته، والمدعى عليه هو: من ينكر ذلك. وعُرف أيضًا بأن المدعي: هو من إذا تُرِكَ لم يسكت، والمدعى عليه: مَن إذا تُرِك سكت.[٤]

تصوير المسألة: المقصود بهذا الفرع إمكانية حصول المعاملة التي سببت الخصومة بين المدعي والمدعى عليه –فممكنٌ أنه داينه، أو كانت له به خُلطة، أو شركةٌ في مال ونحو هذا[٥]–؛ مما له الأثر في إجازة العادة والحس لِأن تُسمع الدعوى من المدعي لدى القضاء، وأن المدعى به محتملٌ إثباتُه عادةً وحِسًّا.

---

[١] انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة – بدون تاريخ، ج ٤ ص ٣٨٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ١٠ / ٢٨٥.

[٢] انظر: المغني، لابن قدامة، ١٠ / ٢٤٢، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٨ / ٢٤٨.

[٣] انظر: شرح الموطأ، للشيخ عطية محمد سالم، CD7، مقطع: ٠٠٣٦١٦٣٨.

[٤] انظر: المغني، لابن قدامة، ١٠ / ٢٤٢.

[٥] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٧ / ١٢١.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الدعوى إذا كانت مستحيلة عقلا؛ فإنها لا تُسمع، كادِّعاءِ مَن لا يُولد له بنوَّةَ معروفٍ نسبُه، أو ادعى مدعٍ بُنوَّة من هو أكبر منه، وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة.[٤]

واشترط عامة الفقهاء في سماع دعوى المدعي: أن لا تخالف دعواه العادة، بل تصدق العادة دعوى المدعي بها، فلا بد أن يُعرفَ أن بين المدعي والمدعى عليه أخذٌ وإعطاءٌ[٥]، وهذا قول الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

ومن أمثلة ما تصدق العادة به الدعوى: ادعاءُ مسافرٍ وديعةً عند أحد رفقته[١٠]، والتاجر الذي يُعامل الناس ويداينهم؛ لأنه نصب نفسه لهم.[١١]

---

[١] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٦ / ٢٢٤.

[٢] انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ١ ص ١٤٨.

[٣] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٧ / ٢٩٩.

[٤] انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، ج ١ ص ٢٣٧.

[٥] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٧ / ١٢١، والإقناع، لابن المنذر، ٢ / ٥٢٣.

[٦] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٧ / ١٩٢، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٥ / ٥٤٤.

[٧] انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي، ١ / ١٤٨، و الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، ج ١ ص ١٩، والاستذكار، لابن عبد البر، ٧ / ١٢١.

[٨] انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (مطبوع مع أسنى المطالب)، المؤلف: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ، ج ٤ ص ٣٩١.

[٩] انظر: الفروع، لابن مفلح ١١ / ١٦٣، وكشاف القناع، للبهوتي ٦ / ٣٤٤.

[١٠] انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي ١ / ١٤٨.

[١١] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٧ / ١٢١، والمنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، ثم دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ج ٥ ص ٢٣٤.

أما إذا كانت الدعوى تخالفها العادة؛ ومثّلوا لهذا: كادِّعاءِ فقيرٍ ظاهر الفقر أموالًا عظيمةً على غنيٍّ أنه غصبها منه، أو أقرضها إياه، أو أنها ثمن مبيع [١]، أو ادعى رجلٌ على رجلٍ صالح -لا يليق به- أنه غصب أمواله[٢]، وآخر ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة -ولم يكن له مانع من الدعوى- ثم ادعى[٣]، والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدعى عليه وملابسته[٤]، فحكم سماع الدعوى في هذا على قولين اثنين:

القول الأول: أن الدعوى تُسمع وإن خالفت العادة، وهذا قول بعض الشافعية.[٥]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.[٦]

ووجه الاستدلال بالحديث: عموم ما ورد عنه ﷺ، يشمل عمومات سماع الدعوى. [٧]

الدليل الثاني: أنه لا يشترط لصحة الدعوى أن يعرف بينهما مخالطة أو معاملة، ولا فرق فيه بين طبقات الناس.[٨]

الدليل الثالث: لأنه عند عدم بينة المدعي يكون فيه القول قول المدعى عليه مع يمينه.[٩]

---

[١] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٧ / ١٩٢.

[٢] انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي، ١ / ١٤٨.

[٣] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٧ / ٢٢٨، وتبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي، ١ / ١٤٨، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام، لميارة المالكي، ١ / ١٩.

[٤] انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٧ / ١٢٢.

[٥] انظر: روضة الطالبين، للنووي ١٢ / ١١.

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ٣ / ١٧٨ حديث (٢٦٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ٣ / ١٣٣٦ حديث (١٧١١)، وأخرجاه بهذا اللفظ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[٧] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ٤ / ٢٢.

[٨] انظر: روضة الطالبين، للنووي، ١٢ / ١١.

[٩] انظر: المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي، ١٣ / ٢٤٤.

القول الثاني: أن الدعوى إذا كانت تخالف العادة والحس فإنها لا تُسمع، وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة.[٣]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن عمر بن عبد العزيز[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان إذا أراد أن يقضي بين الناس، فجاءه الرجل يدعي على الرجل حقا؛ نَظَرَ فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعي عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه.[٥]

ووجه الاستدلال بالأثر: أن الخلطة تُعرف بالمداينة ونحوها[٦]، والاجتماع والتآلف وبالالتزام والتشبث.[٧]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: بأن الذي ورد ذكره هو حكم من أحكام اليمين، وهو أمر بعد سماع الدعوى.

الدليل الثاني: قياسًا للمستحيل عادةً على المستحيل عقلًا؛ فإنه لا تُسمع دعواه.[٨]

ويمكن أن يُناقش: بأن هناك فرقًا كبيرًا بين المستحيل عقلا والمستحيل عادةً، فإننا نجوِّز وقوع المستحيل عادةً بخلاف المستحيل عقلا.

الدليل الثالث: لأن من شروط قبول الدعوى؛ أن لا يكذب المدعي ظاهرُ حاله، فإن الدعوى الكاذبة لا تُقبل.[٩]

---

[١] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٧ / ١٩٢، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٥ / ٥٤٤.

[٢] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٧ / ٢٢٨، وتبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي، ١ / ١٤٨، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام، لميارة المالكي، ١ / ١٩

[٣] انظر: الفروع، لابن مفلح، ١١ / ١٦٣، وكشاف القناع، للبهوتي، ٦ / ٣٤٤.

[٤] هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، من الخلفاء الراشدين المهديين، الذي أحيى ما أميت قبله من السنن، وسلك مسلك من تقدمه من الخلفاء الأربعة، كنيته أبو حفص، كان مولده سنة ٦١هـ في السنة التي قُتل فيها الحسين بن علي، ومات ١٠١هـ، وهو ابن تسع وثلاثين سنة وستة أشهر، وكانت خلافته مثل خلافة أبي بكر سواء تسع وعشرين شهرا، وكانت أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. انظر: الثقات، لابن حبان ٥ / ١٥١ رقم (٤٣٢٠).

[٥] رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الدعوى ٢ / ٧٢٥ رقم (٨).

[٦] انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ٥ / ٢٢٤.

[٧] انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، ج ١ ص ٨٩٦.

[٨] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٧ / ٢٢٧.

[٩] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٧ / ٢٢٧.

ويمكن أن يُناقش: بأن كذب الدعوى لا يظهر إلا بعد سماعها، وظهور ما يستدل به المدعي، وما يجيب به المدعى عليه.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

نقل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومال إلى أنه لا بد في قبول الدعوى أن يكون بين المدعي ودعواه شَبَهٌ يمكن به قبول ما ادعاه، من مخالطة للمدعى عليه، أو سفر معه، أو لقيا به، فإذا لم يكن؛ فلا محل لدعواه، وقد ذكر هذه المسألة في الصلح على الإنكار؛ فقد يتورع الفاضل عن اليمين عند الفاجر الذي يكذب في دعواه؛ فيضطره إلى المصالحة عن دعواه، وقد تبع رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجمهور -وهو القول الأول- في هذه المسألة.[١]

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ -في القول الثاني- من أن الدعوى تُسمع ولو خالفت العادة، وذلك لما يلي:

١- قوة ما ذهب إليه الشافعية.

٢- أن أموال الناس مبنية على الاحتياط لها، فتُسمع في بابها الدعاوى ولو خالفت العادة، ويحكم الحاكم بما يتوصل إليه.

---

[١] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، ٢٠٧ / ٣، وشرحه للموطأ، CD7، مقطع: ٠٠٣٦١٦٣٨

الفرع الثاني: اشتراط الزوجة على زوجها أن لا تكون له زوجة حاضرة ولا يتزوج عليها إذا تزوجها.

تمهيد: الأصل في الشروط في النكاح هو لزوم الوفاء بها، لما ورد في قوله ﷺ: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[١]، ما لم تكن هذه الشروط حرامًا فلا وفاء بها؛ لقوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما). [٢]

فإذا اشترطت المرأة على زوجها أن لا تكون له زوجة حاضرة؛ وجب أن يخبرها إن كان له؛ لأن كتمانه من الغش الحرام، والنبي ﷺ: (من غش فليس مني)[٣]، وللمرأة الحق في أن تفسخ النكاح إن لم يوفِّ بما شرطته.[٤]

وأما إن كانت تقصد بشرطها طلاق زوجتِه ضرَّتِها؛ فهو شرطٌ فاسد لا يصح الوفاء به[٥]؛ لقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قُدِّر لها).[٦]

أما اشتراط المرأة أن لا يتزوج عليها؛ ففي هذه المسألة أقوال:

---

[١] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ٣ / ١٩٠ حديث (٢٧٢١) بلفظه، وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح ٢ / ١٠٣٥ حديث (١٤١٨) بهذا اللفظ.

[٢] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٨٥.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا)، ١ / ٩٩ حديث (١٠٢) بلفظه مع زيادة في أوله.

[٤] انظر: المغني، لابن قدامة، ٧ / ٩٣.

[٥] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٨ / ٢٦٩.

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، ٧ / ٢١ حديث (٥١٥٢) بهذا اللفظ.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن العبرة في الشروط في النكاح بما كان قبل العقد وأثناءه [١]، واتفقوا على أن هذا الشرط لا يؤثر على صحة عقد النكاح؛ لأنه لا يتعلق بالعقد.[٢]

واختلفوا في وجوب الوفاء بهذا الشرط –وهو اشتراط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها– على قولين:

القول الأول: أن هذا الشرط يجب الوفاء به، وهذا قول الحنفية[٣]، وقولٌ للمالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وقول الحنابلة[٦]، واتفق القائلون به على أن لها فسخ النكاح إن لم يوفِّ بالشرط.[٧]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج). [٨]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه عام في الأمر بالوفاء في كل الشروط، وهو شرط ليس بحرام. [٩]

الدليل الثاني: قول عمر ﷺ: (إن مقاطع الحقوق عند الشروط).[١٠]

---

[١] انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، ١٧ / ١٦٠، وشرح الزرقاني على الموطأ، ٣ / ٢٠٧، والتبصرة، للخمي، ٤ / ١٨٦٨، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٣ / ٣٩، والمحلى بالآثار، لابن حزم، ٩ / ١٢٣.

[٢] انظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ٥ / ١٦٦، والاستذكار، لابن عبد البر، ٥ / ٤٤٣، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي٣ / ٢٩٦، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ١٧ / ١١٩.

[٣] انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ٢٠ / ١٤٠.

[٤] انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق ٤ / ١٨٢، والتبصرة، للخمي ٤ / ١٨٦٨.

[٥] انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني الشافعي، ٨ / ٦٣.

[٦] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني ١ / ٣٩٢، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٣ / ٣٩،

[٧] انظر: المغني، لابن قدامة ٧ / ٩٣.

[٨] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٠٧.

[٩] انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، ٤ / ١٨٢، والتبصرة، للخمي، ٤ / ١٨٦٨، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٣ / ٣٩.

[١٠] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ٣ / ١٩٠ معلَّقًا.

وجه الاستدلال بالأثر: أن عمر ﷺ حكم -في رجل شرطت عليه امرأته- أن لها ما اشترطته على زوجها.[١]

الدليل الثالث: إجماع الصحابة ﷺ على أنه يجب الوفاء بمثل هذا الشرط.[٢]

القول الثاني: أن هذا الشرط لا يجب الوفاء به، وهو قولٌ للمالكية[٣] -واتفقوا على استحباب الوفاء به[٤]- وهو قولٌ للشافعية[٥]، وقول الظاهرية.[٦]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل).[٧]

وجه الاستدلال بالآية: أن كل شرط يحظر المباح ويحرم الحلال -ومنها اشتراط الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها-؛ فهو شرطٌ باطل لا يجب الوفاء، والنكاح صحيح.[٨]

---

[١] انظر: عمدة القاري، للعيني ٢٠ / ١٤٠، فتح الباري، لابن حجر ٩ / ٢١٧، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٣ / ٣٩.

[٢] انظر: المغني، لابن قدامة ٧ / ٩٣.

[٣] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٧ / ٢٧١، والاستذكار، لابن عبد البر، ٥ / ٤٤١، وشرح الزرقاني على الموطأ، ٣ / ٢٠٧.

[٤] انظر: القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون طبعة – بدون تاريخ، ج ١ ص ١٤٥، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق ٤ / ١٨٢.

[٥] انظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ج ٢ص ٢٣، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للسنيكي، ٤ / ١٨٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ٧ / ٣١٢.

[٦] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٩ / ١٢٦.

[٧] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٩٨.

[٨] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٧ / ٢٧١ – ٢٧٢، وجواهر العقود، لشمس الدين المنهاجي، ٢ / ٣٢، والمحلى بالآثار، لابن حزم، ٩ / ١٢٦.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بقوله: ليس في كتاب الله أي: ليس في حكم الله وشرعه؛ وهذا الشرط بخلاف هذا، فهو مشروع، يلزم الوفاء به؛ للأدلة الموجبة للتوفية بالشروط.[1]

الدليل الثاني: ولأن هذا الشرط شرطٌ لا يقتضيه العقد ولا ينافيه؛ فلا يجب الوفاء به.[2]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستلال: بأن هذا الشرط إذا اشتُرِط في العقد؛ لزم الوفاء، والشروط في النكاح منها ما لا يقتضي العقد ولا ينافيه.

الدليل الثالث: ولأن في هذا الشرط ضربًا من التحجير على الزوج؛ مما له فعله، فهي قد حظرت عليه ما وسع الله عليه.[3]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستلال: بأنه إذا رضي الزوج به؛ فرضاه قرينةُ عدم ذلك.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يرى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الشرط إذا اشترطته المرأة قبل العقد أو أثناءه؛ فإنه يلزم الوفاء به، لأن الزوج قد تنازل عن حقه فيه، وتزوج ما زاد على الأولى ليس بواجب، أما اشتراط المرأة ألا يكون له زوجة سابقة؛ فإن كانت تسأل طلاق زوجته الأولى فلا يحل لها، لقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قُدِّر لها)[4]، وهو في هذا موافقٌ للجمهور –وهو القول الأول– في هذه المسألة.[5]

---

[1] انظر: المغني، لابن قدامة، ٧ / ٩٣.

[2] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٣ / ٢٠٧، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ٧ / ٣١٢.

[3] انظر: التبصرة، للخمي ٤ / ١٨٦٨، ومعرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي، ١٠ / ٢٣٥.

[4] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٠٨.

[5] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، ٢٠٧ / ٦، شرح الموطأ، عطية محمد سالم، CD5، مقطع: (٠٠٢٨١١٥٩)

وسبب الخلاف: تعارض مدلول حديثين: قوله ﷺ: (أحق الشروط أن يوفى به؛ ما استحللتم به الفروج)[١]، وقوله ﷺ: (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل)[٢]، فأحدهما يُلزم بعمومه الوفاءَ بالشروط، والآخر ينفي ذلك. [٣]

رأي الباحث:

أرجِّحُ ما ذهب إليه جمهور العلماء رَحِمَهُمُاللهُ، وتابع عليه الشيخ عطية رَحِمَهُاللهُ، من أن المرأة إذا اشترطت على زوجها أن لا تكون له زوجة أو لا يتزوج عليها؛ أنه يجب عليه الوفاء بما اشترطته، وذلك:

١- قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢- ورود المناقشات على أدلة القول الثاني.

١- عموم الأدلة التي تدل على وجوب الوفاء بالعقود، ومنه:

١- قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود﴾.[٤]

٢- قوله ﷺ: (أحق الشروط أن يوفى به؛ ما استحللتم به الفروج).[٥]

٣- قوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما). [٦]

٤- إجماع الصحابة. [٧]

---

[١] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٠٧.

[٢] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٩٨.

[٣] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٥ / ٤٤٤.

[٤] سورة المائدة: ١.

[٥] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٠٧.

[٦] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٨٥.

[٧] انظر: المغني، لابن قدامة ٧ / ٩٣.

الفرع الثالث: قطع نظر المشتري عن العيب باشتراط أن السلعةَ لا تُردُّ بالعيب وأثره في براءة البائع.

تمهيد: قبل البدء في بيان أقوال العلماء في هذه المسألة؛ أبين المراد بالعيب الذي يصلح إطلاقه على السلعة حتى تكون معيبةً، يثبت به الخيار للمشتري بين أن يفسخ البيع أو يمضيه.

أولا: الحنفية: ذكروا أن العيب الذي يثبت به الخيار هو: كل ما أنقص الثمن في عادة التجار فهو عيب.[١]

ثانيا: المالكية: فعرَّفوا العيب الذي يحق للمشتري فيه الرد بأنه: صفةُ نقصٍ في مالية المبيع، غير مشروطة من المشتري الذي له فيه غرض.[٢]

ثالثا: الشافعية: فقد بيَّنوا أن العيب الذي يكون المشتري فيه مخيرا بين الإمضاء والفسخ هو: كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح، إذا غلب في جنس المبيع عدمه.[٣]

رابعا: الحنابلة: فإنهم جعلوا العيب الذي فيه الخيار هو: ما يُنقص قيمة المبيع عادةً.[٤]

والتعريف المختار هو تعريف الحنفية: كل ما أنقص الثمن في عادة التجار.

---

[١] انظر: النتف في الفتاوى، للسغدي، ١ / ٤٤٩، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، ٢ / ٩٣، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمريغناني، ٣ / ٣٧.

[٢] انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ٥ / ١٢٥، و شفاء الغليل في حل مقفل خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ج ٢ ص ٦٦٣، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (المتوفى: ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، ج ٥ ص ١٧١.

[٣] انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة – بدون تاريخ، ج ٨ ص ٣٣٠، والمجموع شرح المهذب، تكملة السبكي، ١٢ / ٣١٠، وروضة الطالبين، للنووي، ٣ / ٤٦٥.

[٤] انظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٤ / ٨٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤ / ٤٠٥، والروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ج ١ ص ٣٢٨.

تصوير المسألة: هي أن يقول البائع: بعتُ على أني بريء من كل عيب[١]، أو بعتُك على أنه كومة تراب أو حاضر حلال[٢]، وكل ما يؤدي معنى البراءة من العيوب في السلعة.[٣]

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُاللَّهُ على أنه يثبت للمشتري خيار العيب الذي هو: رد السلعة إذا شاء أو إمضاء البيع إن لم يعلم بالعيب حال العقد[٤]، وخيار العيب أصلٌ مجمعٌ عليه بين أن يرد المبتاع السلعة، أو يأخذ الأرش[٥]، واتفقوا على أنه إذا رضي المشتري بالعيب؛ فلا خيار له[٦]، وأن البائع يبرأ إذا اشترط البراءة ولم يعلم عيبًا.[٧]

واختلفوا في براءة من اشترط براءته من كل عيب في سلعته -وهو يعلم عيبًا-، والاختلاف على قولين في هذه المسألة:

---

[١] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٥ / ١٧٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ٥٩٧.

[٢] انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٥ / ٤٢.

[٣] انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٥ / ٤٢.

[٤] انظر: الإجماع، لابن المنذر ١ / ١٣٩ رقم (٧٦٢).

[٥] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٦ /٢٨٤ ، ٥٣٣. والأرش: أن يأخذ المبتاع قيمة ما بين كون السلعة صحيحة وبين قيمتها معيبة. ذكر ذلك في الاستذكار، ابن عبد البر ٦ /٢٨٤. وممن نقل الإجماع عليه -سوى ابن عبد البر-: الباجي، في: المنتقى شرح الموطأ ٤ / ١٨٦.

[٦] انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ٢ / ١٠١، والتلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج ٢ ص ١٥٤، ونهاية المطلب، للجويني، ٦ / ١١، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٢ / ٤٩.

[٧] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٦ / ٢٨١.

القول الأول: أن البائع لا يبرأ إذا اشترط البراءة -إذا علم بعيبٍ في السلعة-، وهو قول الجمهور[١]، من المالكية في المشهور[٢]، والشافعية في الأصح[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية.[٥]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (من غشَّنا؛ فليس منا).[٦]

وجه الدلالة من الحديث: أنه إن علم البائع بالعيب وكتمه لم يبرأ؛ لأنه إذن مدلس مذموم.[٧]

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعا أن لا يبينه له).[٨]

وجه الدلالة من الحديث: أنه صرح بأن البائع إن كتم العيب لم يبرأ.[٩]

---

[١] ونسب هذا القول إلى الجمهور ابن عبد البر في الاستذكار ٦ / ٢٨٤.

[٢] انظر: الموطأ، للإمام مالك ٤ / ٤٨٤ (٢٢٦٩)، والاستذكار، لابن عبد البر، ٦ / ٢٨٢، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي ٤ / ١٧٩.

[٣] انظر: الأم، للشافعي ٦ / ١٢٠، ونهاية المطلب، للجويني ٥ / ٢٨١، و التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٣ ص ٤٧٤.

[٤] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ٥٩٧، والشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة ١١ / ٢٥٦، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٢ / ٥٤.

[٥] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٧ / ٥٤٣ - ٥٤٤.

[٦] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا ١ / ٩٩ حديث (١٦٤) بلفظه مع زيادة في أوله.

[٧] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ٥٩٧.

[٨] رواه ابن ماجة في سننه، أبواب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه ٣ / ٣٥٦ حديث (٢٢٤٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وأورده الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، ٢ / ١٠ حديث (٢١٥٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيص المستدرك" وقال: على شرط البخاري ومسلم.

[٩] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ٥٩٧.

الدليل الثالث: قضاء عثمان بن عفان ﷺ عندما باع عبد الله بن عمر ﷺ باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة[1]، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان ﷺ فقال الرجل: باعني عبدا، وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد، وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.[2]

وجه الدلالة من الأثر: يحتمل أن عبد الله بن عمر ﷺ تصاون عن اليمين، أو أنه اعتقد أن البراءة المطلقة تبرئه -فيما علم من العيوب وما لم يعلم-؛ فلم يسوغ ذلك عثمان ﷺ، فقضى عليه باليمين أنه ما كتم عيبا علمه؛ إعمالًا منه بالبراءة فيما لم يعلم البائع من العيوب دون ما علم، وأبقى للمبتاع حكم الرد بالعيب فيما علم به البائع وكتمه.[3]

ونُوقش هذا الاستدلال: قد يجوز أن يكون ابن عمر ﷺ ترك اليمين إذ علم أنه لا ضرر عليه في رد العبد إليه، ولا يظن به أنه باعه بالبراءة وهو عالم بالعيب، لأن هذا من الغش الذي لا يحل.[4]

---

[1] معنى باعه بالبراءة: التبري من كل عيب في السلعة. انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، ج ١ ص ٦٠٠ رقم (٤٤٥).

[2] رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق، ٤ / ٨٨٥ رقم (٢٢٧١) بهذا اللفظ، وقال الألباني في "إرواء الغليل" ٨ / ٢٦٤ حديث (٢٦٤٠): إسناده صحيح.

[3] انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٤ / ١٨٥- ١٨٦.

[4] انظر: تفسير الموطأ، المؤلف: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: ٤١٣هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ج ١ ص ٤٣١.

القول الثاني: أن البائع يبرأ إذا اشترط البراءة مطلقًا -علم بعيبٍ أو لم يعلم-، وهذا قول الحنفية[١]، وقولٌ للمالكية[٢]، وقولٌ للشافعية[٣]، ورواية عن الحنابلة.[٤]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما رُوي عنه ﷺ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في مواريث قد درست[٥]؛ فقال لهما: (استهما، وأوجبا الحق، وليحلل كل واحد منكما صاحبه).[٦]

وجه الدلالة من الحديث: بأن فيه دليل على صحة الإبراء عن الحقوق المجهولة.[٧]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنه معلومٌ أن العيوب تتفاوت بعضها أكثر من بعض فكيف يبرأ بما لم يعلم المشتري قدره.[٨]

الدليل الثاني: أن هذا الشرط إبراء، والإبراء إسقاط لا تمليك، والإسقاط لا تفضي الجهالة فيه إلى المنازعة.[٩]

---

[١] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٥ / ١٧٢، ومجلة الأحكام العدلية، ١ / ٦٧، والبناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ٨ / ١٣٨.

[٢] انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٤ / ١٧٩، والمدونة، للإمام مالك، ٣ / ٣٦٦. -والمذكور في المدونة أنه قد رجع الإمام مالك عن هذا الرأي-.

[٣] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٥ / ٢٧٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، ٣ / ٤٧٤.

[٤] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ٥٩٨، والشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة ١١ / ٢٥٦، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجى ٢ / ٤٢٤.

[٥] درست: عُفِيَت، ومضى عليها الزمان. انظر: نخب الأفكار، للعيني ١٤ / ٤٩٠.

[٦] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، ٣ / ٣٠١ حديث (٣٥٨٤) بنحو هذا اللفظ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤٤ / ٣٠٧ حديث (٢٦٧١٧)، بهذا اللفظ، وكلاهما روياه عن أم سلمة ﵂، وأورده الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام ٤ / ١٠٧ حديث (٧٠٣٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأورده في " تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري"، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ج ١ ص ١١٨ حديث (١٠٨) وقال: (بعضه في الصحيحين).

[٧] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٥ / ١٧٣،والحاوي الكبير، للماوردي ٥ / ٢٧٢

[٨] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٦ / ٢٨٣.

[٩] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٥ / ١٧٢ – ١٧٣، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي ٣ / ٤٧٤.

ونُوقش هذا الاستدلال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[١]، والإبراء عن المجهول غرر؛ لأنه لا يُوقف له على قدر.[٢]

الدليل الثالث: ولأن الحق للمشتري، فإذا أبرأ البائع من حقه ورضي به؛ جاز ذلك.[٣]

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن رضا المشتري لا يُبيح للبائع أن يغره بعيبٍ يعلمه، لعموم النهي عن الغرر والغش.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أمثلة اشتراط البراءة من العيب في المبيع أن يقول: أبيعك كومة من حديد، أو سكرا –أو ملحًا– في ماء، ونحوه من الشروط التي يشترطونها لقطع نظر المشتري عن رد السلعة بالعيب، وبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الشرط شرطٌ فاسد، وأن فيه غرر، وللبائع حق رد السلعة بالعيب، أو أخذ الأرش –إذا وجد عيبًا–، موافقًا جمهور الفقهاء –وهو القول الأول– في هذه المسألة.[٤]

---

[١] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٢ / ٧٣٩ حديث (٢١٩٥) بلفظه عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وله أصل في الصحيح، رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣ / ١١٥٣ حديث (١٥١٣) ولفظه: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[٢] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٥ / ٢٧٢.

[٣] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٦ / ٢٨٣، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجى ٢ / ٤٢٤.

[٤] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٧ / ٧، وشرحه للموطأ، CD6، مقطع: ٠٠٣١١٣٨٥.

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه الجمهور -في القول الأول- وتابع عليه الشيخ عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن اشتراط البراءة من كل عيب في السلعة والبائع يعلم فيه عيبًا؛ أنه لا يبرأ، وذلك:

١- لقوة أدلة القول الأول.

٢- لمناقشة أدلة القول الثاني.

٣- لعموم الأدلة التي تنهى عن الغرر والغش.

وسبب الخلاف: أن من قال أن البراءة لا تصح مطلقا؛ نظر إلى أن في إثباتها نفيٌ لخيار الرد بالعيب، الذي أثبته الشرع، ومن صححها مطلقًا نظر إلى أن الشرط يتضمن إسقاط حق، له فيه فائدة، مع التراضي عليه.[1]

---

[1] انظر: نهاية المطلب، للجويني ٥ / ٢٨٢.

المبحث الثالث:

في الآراء الفقهية للشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ اللَّهُ في بابَي الحوالة والضمان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراؤه في باب الحوالة.

المطلب الثاني: آراؤه في باب الضمان.

المطلب الثالث: مسائل ملحقة ببابَي الحوالة والضمان.

...

المطلب الأول:

آراؤه في باب الحوالة.

وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول: براءة المحيل برضا المحال في الحوالة.

الفرع الثاني: حكم الحوالة برضا المحال عليه أو عدمه.

الفرع الثالث: براءة المحيل إذا مات المحال عليه بلا تركة سداد للمحال.

الفرع الرابع: براءة المحيل إذا أفلس المحال عليه بعد إحالة المحال برضاه.

الفرع الخامس: براءة المحيل إذا أحيل المحال على مفلس -بعلمه-.

الفرع السادس: براءة المحيل إذا أحيل المحال على مفلس -بلا علم منه-.

الفرع السابع: حكم الحوالة إذا كان المحال عليه أبًا للمحال أو سلطانًا عليه أو عدوًا له.

الفرع الثامن: المراد بملاءة المحال عليه في الحوالة.

الفرع الأول: براءة المحيل برضا المحال في الحوالة.

تصوير المسألة: إذا أحال المدينُ دائنه، ورضي المحال بهذه الحوالة؛ فهل يبرأ الذي أحاله من هذا الدين الذي عليه، أم يملك المحال الرجوع إليه؟.

تحرير النزاع: اتفقوا على أن المحيل إذا غرَّ المحال بإحالته على مفلسٍ فإن المحال يرجع على الذي أحاله[١]، لقوله ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).[٢]

ووجه الدلالة من الحديث: أن أصل الحوالة قد انبنى على باطل -وهو الغش والمخادعة- فهي مردودة[٣]، واتفقوا -أيضا- على أنه إذا شرط البراءة في إحالته فإنه يبرأ.[٤]

واختلفوا فيما لو أفلس المحال عليه، أو مات -ولم يكن المحيل شرط البراءة من الدين بعد إحالته-؛ على قولين اثنين:

---

[١] انظر: التمهيد، لابن عبد البر ١٨ / ٢٩٠ - ٢٩١.

[٢] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٠٠.

[٣] انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي ١ / ٨٤٨.

[٤] انظر: والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ٣ / ٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣ / ٤٢٥، والغرر البهية، لزكريا الأنصاري ٣ / ١٤٧، والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٥ / ٦٢.

القول الأول: أن المحيل برضا المحال يبرأ مطلقًا -إلا عند الغرر-، وهو قولُ الحنفية[١]، وقولٌ للمالكية[٢]، وهو قولُ الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية.[٥]

فالمحيل بريءٌ -عند أصحاب هذا القول- لا يرجع على المحيل لا في فلس المحال عليه، ولا في موته، ولا في مطله أو جحده، إلا إذا حصل من المحيل غرر في إحالته.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قياسًا على التلف بعد القبض؛ فلا يملك أن يرجع المحالُ إلى المحيل؛ إذ انتقل حقه إلى مال يملك بيعه، فسقط حقه من الرجوع.[٦]

الدليل الثاني: لأن الحوالة قد صارت بمنزلة الإيفاء، فهي إسقاطٌ للحق عن المحيل باتفاق، ومن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه، ولا إجماع يوجب رجوعه.[٧]

---

[١] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ١٧، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ٣ / ٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ٤ / ١٧٢.

[٢] انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي ٦ / ١٧، القوانين الفقهية، لابن جُزيّ ١ / ٢١٥، المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٥ / ٦٧.

[٣] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ / ١٤٤، والمجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي ١٣ / ٤٣٣، وروضة الطالبين، للنووي ٤ / ٢٣٢.

[٤] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٢٥، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٢٥٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٥ / ٢٢٧.

[٥] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٣.

[٦] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ / ١٤٤.

[٧] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٣ ص ٣٢٨.

الدليل الثالث: قياسًا للحوالة على البيع -فإنها رخصة من الدين بالدين-؛ والبيع ينقل الأملاك، فيبرّئُ كل واحدٍ من المتبايعين، إلا عند الاطلاع على ما يوجب الرجوع كالعيب.[١]

الدليل الرابع: أن المحال قد رضي بالتحول، وهذا حقه، فيبرأ المحيل، ولا رجوع للمحال على الذي أحاله.[٢]

القول الثاني: أن المحيل برضا المحال لا يبرأ إبراءً كليًا، وهو قول بعض الحنفية[٣]، وهو قولٌ للمالكية.[٤]

فالمحيل عند أصحاب هذا القول لا يبرأ، بل يرجع المحال على المحيل عند فلس المحال عليه، أو موته، فضلًا عن الاتفاق على أن الغرر يرجع به على من أحاله.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه ليس من معنى الحوالة انفكاك ذمة الأول عن الدين، بل هو باقٍ في ذمته -قبل الحوالة وبعدها-، والحوالة مجرد مطالبة واستيفاء.[٥]

الدليل الثاني: أن المحيل لا يبرأ بالحوالة قياسًا على الكفالة، بجامع أنهما عقد استيثاق لا غير، فلا يبرأ المحيل بمجرد حوالته.[٦]

---

[١] انظر: المعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات، بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ج ٢ ص ٢٨٦.

[٢] انظر: الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ)، (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ، ج ٣ ص ٣٢٦.

[٣] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ١٧، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ٣ / ٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ٤ / ١٧٢.

[٤] انظر: حاشيةالصاوي على الشرح الصغير ٣ / ٤٢٥.

[٥] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ١٧.

[٦] انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٧ / ٢٤١.

ونُوقش هذان الاستدلالان: بأن الأصل موافقة الأحكام الشرعية للمعاني اللغوية، وقد حصل في الحوالة نقل الدين عن الذمة؛ ولا يتحقق النقل إلا بفراغ ذمته عن هذا الدين، فصار الواجب على المحال عليه عين الواجب على المحيل حكما –بخلاف الكفالة–، وكونه عقد توثق لا ينافي براءة المحيل، إذا تحقق معه اختيار المليء.[1]

الدليل الثالث: لأن براءة المحيل كانت براءة نقل واستيفاء لا براءة إسقاط، فلما تعذر الاستيفاء وجب الرجوع.[2]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: بأن كونه براءة نقل واستيفاء لا ينافي براءة المحيل، عند إحالته على المليء، وقد أقرت الشريعة نقل الحق من ذمة إلى ذمة.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

تبع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قول الجمهور –القول الأول– في هذه المسألة، إذ صرَّح أن المحيل إذا أحال على مليءٍ برضا المحال –وليس فيه غرر–؛ فإن المحيل يبرأ مما في ذمته، وانتقل الدين منه –من حين إحالته– إلى ذمة المحال عليه.[3]

---

(1) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٧ / ٢٤١ – ٢٤٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ٤ / ١٧٢، ومجمع الأنهر، لشيخي زاده ٢ / ١٤٧.

(2) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٧ / ٢٤٧.

(3) انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٨ / ٤، وشرحه للموطأ CD6، شرح كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول، شرح حديث: مطل الغني ظلم، مقطع ٠٠٣١١٥١٤.

رأي الباحث:

أرجحُ ما ذكره الجمهور -في القول الأول- وتابعهم فيه الشيخ عطية رَحِمَهُ اللَّهُ من أن المحيل يبرأ مطلقًا إذا أحال على مليءٍ -برضا المحال- مع انتفاء الغرر؛ وذلك:

١- لما سبق من أدلة القول الأول، وقوتها في دلالة براءة المحيل من الدين.

٢- لمناقشة أدلة القول الثاني.

٣- لأنه مفهوم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)[١]، وإحالة الحق تستلزم براءة ذمة

وسبب الخلاف في هذه المسألة: ما حمله الفقهاء من أمره ﷺ في هذا الحديث بين قائلٍ بإفادته للوجوب، وآخر قائلٍ بحمله على الندب.[٢]

---

[١] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

[٢] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي ٥ / ٢٣٤.

الفرع الثاني: حكم الحوالة برضا المحال عليه أو عدمه.

تصوير المسألة: إذا وُجدت الحوالة بأن أحال المحيل على مليءٍ؛ فهل يُعتبر رضا المحال عليه شرطًا في صحة الحوالة؛ فلا تصح دون قبول منه لها، أم أنه لا يُشترط رضاه؟.

هذه صورة المسألة.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُاللَّهُ على أن رضا المحيل شرط في صحة الحوالة؛ لأن الحق له، والجمهور على اشتراط رضا المحال؛ لأن حقه في ذمة المحيل؛ فلا يجوز نقل حقه بغير رضاه[١].

وأما المحال عليه؛ فهم مختلفون -في اشتراط رضاه من عدمه- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط رضا المحال عليه في الحوالة، وهذا قول جمهور الفقهاء، وهو قولٌ للحنفية[٢]، والمشهور عن المالكية[٣]، وهو قول الشافعية[٤]، وقولُ الحنابلة[٥]، وقول الظاهرية -ويرون بوجوب تحوله إذا كان على مليءٍ-[٦]، واشترطت المالكية: السلامة من العداوة بين المحال والمحال عليه.[٧]

أدلة القول الأول:

---

[١] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٩٠ - ٣٩٤.

[٢] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٦ / ٢٧١.

[٣] انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٥ / ٦٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي ٧ / ٢١، وشرح مختصر خليل، للخرشي ٦ / ١٦.

[٤] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤١٨ -صرح فيه بأن ظاهر المذهب-، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ / ١٤٤ - وقال فيه: هو المذهب-، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني ٦ / ٥١٣.

[٥] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني ١ / ٢٦٣، والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٥ / ٦٨، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٢٥٤.

[٦] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٣.

[٧] انظر: مواهب الجليل، للحطاب الرعيني ٥ / ٩١، ومنح الجليل، لابن عليش المالكي ٦ / ١٧٩، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق ٦ / ٢٧٥.

الدليل الأول: قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبِع أحدُكم على مليءٍ فليتبع).[(١)]

وجه الاستدلال بالحديث: أن الأمر في الحديث محمولٌ على الإرشاد عند أكثر العلماء -وحُمل على الوجوب عند بعضهم-، ويبقى المحال عليه على الأصل، وهو اشتراط اعتبار رضاه.[(٢)]

الدليل الثاني: قياسًا على الوكالة، فإنه يسوغ للوكيل أن يوكل عنه مَن يستوفي حقه، فكذلك في الحوالة.[(٣)]

الدليل الثاني: لأن رضا محل التصرف في المعاملات لا يُشترط، والمحال عليه محل الحق والتصرف؛ فلا يُعتبر رضاه.[(٤)]

الدليل الثالث: أن من عليه الدين مملوك الذمة، فلم يكن رضاه معتبرا في نقل الملك، كبيع العبد المملوك.[(٥)]

الدليل الرابع: قياسًا على صحة الإبراء من الدين، فإنه لا يُعتبر له رضا المدين أو عدمه؛ فإذا صح هذا في الإبراء فهو كذلك في الحوالة، لا يُشترط لها رضاه.[(٦)]

[(١)] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

[(٢)] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٦ / ٤٩٣، والمحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٣.

[(٣)] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٦ / ٢٧١، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق ٦ / ٢٧٥، والحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤١٨، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٢٥٤، والمحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٣.

[(٤)] انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ٢ ص ٨١٠، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني ٦ / ٥١٣، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني الشافعي ٤ / ١٤٣.

[(٥)] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤١٨.

[(٦)] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤١٨.

القول الثاني: يُشترط في الحوالة رضا المحال عليه، وهو قولُ الحنفية [١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية.[٣]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قياسًا على الضمان، الذي يُعتبر فيه رضا الضامن، وفي الحوالة نوع ضمان، فاعتبر فيها رضا المحال عليه.[٤]

ويُمكن أن يُناقش: بأن هناك فرقًا بين المحال عليه والضامن؛ فإن الضامن ملتزمٌ بما لم يكن واجبًا عليه، وأما المحال عليه فهو في الأصل مدينٌ للمحيل.

الدليل الثاني: يُشترط رضا المحال عليه دفعًا للضرر عنه، فقد يكون المحال أشد مطالبةً من المحيل، والناس يتفاوتون في القضاء والاقتضاء.[٥]

ويمكن أن يُناقَش هذا الاستدلال: بأن التفاوت في الاقتضاءِ أمرٌ يختلف باختلاف الأشخاص، والمطالبة في الاقتضاء معفوٌّ عنها –ما لم تضر صاحبها–، لأن النبي ﷺ قال: (إن لصاحب الحق مقالًا).[٦]

---

[١] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٦ / ٢٧١–قال: وهو المذهب المعتمد عند الحنفية–، والتجريد، للقدوري ٦ / ٢٩٨١، وبدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ١٥.

[٢] انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق ٦ / ٢٧٥، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ج ٢ ص ٣٩٥.

[٣] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ / ١٤٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني ٦ / ٥١٣ وقال: وهو ضعيف لا اتجاه له–، والمجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي ١٣ / ٤٣٢.

[٤] انظر: التجريد، للقدوري ٦ / ٢٩٨١.

[٥] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٣ / ٤.

[٦] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ٣ / ١٦٢ حديث (٢٦٠٩) بلفظه عن أبي هريرة ﷺ.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المحال عليه لا يُشترط رضاه بالحوالة؛ لأن الحق للمحيل، وله أن يستوفيه بنائبه -الذي هو المحال-، واستدرك بما اشترطه المالكية من أن لا تكون عداوةٌ بين المحال والمحال عليه، لصعوبة المعاملة بينهما، ثم ذكر ردَّ الجمهور على المالكية بأن الحديث مطلقٌ.[١]

فيتضح لي ميله إلى مذهب الجمهور -القول الأول-، في عدم اشتراط رضا المحال عليه بالحوالة.

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه الجمهور -في القول الأول- من أنه لا يُشترط رضا المحال عليه -وتبعهم عليه الشيخ عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلة القول الأول.

٢- لورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

٣- لحديث النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبِع أحدُكم على مليءٍ فليتبع)[٢]؛ والأمر بالإتباع في الحديث مُشيرٌ إلى عدم اشتراط رضا المحال عليه.

ولعل سبب الخلاف هو نظرُ الفقهاء إلى تفاوت الناس في القضاء والتقاضي -كما أشير إلى ذلك[٣]-.

---

[١] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٨ / ٤، وشرحه للموطأ، CD6، شرح كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول، شرح حديث: مطل الغني ظلم، مقطع ٠٠٣١١٥١٤.

[٢] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

[٣] انظر: إرشاد الساري، للقسطلاني ٤ / ١٤٣.

الفرع الثالث: براءة المحيل إذا مات المحال عليه بلا تركة سداد للمحال.

تصوير المسألة: إذا رضي المحال بالحوالة، وأحاله المحيل على مليءٍ؛ ثم قُدِّر موتُ هذا المحال عليه بلا تركةٍ تسدُّ للمحال بعد ملاءته؛ فهل يرجع المحال على المحيل بحقه، أم لا يكون من عليه من الراجعين؟ هذه صورة المسألة.

تحرير محل النزاع: ذكر جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ أن المحال إذا اشترط الرجوع على المحيل عند موت المحال عليه مفلسًا؛ فإن له الرجوع على من أحاله، وهو لازم قول الحنفية[1]، صرح به بعضهم[2]، واتفق عليه المالكية[3]، وهو قولٌ للشافعية[4]، وظاهر مذهب الحنابلة[5]، لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) [6]، فإذا شرط شرطًا مقصودًا وبان خلافه؛ ملك الرد.[7]

والخلافُ في هذه المسألة -فيمن احتال بلا شرط منه بالرجوع على المحيل، ومات المحال عليه مفلسا بعد أن كان مليًا- على قولين:

---

[1] انظر: عمدة القاري، للعيني ١٢ / ١٠٩، والبحر الرائق، لابن نجيم ٦ / ٢٧٣، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ٣ / ٤.

[2] انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٥ / ٣٥١، و مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المؤلف: محمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م، ج ١ ص ١٢٨.

[3] انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٥ / ٦٧، والمختصر الفقهي، لابن عرفة ٦ / ٤٩١ و ٤٩٥، ومواهب الجليل، للحطاب الرعيني ٥ / ٩٥.

[4] انظر: روضة الطالبين، للنووي ٤ / ٢٣٢، وطرح التثريب، للعراقي ٦ / ١٦٦، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة ١٠ / ١٠٩،

[5] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٢٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ١١١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٥ / ٢٢٩.

[6] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٨٥.

[7] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٢٥.

القول الأول: أن المحال يرجع على المحيل بدينه، وهو قولُ الحنفية[١]، وقولٌ للمالكية.[٢]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (الدَّينُ مقضيٌّ).[٣]

وجه الاستدلال بالحديث: أن الأصل أن الدين لا يسقط إلا بالقضاء، ثم أُلحق به الإبراء، والحوالة ليس بقضاءٍ ولا بإبراء، فيبقى الدين في ذمة مَن كان في ذمته قبل الحوالة.[٤]

الدليل الثاني: قول عثمان بن عفان ﷺ: (ليس على مال امرئٍ مسلم توى).[٥]

ووجه الاستدلال بالأثر: أن من معنى الحديث أن الدَّين يعود إلى ذمة المحيل، فتنفسخ الحوالة ويعود الدين. [٦]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيفٌ لم يصح، وقد رُوي في حوالةٍ أو كفالةٍ؛ فيُوجب التوقف، فلا يُحتج به.[٧]

وأُجيب عنه: بأن ضعف الحديث يجبره ما هو معروفٌ في الشرع من حفظه الأموال، والاحتياط للحقوق، وأن الدَّين لا يسقط إلا بقضاءٍ أو إبراء، والحوالة ليست منهما -كما في الدليل الأول-.

---

[١] انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني ١٢ / ١٠٩، والبحر الرائق، لابن نجيم ٦ / ٢٧٣، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ٣ / ٤.

[٢] انظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير ٤ / ٤٢٥، و شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، ج ٦ ص ٣١.

[٣] رواه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في تضمين العور ٣ / ٢٩٦ حديث (٣٥٦٥) عن أبي أمامة، بلفظه مع زيادة في أوله وفي آخره، ورواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٢ / ٥٥٦ حديث (١٢٦٥) عنه، بلفظه مع زيادة في أوله، وقال الترمذي: حديث حسن.

[٤] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ١٨.

[٥] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحوالة، باب: من قال: يرجع على المحيل، لا توى على مال مسلم ٦ / ١١٧ حديث (١١٣٩١) بهذا اللفظ، وقال عنه: منقطع، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الحوالة أله أن يرجع فيها ٤ / ٣٣٠ حديث (٢٠٧٢٤) بلفظ: (عن عثمان في الحوالة: يرجع، ليس على مسلم توى). والتوي: الهلاك، توي ماله: هلك. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ٣ / ٣٩١.

[٦] انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٧ / ٢٤٤، عمدة القاري، لبدر الدين العيني ١٢ / ١٠٩.

[٧] انظر: شرح التلقين، للمازري ٣ / ١٩، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٥ / ٥٦، والمحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٤.

الدليل الثالث: القاعدة: القصودُ في العقود معتبرةٌ.[١]

وجه الاستدلال بهذه القاعدة: أن المقصود في الحوالة التوصل بها إلى الاستيفاء، وبراءة المحيل مقيدةٌ بشرط سلامة ذمة المحال عليه، فإن لم يحصل المشروط عاد الحق إلى ذمة الأصيل.[٢]

الدليل الرابع: أنه إذا مات المحال عليه مفلسًا لم تبق -بموته وفلسه- ذمةٌ يتعلق بها الحق؛ فسقط عن المحال عليه، وثبت للمحتال الرجوع على المحيل.[٣]

القول الثاني: أن المحال لا يرجع إلى المحيل بدينه، وهو قول الجمهور[٤]، من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية.[٨]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبع أحدُكم على مليءٍ فليتبع).[٩]

وجه الاستدلال بالحديث:

---

[١] انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٤ / ٥٢٠.

[٢] انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٧ / ٢٤٤.

[٣] انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٧ / ٢٤٦، والتجريد، للقدوري ٦ / ٢٩٨٩.

[٤] صرح بأنه قول الجمهور: بدر الدين العيني الحنفي، في عمدة القاري ١٢ / ١٠٩، وابن حجر الشافعي، في فتح الباري ٤ / ٤٦٤.

[٥] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦ / ٤١٧، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي ٥ / ٦٧.

[٦] انظر: معالم السنن، للخطابي ٣ / ٦٦، وفتح الباري، لابن حجر ٤ / ٤٦٤، و الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ج ٥ ص ٦.

[٧] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٩٣، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٥ / ٥٦، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٢٥٢

[٨] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٤.

[٩] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

أن الأمر بالإتْبَاع يدل على عدم جواز الرد إلى المحيل، فالحق يسقط عن المحيل إلى المحال عليه، فلا يكون للمحال إلى المحيل سبيل بموت المحال عليه[١]، وهذه فائدة اشتراطه في الحديث ملاءة المحال عليه -وقت الحوالة-، فكان غرم المال منه فائدة الشرط.[٢]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنه علق في الحديث حكمَ التحول على شرط الملاءة، وقد ذهبت بموته مفلسًا، فيعود الحق على المحيل[٣]، والأمر بالتحول لا يعدو كونه أمر إرشاد؛ لأنه من باب الإحسان إلى المحيل، بتحصيل مقصوده، وعدم وجوب التحول لا يمنع من الرد على المحيل عند موت المحال عليه مفلسًا.[٤]

الدليل الثاني: ما رواه سعيد بن المسيب[٥] أن جدَّه كان له دينٌ على علي بن أبي طالب ﷺ، فأحاله به، فمات المحال عليه، فأخبره، فقال: (اخترت علينا أبعدك الله).[٦]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه أبعده بمجرد احتياله ولم يخبره أن له الرجوع، ولو كان له ذلك؛ لما استجاز عليٌّ أن يمنعه، فالحوالة براءةٌ من الدين، بمنزلة القبض.[٧]

---

[١] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦ / ٤١٧، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي ٥ / ٦٧، ومعالم السنن، للخطابي ٣ / ٦٥ - ٦٦، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للكوراني ٥ / ٦.

[٢] انظر: معالم السنن، للخطابي ٣ / ٦٥ - ٦٦، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦ / ٤١٧.

[٣] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ١٨.

[٤] انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني ٤ / ١٤٥.

[٥] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ١١٣.

[٦] أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار مسندًا ٦ / ٣٩٤، وأورده جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) في "التحقيق في مسائل الخلاف"، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ج ٢ ص ٢٠٤.

[٧] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٢١، والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٥ / ٥٦، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٢٥٢.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن هذه القصة -مذكورة في كتب الفقهاء استدلالًا بها على أن المحال لا يرجع إلى المحيل-؛ لا سند لها، فلا يقوم الاستدلال بها على ما ذُكر.[١]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يرى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أن المحال -إذا أُحيل على مليءٍ ولم يشترط رجوعًا على المحيل-، ومات المحال عليه مفلسًا ليس في تركته سداد؛ أن لا رجوعَ له على الذي أحاله؛ لأن المحيل قد أحاله في ملاءة المحال عليه، وبرئت ذمته من الحق، وليس للمحال أن يطالب المحيل، واستدل بما رواه الجمهور من حديث عليٍّ رضي الله عنه السابق، فهو موافق للجمهور -القول الأول- في هذه المسألة.[٢]

[١] انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج ٤ ص ١٣٨.

[٢] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٨ / ٤، وشرحه للموطأ، وشرحه للموطأ CD6، شرح كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول، شرح حديث: مطل الغني ظلم، مقطع ٠٠٣١١٥١٤.

رأي الباحث:

أرجح القول الأول في هذه المسألة: قول الحنفية، وبعض المالكية، القائلين برجوع المحال على الذي أحاله، عند موت المحال عليه مفلسا، دون تركة سداد، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول، ولورود المناقشات على أدلة الجمهور.

٢- أن النبي ﷺ قال: (الدَّينُ مقضيٌّ)[1]، والحوالة ليست بقضاء ولا إبراء.

٣- سدًّا لذريعة التفريط في أموال الناس؛ بحيلة الحوالة.

٣- لما عُهد من الشرع من احتياطه في صون الأموال عن تضييعها، والقاعدة: أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[2]، وذمةُ المحيل الصحيحة أحملُ للدين يقينًا من ذمة المحال عليه، لا سيما أن الحوالة ليست بإبراء -ولم يثبت هنا لها قضاءً-.

وسبب الخلاف: أن جمهور الفقهاء يرون الحوالة ضد الحمالة -لا يرجع المحال على المحيل- بخلاف الحنفية.[3]

---

[1] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٣٢.

[2] انظر: الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ج ١ ص ٥٥.

[3] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٤ / ٨٤.

الفرع الرابع: براءة المحيل إذا أفلس المحال عليه بعد إحالة المحال برضاه.

تصوير المسألة: أبحث في هذه المسألة مدى براءة المحيل من عدمها عند إحالته على مَن أفلس بعد ملاءةٍ سابقة، والنظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم على إلزام المحيل بالقضاء، أو إبرائه من الدين بعد إفلاس المحال عليه.

تحرير النزاع: ذكر جمهور الفقهاء أن المحيل إذا أعلم المحال بأن المحال عليه مفلسٌ؛ فليس للمحال الرجوع على الذي أحاله، صرح بذلك المالكية[١]، والحنابلة[٢]، لأنه قد رضي بدون حقه، كرضاه بالمعيب يُسقط حقه في الرجوع.[٣]

وجمهور الفقهاء أيضًا على أن المحال إذا اشترط الرجوع على المحيل عند إفلاس المحال عليه؛ فإن له شرطه، وهو لازم قول الحنفية[٤]، واتفق عليه المالكية[٥]، وهو قولٌ للشافعية[٦]، وهو قولُ الحنابلة[٧]؛ لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) [٨]، فيثبت فسخ الحوالة عند فقد الشرط؛ لأن للمحال في شرطه مصلحة.[٩]

---

[١] انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٥ / ٦٩، والتهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ج ٤ ص ٤٣، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ٢ / ٧٩٧.

[٢] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٩٣، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٢٥٥.

[٣] انظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٢٥٥.

[٤] انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني ١٢ / ١٠٩، والبحر الرائق، لابن نجيم ٦ / ٢٧٣، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٥ / ٣٤٥.

[٥] انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٥ / ٦٧، ومواهب الجليل، للحطاب ٥ / ٩٥.

[٦] انظر: روضة الطالبين، للنووي ٤ / ٢٣٢، وطرح التثريب، للعراقي ٦ / ١٦٦، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة ١٠ / ١٠٩،

[٧] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٩٣، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٢٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٥ / ٢٢٩.

[٨] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٨٥.

[٩] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٩٤.

وجمهورهم على أنه إذا غره بأن أحاله على مفلسٍ وقت الحوالة؛ فإن له الرجوع على المحيل، صرح بذلك المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة.[٣]

والخلافُ في رجوعه على المحيل إذا أحاله على مليءٍ موسرٍ حال الحوالة؛ ثم طرأ عليه حكمُ حاكمٍ بإفلاسه بعد استقرار الحوالة عليه، على قولين:

القول الأول: أن المحال لا يرجع على المحيل عند إفلاس المحال عليه، وهو قول الجمهور[٤]، من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة.[٧]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبِع أحدُكم على مليءٍ فليتبع).[٨]

---

[١] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ٢ / ٧٩٧، والتهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي ٤ / ٤٣، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج ٤ ص ٤٤٠.

[٢] انظر: طرح التثريب، للعراقي ٦ / ١٦٧، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ١٥ / ١١٩.

[٣] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٩٣.

[٤] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٤ / ٨٤ -صرَّح بأنه قول الجمهور-.

[٥] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦ / ٤١٦، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي ٦ / ٨٠، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ٢ / ٧٩٧.

[٦] انظر: معالم السنن، للخطابي ٣ / ٦٥، وشرح القسطلاني لصحيح البخاري ٤ / ١٤٣، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ١٥ / ١١٧.

[٧] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٩٤، والشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن ابن قدامة ٥ / ٥٥، وكشاف القناع، للبهوتي ٣ / ٣٨٦.

[٨] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

وجه الاستدلال بالحديث: عمومه دل على أنْ لا عَوْدَ للمُحتال على المحيل إذا أفلس المحال عليه، وذلك لاشتراطه الملاءة في الحوالة؛ إبراءً للمحيل من الدَّين، فلا رجوع له على بريءٍ، قد رضي بالتحول عنه على مليءٍ.[١]

الدليل الثاني: ما روي عن علي ﷺ أنه سأله رجل له حق، فأحاله، ثم رجع إليه، وزعم أن المحال عليه قد أفلس؛ فقال له علي ﷺ: (اخترت علينا غيرنا). [٢]

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن عليًّا منعه الحق، وعلل لذلك بأنه اختار التحول عنه بنفسه، مما يدل على أن المحال لا يرجع على المحيل حتى لو أفلس المحال عليه.[٣]

ونُوقش هذا الدليل: بأن هذا الأثر لا يثبت عن عليٍّ ﷺ مسندًا، فلا يُحتج به.[٤]

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن هذا الأثر له ما يعضده من الدليل الأول، المفيد لبراءة المحيل بمجرد الحوالة.

الدليل الثالث: قياسًا على تلف العوض عن الحق بعد القبض، فإنه لا رجوع له، والحوالة عقد لازمٌ، قامت مقام قبض العوض، وإفلاس المحال عليه عيبٌ طرأ بعد رضا المحال بالتحول عليه، وقد صار إليه حال سلامته.[٥]

الدليل الرابع: لأن ذمة المفلس ذمةٌ صحيح، قد يتوصل المحال بها إلى حقه بأن يُوسر هذا المدين أو يستدين، وما دامت ذمته صحيحة؛ فلا مسوغ لإبطالها بالرجوع على المحيل.[٦]

---

[١] انظر: الأم، للشافعي ٣ / ٢٣٣، وأعلام الحديث = شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى – مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م، ج٢ ص ١١٢٨.

[٢] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٣٤ –ورد الاستدلال به –على أنه أفلس– في الذخيرة، للقرافي ٩ / ٢٥١–.

[٣] انظر: الذخيرة، للقرافي ٩ / ٢٥١.

[٤] انظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي ٤ / ١٣٨.

[٥] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦ / ٤١٦، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي ٦ / ٨٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٦ / ٢٨٩.

[٦] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٦ / ٢٩١.

القول الثاني: أن المحال يرجع على المحيل بدينه عند إفلاس المحال عليه، وهو قول الحنفية[١]، وقولٌ للمالكية[٢]، وبعض الشافعية.[٣]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبع أحدُكم على مليءٍ فليتبع).[٤]

وجه الاستدلال بالحديث: أن براءة المحيل كانت براءة نقل واستيفاء، لا براءة إسقاط، فلما تعذر الاستيفاء عند المحال عليه بفلسه؛ وجب الرجوع على المحيل.[٥]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: بأن الحديث اشترط ملاءة المحال عليه؛ إفادةً في براءة المحيل بعد إحالته، واللغو منزهٌ عنه حديثُ رسول الله ﷺ.

---

[١] انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني ١٢ / ١١١، والنهر الفائق، لابن نجيم ٣ / ٥٨٩، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص ٣ / ١٧٠.

[٢] انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد ١١ / ٢٩٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي ٧ / ٢٣.

[٣] منحة الباري، لزكريا السنيكي ٥ / ٣٩، والمجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي ١٣ / ٤٣٧.

[٤] سبقت تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

[٥] انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٧ / ٢٤٦.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يرى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن المحال عليه إذا أفلس بعد أن كان مليئًا –واستقرت عليه الحوالة–؛ أن المحيل يبرأ، وليس للمحال تحوُّلٌ إليه، لكون الحوالة وقعت في ملاءته، واستدل بما استدل به الجمهور من قصة علي رضي الله عنه مع الرجل الذي استحال عنه، فأبعده عن الرجوع إليه بعد إفلاس المحال عليه، وقد تابع الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الجمهور –القول الأول– في هذه المسألة.[1]

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول قول الجمهور –وتابعهم عليه الشيخ عطية– رَحِمَهُمُ اللَّهُ، من أن المحال عليه إذا أفلس لم يبقَ للمحال رجوعٌ على الذي أحاله، وذلك:

١– لما تقدم من قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢– ولكون الحديث اشترط في الحوالة أن تكون على مليء، وقد كانت الإحالة في ملاءته.

٣– ولأن ذمة المفلس صحيحةٌ، قد يتحقق بها السداد، ومالُ الله غادٍ ورائحُ، ولأن طروء العيب بعد القبض لا رجوع فيه، والحوالة بمثابة التقبيض.

وسبب الخلاف في هذه المسألة؛ ما يراه جمهور الفقهاء أن الحوالة ضد الحمالة والضمان، فلا يرجع المحال على المحيل، بخلاف الحنفية الذين شبهوا الحوالة بها.[2]

---

[1] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٨ / ٤، وشرحه للموطأ CD6، شرح كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول، شرح حديث: مطل الغني ظلم، مقطع (٠٠٣١١٥١٤).

[2] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٤ / ٨٤، والمجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي ١٣ / ٤٣٥.

الفرع الخامس: براءة المحيل إذا أحيل المحال على مفلس -بعلمه-.

تصوير المسألة: المقصود بهذا الفرع كون المحيل -في هذه الحوالة- قد أعلم المحال بفَلَس مَن أُحيل عليه، فرضي بحوالته عليه، هل يبرأ بذلك المحيل، أم يكون مطلوبًا بالدين لتعذر الاستيفاء؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المحال لا يرجع على المحيل -إذا أعلمه بفَلَس المحال عليه ورضي به-، وهو قول الحنفية[١]، المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة.[٤]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبِع أحدُكم على مليءٍ فليتبع).[٥]

وجه الاستدلال بالحديث: أن الحديث جعل قبول الحوالة على غير المليء إلى خيرة المحال -إن شاء تحول إليه وإن شاء امتنع-.[٦]

---

[١] انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٧ / ٢٤٤، والتجريد، للقدوري ٦ / ٢٩٨٨. .

[٢] انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني ١٠ / ١٥٦، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي ٥ / ٦٨، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ٢ ص ٥٩٩.

[٣] انظر: طرح التثريب، للعراقي ٦ / ١٦٦، والحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٢٣، والشرح الكبير، للرافعي ١٠ / ٣٤٤.

[٤] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٢٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ١١١، وكشاف القناع، للبهوتي ٣ / ٣٨٣.

[٥] سبق ترجمته. انظر: صفحة ١٢٧.

[٦] انظر: طرح التثريب، للعراقي ٦ / ١٦٥.

فإذا رضي بالحوالة عليه فقد أسقط حقه، فليس له الرجوع على المحيل؛ كما لو أتلف حقَّه بنفسه، ليس له شيءٌ.[١]

الدليل الثاني: أن رضاه بالحوالة على مفلس إبراءٌ لذمة المحيل، وبراءةُ ذمته من الحق يفيدُ براءتها من عَود اشتغال ذمته بها.[٢]

القول الثاني: أنه يجوز للمحال الرجوع على المحيل، وهو قول الظاهرية. [٣]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبع أحدُكم على مليءٍ فليتبع).[٤]

وجه الاستدلال بالحديث: دل على أن من كان غريمه غير مليء لم يكن له أن يتبعه، فالحوالة فاسدة إذا أحاله على مفلس، وللمحال أن يرجع على المحيل بحقه؛ لأنه لم يحله على مليء. [٥]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنه لم يمنع في الحديث من الحوالة على غير المليء، وإنما أمر بقبول الحوالة على المليء، وسكت عن الحوالة على غيره، فلم يأمر بقبولها ولم ينه عنه، بل الأمر فيها إلى خيرة المحال[٦]، والإجماعَ منقولٌ على صحة الحوالة على غير المليء.[٧]

---

[١] انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج ١ ص ٣٢٨.

[٢] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٢٥.

[٣] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٢.

[٤] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

[٥] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٢.

[٦] انظر: طرح التثريب، للعراقي ٦ / ١٦٥.

[٧] انظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٢ / ٢٣٢.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

بيَّن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحوالة على المفلس –إذا أُعلم به المحالُ ورضي– أنها حوالةٌ صحيحة؛ لأنه أُحيل بعلمه ورضاه، وقد صرح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إن لم يعلم المحيل بفلس المحال عليه؛ فله الرجوع على المحيل، مما يدل على قوله بقول الجمهور –وهو القول الأول– أن المحال عليه إذا رضي بالحوالة على مفلسٍ؛ أنه لا رجوعَ له على المحيل، لإسقاطه حقه.[١]

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول –الذي ذهب إليه الجمهور وتابع عليه الشيخ عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ– من أن المحال إذا أُحيل على مفلس بعلمه ورضاه؛ أنه لا رجوعَ له على الذي أحاله، وذلك:

١– لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢– ورود المناقشات على أصحاب القول الثاني.

٣– لأنه المحال في هذه الحالة كالمسقط حقه، ومن رضي بإسقاط حقه فلا شيءَ له، "والساقط لا يعود"[٢]، والإقالةُ –إذا أقاله المحيل– فهو إحسانٌ إلى المحال، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٣].

---

[١] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٨ / ٥، وشرحه للموطأ، CD6، شرح كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول، شرح حديث: مطل الغني ظلم، مقطع: ٠٠٣١١٣٨٥

[٢] انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٦ / ٣٥٤، و الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ج ١ ص ٢٧٤.

[٣] سورة البقرة: ١٣٤.

الفرع السادس: براءة المحيل إذا أحيل المحال على مفلس –بلا علم منه–.

تصوير المسألة: أعني بهذا الفرع خلاف ما ورد في الفرع الذي قبله؛ في المحيل إذا أحال على مفلس، مع عدم علم المحال بفلس مَن أُحيل عليه، ومدى براءة المحيل من عدمها في هذه المسألة.

خلافٌ بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يبرأ المحيل إن أحال على مفلس لا يعلم المحال بفلسه، وهو قول الحنفية[١]، وقول المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية.[٤]

فأصحاب هذا القول رَحِمَهُمُاللهُ يرون أن للمحال الرجوع على المحيل بحقه، لعدم براءته منه، وقد استدلوا بأدلة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبِع أحدُكم على مليءٍ فليتبع).[٥]

---

[١] انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني ١٢ / ١١١، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ٧ / ٢٤٦. والحنفية يرون برجوع المحال عند فَلَسِ المحال عليه أصلا.

[٢] انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني ١٠ / ١٥٦، والتمهيد، لابن عبد البر ١٨ / ٢٩٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٢ / ٥٩٩.

[٣] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٩٣، والإرشاد إلى سبيل الرشاد، لابن أبي موسى الهاشمي ١ / ٣٢٨، وكشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ج ١ ص ٤٢٦.

[٤] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٢. والظاهرية يقولون بفساد الحوالة على مفلس أصلا، علم المحال به أو جهل. انظر: صفحة ١٥٥.

[٥] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

وجه الاستدلال بالحديث: أنه شرط -في الحديث- ملاءة المحال عليه وسلامة ذمته، وبها كانت براءة المحيل، فإن عُدمت سلامة ذمته؛ انتفى شرط البراءة، فكان الدين باقياً في ذمة المحيل. [١]

الدليل الثاني: قياسًا على السلعة المعيبة، فإن فيها الرجوع، والمحتال دخل على ذمة سليمة، فإذا خرجت معيبة كان له الرجوع. [٢]

القول الثاني: أن المحيل بريءٌ ولو أحال على مفلس لا يعلم المحال بفلسه، وهو قول الشافعية. [٣]

فأصحاب هذا القول رَحِمَهُمُ اللَّهُ يرون أن المحال لا يرجع على المحيل بدينه، ولو جهل حال المحال عليه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبع أحدُكم على مليءٍ فليتبع). [٤]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه دل بعمومه على تحول المال عن المحيل إلى المحال عليه، حتى لو أحيل على معدوم، فإنه بالحوالة ثبتت براءة المحيل. [٥]

ويمكن أن يُناقش: أن ما استدل به الشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الحديث؛ قد خُصص عمومُه بشرط ملاءة المحال عليه، فإذا لم يكن المحال عليه مليئًا فإن للمحال الرجوع على المحيل.

---

[١] انظر: التمهيد، لابن عبد البر ١٨ / ٢٩٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٢ / ٦٠٠.

[٢] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٩٣، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٢ / ٦٠٠.

[٣] انظر: الأم، للشافعي ٣ / ٢٣٣، مختصر المزني ٨ / ٢٠٥، و الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، بدون طبعة - بدون تاريخ، ج ١ ص ١٠٧.

[٤] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

[٥] الأم، للشافعي ٣ / ٢٣٣.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

صرَّح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المحال إذا أحيل على مفلسٍ -لم يعلم بإفلاسه- أن له حق الرجوع على المحيل؛ لأنه لم يتحقق في هذه الحوالة شرطها وهو ملاءة المحال عليه، وقد غشه المحيل بكتمانه فلس من أحاله عليه.[1]

فهو موافقٌ لقول الجمهور -القول الأول- في هذه المسألة.

سبب الخلاف:

هو ما فهمه الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبِع أحدُكم على مليءٍ فليتبع)[2]؛ فإن منهم من نظر إلى تخصيص الحديث بالملاءة، ومنهم مَن أخذ بعمومه.

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه الجمهور -القول الأول-، واختاره الشيخ عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ من أن المحيل إذا غر المحال -بحوالته على مفلسٍ- أن له الرجوع على من أن أحاله بدينه، فلا تبرأ ذمة المحيل بهذه الحوالة، وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- ورود المناقشات على أدلة أصحاب القول الثاني.

٣- ما فيه من الغرر بالمحال، والتدليس عليه، وهو منهيٌّ عن كل ذلك، وقد شُرط في الحوالة ملاءة المحال عليه، والمفلس ليس بمليءٍ، فانتفت الحوالة بانتفاء شرطها.

---

[1] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٨ / ٥، وشرحه للموطأ، CD6، شرح كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول، شرح حديث: مطل الغني ظلم، مقطع: ٠٠٣١١٣٨٥.

[2] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

الفرع السابع: حكم الحوالة إذا كان المحال عليه أبًا للمحال أو سلطانًا عليه أو عدوًا له.

تمهيد: هذا الفرع أبنيه على بحث مسألتين، بهما أصل إلى حكمها:

المسألة الأولى: في حكم حوالة المحال إذا كان المحال عليه أبًا للمحال أو سلطانًا له، ولعل هذه المسألة مبنية على أقوال الفقهاء في اشتراط رضا المحال بالحوالة أو عدم اشتراطه.

تحرير النزاع: اتفق الفقهاء على اشتراط رضا المحيل بالحوالة[١]، واشتراط رضا المحال هو محل بحثه في هذه المسألة، وسيأتي بعدها الحديث في اشتراط رضا المحال عليه، والفقهاء مختلفون في اشتراط رضا المحال بالحوالة على قولين:

القول الأول: رضا المحال بالحوالة شرطٌ في صحتها، وهو قول الجمهور[٢]، من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية.[٥]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبع أحدُكم على مليءٍ فليتبع).[٦]

وجه الاستدلال بالحديث: لأن المحال اعتبر الشرع فعله بالقبول في الإحالة، دلالةً على اشتراط رضاه.[٧]

---

[١] انظر: فتح الباري، لابن حجر ٤ / ٤٦٤ -ذكر الاتفاق عليه-.

[٢] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٩٠ - ٣٩٤ -ذكر بأنه قول الجمهور-.

[٣] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ١٥، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ٣ / ٤، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ٧ / ٢٣٩.

[٤] انظر: التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢ / ١٧٤، وبداية المجتهد، لابن رشد ٤ / ٨٣، ومختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ج ١ ص ١٧٥.

[٥] انظر: طرح التثريب، للعراقي ٦ / ١٦٦، وشرح القسطلاني لصحيح البخاري ٤ / ١٤٣، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ١٥ / ١١٧.

[٦] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

[٧] انظر: طرح التثريب، للعراقي ٦ / ١٦٦.

الدليل الثاني: أن الحوالة تصرف على المحال بنقل حقه من ذمة إلى ذمة مع اختلاف الذمم؛ فلا تتم إلا برضاه وقبوله، فهو صاحب الحق.[(١)]

القول الثاني: لا يُشترط رضا المحال في الحوالة، وهو قول الحنابلة[(٢)] -واشترط الحنابلة لعدم اشتراط رضاه أن يكون المحال عليه مليئًا-، وهو أيضا قول الظاهرية.[(٣)]

الدليل الأول: قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبع أحدُكم على مليءٍ فليتبع). [(٤)]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه لم يشترط فيه رضا المحال.[(٥)]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: أنه اشترط ملاءة المحال عليه، وقد يدخل في حكم الملاءة نظائرها مما يتعلق بمصلحة المحال، كرضاه بالحوالة.

[(١)] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ١٥، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي ١ / ١٢٢٨، وشرح القسطلاني لصحيح البخاري ٤ / ١٤٣.

[(٢)] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني ١ / ٢٦٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ١١٤، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج ٥ ص ٢٥.

[(٣)] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٢. وقد أشار لقول الظاهرية القاضي عبد الوهاب في المعونة في مذهب عالم المدينة ١ / ١٢٢٨.

[(٤)] سبقت تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

[(٥)] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ١١٤.

المسألة الثانية: في حكم الحوالة إذا كان بين المحال والمحال عليه عداوةٌ سابقة؛ ولعل بحث الصورة مبنيٌّ على اشتراط رضا المحال عليه أو عدم اشتراطه.

تحرير النزاع: كما سبق أنه اتفق الفقهاء على اشتراط رضا المحيل بالحوالة[١]، واشتراط رضا المحال هو قول جمهور الفقهاء[٢]، وهم مختلفون في اشتراط رضا المحال عليه على قولين:

القول الأول: يشترط رضا المحال عليه بالحوالة، وهو قول الحنفية[٣]، والمشهور عن المالكية[٤]، والأصح عند الشافعية[٥]، وهو قول الظاهرية.[٦]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبِع أحدُكم على مليءٍ فليتبع).[٧]

---

[١] نقل الاتفاق عليه ابن حجر، في فتح الباري ٤ / ٤٦٤.

[٢] ذكر بأنه قول الجمهور: ابن حجر، في فتح الباري ٤ / ٤٦٤.

[٣] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ١٦، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ٣ / ٤، والبحر الرائق، لابن نجيم ٦ / ٢٧١.

[٤] انظر: مواهب الجليل، للحطاب الرعيني ٥ / ٩١، وشرح مختصر خليل، للخرشي ٦ / ١٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣٢٥.

[٥] انظر: طرح التثريب، للعراقي ٦ / ١٦٦، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ١٥ / ١١٧، والحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤١٨.

[٦] أشار لقول الظاهرية ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في بداية المجتهد ٤ / ٨٣، وذكر أنه الأصل عنده، ولم أجد تصريحًا به عند ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في الحوالة في كتابه المحلى بالآثار ٦ / ٣٩٢، ولعل ذلك تعويلًا على ما قعَّد له ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: أن كل مال حرام، إلا ما أباحه نصٌّ أو إجماعٌ متيقن، ومما دل عليه النص -عنده- وجوب التراضي في البيوع، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾ الآية. (سورة النساء: ٢٩). انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٢ / ١٨٣.

[٧] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

وجه الاستدلال بالحديث: أن الحوالة تحولٌ للحق من ذمة إلى ذمة، ولا يتحول إلا بالتراضي[١]، والمحال عليه أحد أركان الحوالة، فيُشترط رضاه كما اشتُرط رضا المحيل والمحال.[٢]

الدليل الثاني: قياسًا للحوالة على الضمان؛ فإن قبولَها من المحال عليه التزامٌ بالدَّين؛ ولا لزوم للحق بلا التزام، فلا بد من رضاه بها.[٣]

الدليل الثالث: دفعًا للضرر عن المحال عليه؛ فإن الناس يتفاوتون في القضاء والاقتضاء، وقد يكون المحال أشد مطالبة واقتضاءً؛ مما يُلحق بالمحال عليه ضررًا، فنشترط رضاه لأجل ذلك[٤]، وقد يكون بينهما عداوةٌ تمانع من الاستيفاء.[٥]

القول الثاني: لا يشترط رضا المحال عليه بالحوالة، وهو قول المالكية[٦]، وقول الشافعية[٧]، وقول الحنابلة.[٨]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المحال عليه محل الحق والتصرف فلا يُشترط رضاه؛ ورضا محل التصرف لا يشترط في المعاملات، والمحيل والمحتال متصرفان.[٩]

---

[١] انظر: التجريد، للقدوري ٦ / ٢٩٨٢.

[٢] انظر: طرح التثريب، للعراقي ٦ / ١٦٦، والحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤١٨.

[٣] انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٥ / ٣٤١، والتجريد، للقدوري ٦ / ٢٩٨١.

[٤] انظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ٣ / ٤

[٥] انظر: مواهب الجليل، للحطاب ٥ / ٩١.

[٦] انظر: التلقين في الفقه المالكي، لابن نصر الثعلبي ٢ / ١٧٤، وبداية المجتهد، لابن رشد، ٤ / ٨٣، ومختصر خليل ١ / ١٧٥.

[٧] انظر: شرح القسطلاني لصحيح البخاري ٤ / ١٤٣، والحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤١٨، ونهاية المطلب، للجويني ٦ / ٥١٣.

[٨] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني ١ / ٢٦٣، والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٥ / ٦٨، والفروع، لابن مفلح ٦ / ٤١٦.

[٩] انظر: شرح القسطلاني لصحيح البخاري ٤ / ١٤٣، ونهاية المطلب، للجويني ٦ / ٥١٣.

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: بأن الأصل أن تكون الحوالة برضا المحال عليه؛ لكونه ركنًا في الحوالة، أشبه المحيل والمحال المشترط رضاهما فيها، ومنعًا للضرر عنه.

الدليل الثاني: لأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره،كما لو وكل غيره بالاستيفاء، والمحال قد أقامه المحيل مقام الوكيل، فلا يُشترط رضا المحال عليه. [١]

ونُوقش هذا الدليل: بأن الحوالة بخلاف الوكالة، فإن المدين بالخيار بين تسليمه الحق للأصيل أو للوكيل، والحوالة ليست كذلك، بل هي انتقالٌ لمطالبة المحال عليه، وقد يستضر من استيفاء صاحب الحق.[٢]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

أورد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في شروحه أن من الشروط في الحوالة –وعزاه للحنابلة– إمكان المحال مقاضاة المحال عليه، وبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن الابن لا تنفذ مقاضاته لأبيه في الأموال، مستدلًّا بقوله ﷺ: (أنت ومالُك لأبيك)[٣]، وبيَّن صعوبة مقاضاة ذي السلطان إن لم يكن مقسطًا، وأورد القول باشتراط عدم العداوة –وعزاه للمالكية–، ولم يتَّضح لي ترجيحٌ للشيخ –فيما أورده المالكية– بعد إيراده عليهم بمناقشة الجمهور؛ أن الحديث الوارد وهو قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبع أحدُكم على مليءٍ فليتبع)[٤] أنه مطلقٌ لم يخصص.[٥]

---

[١] انظر: شرح القسطلاني لصحيح البخاري ٤ / ١٤٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ١١٤.

[٢] انظر: التجريد، للقدوري ٦ / ٢٩٨٢.

[٣] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٢ / ٧٦٩ حديث (٢٢٩١) بلفظه، ورواه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣ / ٢٨٩ حديث (٣٥٣٠) بنحوه ولفظه: أنت ومالك لوالدك، مع زيادة آخره، وقال ابن حجر: فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به. انظر: فتح الباري ٥ / ٢١١، وقال بدر الدين العيني في "نخب الأفكار" ١٤ / ٥٠٩: إسناده صحيح –من حديث جابر بن عبد الله–.

[٤] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

[٥] شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٨ / ٤، وشرحه للموطأ، CD6، شرح كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول، شرح حديث: مطل الغني ظلم، مقطع (٠٠٣١١٥١٤).

رأي الباحث:

أرجح القول الأول -قول الجمهور- من أنه يُشترط رضا المحال عليه بالحوالة، وينبني على اشتراط رضا المحال عليه؛ أن له حق رفض الحوالة إذا كان المحال عليه أبا له، أو سلطانًا، أو عدوًّا، وكل ذلك إذا كان محل ضرر على المحال، وذلك:

١- لقوة أدلة القول الأول، وهو قول الجمهور.

٢- لأن النبي ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)[1]، والضرر مدفوعٌ بقدر الإمكان[2]، فلا يُحال على مَن يتعذر منه الوفاء، أو يتأذى بالاستيفاء منه، وقد صرح بعض المالكية باشتراط عدم العداوة في الحوالة بين المحال والمحال عليه.[3]

وصرح الحنابلة باشتراطهم في الحوالة: إمكان حضور المحال عليه مجلس الحكم، وهي ملاءة البدن التي فُسر بها الحديث في الحوالة، مما لا يكون المحال عليه أبًا للمحال ولا سلطانًا عليه، وقد تقدم قول الجمهور باشتراط رضا المحال في الحوالة، والحنابلة القائلون بعدم اشتراطها استثنوا من ذلك أن لا يكون المحال عليه أبا ولا سلطانًا، فيكون الاتفاقُ حاصلٌ على اشتراط رضا المحال، إذا كان المحال عليه أبًا أو سلطانًا للمحال. [4]

---

[1] رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق ٤ / ١٠٧٨ حديث (٢٧٥٨) بلفظه عن يحيى المازني، ورواه ابن ماجة في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢ / ٧٨٤ حديث (٢٣٤١) بهذا اللفظ عن ابن عباس، ورواه النووي في الأربعين ص ٩٧ حديث (٣٢) وقال عنه: (حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها بعضًا).

[2] انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١ / ٨٩، والأشباه والنظائر، للسيوطي ١ / ٨٣.

[3] انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني ١٢ / ١١١، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي اليحصبي ٥ / ٢٣٤، والمعلم بفوائد مسلم، للمازري ٢ / ٢٨٦.

[4] انظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٢٥٤، والإقناع، للحجاوي ٢ / ١٨٩، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني ٥ / ٢٥.

وأما حديث النبي ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)[١]، فقد ذكر شُرَّاح الحديث أن معناه: أنت ومالك لأبيك؛ ليست على التمليك، ولكنها في البر والإكرام، لا في القضاء والإلزام.[٢]

والحديثُ في الحوالة مطلقٌ أيًّا كان هذا المليء، وتخصيص الفقهاء له بالنظر إلى نصوص أخرى، أو مصلحة مظنونة، فأما ما ورد في الحوالة على الأب، فقد تبين أنه للإرشاد، وما ورد في الحوالة على السلطان؛ فإن السلطان العادل لا يمنع الحق، فإن ظُنَّ منعُه اعتُبر ما قالوه، والحوالة على العدو استثناها المالكية لمظنة الأذى والمطل بالحق، فإذا غلب على الظن أن عداوته تحيل بالحوالة إلى مطله بالمحال؛ فإن ما قاله المالكية معتبر، وإلا كان الإطلاق في الحديث محل رجحان.

وسبب الخلاف في اشتراط رضا المحال عليه، أن منهم من رأى أن المحال عليه نائبًا في إيفاء الدين؛ فلم يشترط رضاه في الحوالة، ومنهم من رأى أنها معاملة بخلاف النيابة في الاستيفاء فاشترط لها رضا المحال عليه[٣]، وقد تقدم حكاية الاتفاق المظنون على رضا المحال إذا كان المحال عليه والدًا أو له سلطة عليه.

---

[١] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٤٥.

[٢] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٧ / ٥٢٥.

[٣] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٤ / ٨٣.

الفرع الثامن: المراد بملاءة المحال عليه في الحوالة.

تمهيد: أبحث في هذه المسألة معنى الملاءة الوارد ذكرها في حديث الحوالة، وهو قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبع أحدُكم على مليءٍ فليَتْبَع).[1]

تحرير محل النزاع: الفقهاء متفقون على أن معنى الملاءة: هي غنى المحال عليه[2]، والخلاف في وصف الغنى الذي ذكروه، حتى يُعتبر به الغني مليئًا، من أجل الحوالة عليه، وهذا الخلاف على قولين:

القول الأول: الملاءة هي القدرة على وفاء الدين مطلقًا –مع عدم المماطلة–، ذكر ذلك من الفقهاء الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية. [7]

أدلة القول الأول:

---

[1] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

[2] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٦ / ٤٩٣.

[3] انظر: مرقاة المفاتيح، للملا القاري ٥ / ١٩٥٦، و المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ج ٣ ص ٤٦٥.

[4] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٣ / ٤٨٥، والذخيرة، للقرافي ٩ / ٢٤٩.

[5] انظر: طرح التثريب، للعراقي ٦ / ١٦١، والشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير ٤ / ١٨٠، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ج ٣ ص ١١٨٣.

[6] انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني ٥ / ٢٤، والعدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي ١ / ٢٧١.

[7] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٣.

الدليل الأول: قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبع أحدُكم على مليءٍ فليتبع).[١]

وجه الاستدلال بالحديث: لأن العاجز عن الأداء لا يسمى ظالما، فدل على أن الغنى هو التمكن من الأداء مطلقا.[٢]

القول الثاني: أن الملاءة هي القدرة على الوفاء بالدين وعدم المماطلة وإمكان حضوره مجلس الحكم، وهو قول الحنابلة.[٣]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبع أحدُكم على مليءٍ فليتبع).[٤]

وجه الاستدلال بالحديث:

لأن الباذل مليءٌ، وغير مماطل، ومن لا يستطيع حضوره مجلس الحكم -كوالده- ليس في حكم المليء.[٥]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: أن الحديث مطلقٌ في بيان ملاءة المحال عليه، وتخصصيه تحكم.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في المراد بملاءة المحال عليه؛ أنها المعرفة بالوفاء منه، وعدم مطله، وحكى قول الحنابلة بعد ذلك، وسكت عن الترجيح.[٦]

---

[١] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

[٢] انظر: فتح الباري، لابن حجر ٤ / ٤٦٦.

[٣] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٣٩٤، وكشاف القناع، للبهوتي ٣ / ٣٨٦، و حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: بدون، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، ج ٥ ص ١٢٢.

[٤] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٧.

[٥] انظر: كشاف القناع، للبهوتي ٣ / ٣٨٦.

[٦] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٨ / ٤.

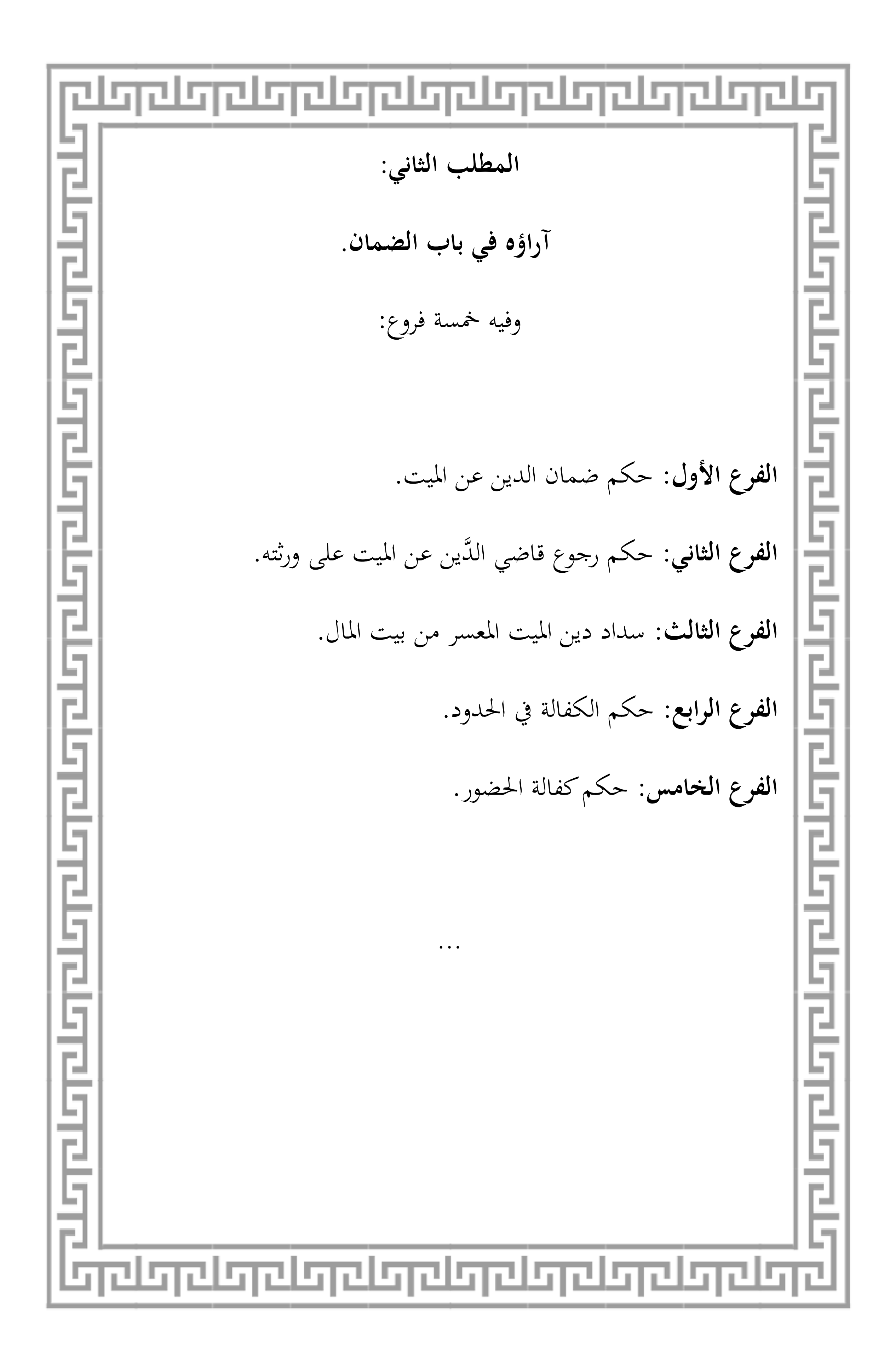
رأي الباحث:

أرجح في هذه المسألة القول الأول -قول الجمهور-، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب القول الأول

٢- وضعف استدلال أصحاب القول الثاني، وورود المناقشة عليها.

٣- أن الحديث مطلقٌ في حكم ملاءة المحال عليه.



المطلب الثاني:

آراؤه في باب الضمان.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم ضمان الدين عن الميت.

الفرع الثاني: حكم رجوع قاضي الدَّين عن الميت على ورثته.

الفرع الثالث: سداد دين الميت المعسر من بيت المال.

الفرع الرابع: حكم الكفالة في الحدود.

الفرع الخامس: حكم كفالة الحضور.

...

الفرع الأول: حكم ضمان الدين عن الميت.

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن الميت إذا ترك وفاءً للدين أنه يجوز ضمان دينه عنه، قال بذلك الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واختلفوا فيما إذا لم يترك لدينه وفاءً؛ على قولين:

القول الأول: يجوز ضمان الدين عن الميت -سواءٌ ترك وفاءً أو لم يترك-، وهو قول المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية.[٨]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن جابر قال كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال ﷺ: (صلوا على صاحبكم)

---

[١] انظر: التجريد، للقدوري ٦ / ٣٠٠٦، وعمدة القاري، لبدر الدين العيني ١٢ / ١١٩، والمبسوط، للسرخسي ٢٠ / ١٠٨.

[٢] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦ / ٤٢٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي ٦ / ٢٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣٣١.

[٣] انظر: معالم السنن، للخطابي ٣ / ٦٤، وروضة الطالبين، للنووي ٤ / ٢٤٠، والحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٥٤.

[٤] انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٥ / ١٩٧.

[٥] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦ / ٤٢٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي ٦ / ٢٣، والمعونة على مذهب عالم المدينة، لابن نصر الثعلبي ١ / ١٢٣٢.

[٦] انظر: معالم السنن، للخطابي ٣ / ٦٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني ١٦ / ٤٥٧، والوسيط في المذهب، للغزالي ٣ / ٢٣٣.

[٧] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٣٠، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٢٣٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٥ / ١٩٧.

[٨] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٨.

فقال أبو قتادة الأنصاري[١]: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله قال: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ فمن ترك دينا فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته).[٢]

وللاستدلال بالحديث وجوهٌ:

الأول: أن فيه من الفقه جواز الضمان عن الميت، ترك وفاء بقدر الدين أو لم يترك، فالنبي ﷺ لم يسأل عما خلف من وفاء. [٣]

الثاني: أنه ﷺ إنما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين؛ فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة، فدل على صحة ضمان الدين عن الميت المفلس.[٤]

الثالث: إقرار النبي ﷺ لأبي قتادة ﷺ يدل على أن الدَّين قد سقط بضمان الضامن، ولزم ذمة الضامن، فصح أن الدين على الضامن بعدُ لا على المضمون عنه.[٥]

---

[١] عُرف بفارس رسول الله ﷺ، واختُلف في اسمه، والأشهر أنه الحارث -وقيل: النعمان- بن ربعي بن بلدمة الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر ٤ / ١٧٣١ رقم (٣١٣٠)، وأسد الغابة، لابن الأثير ٦ / ٢٤٤ رقم (٦١٧٣).

[٢] رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين ٣ / ٢٤٧ حديث (٣٣٤٣) بلفظه، ورواه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون ٢ / ٣٧٢ حديث (١٠٦٩) بنحوه، وقال الترمذي: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح. وأصل الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب إن حال دين الميت على رجل جاز ٣ / ٩٤ حديث (٢٢٨٩) بزيادة في أوله عن سلمة بن الأكوع، مع قوله: (ثلاثة دنانير)، دون قوله: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه...).

[٣] انظر: معالم السنن، للخطابي ٣ / ٦٤، والبيان في المذهب الشافعي، للعمراني ٦ / ٣٠٦.

[٤] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٤٠٨، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج ٧ ص ٢٤٣، والمحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٨.

[٥] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٨.

القول الثاني: لا يجوز ضمان الدين عن الميت إن لم يترك وفاءً، وهو قول الحنفية.[١]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: مات رجل فغسلناه وكفناه، وقدمناه إلى النبي ﷺ ليصلي عليه، فقال: (هل على صاحبكم من دين)؟ قالوا: نعم ديناران، فقال: (صلوا على صاحبكم)، قال أبو قتادة[٢]: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ.[٣]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه يحتمل أن المخبر قد أخبر عن كفالة تقدمت الموت؛ لأنه كان ﷺ لا يصلي على من لم يترك لدينه وفاءً، فحاصل أمره حكاية حال، لا يمكن الاحتجاج به.[٤]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنه خلاف لحديث النبي ﷺ؛ لأنه قد أجاز صراحةً الضمان عن الميت الذي لم يترك شيئًا[٥]، والتمسك بالحديث أولى من هذا الاحتمال.[٦]

الدليل الثاني: أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في حق وجوب المطالبة، ولا يُتصور قيام الحق بدون محله، ومحل الدين ذمة الميت؛ وقد خرجت ذمته بموته.[٧]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنه لو كان الضمان عن الميت المفلس لا يصح؛ لأخبر النبي ﷺ بإبطال الضمان عمن مات مفلسا، ولكنه لما ضُمن دينُه صلى عليه.[٨]

---

[١] انظر: التجريد، للقدوري ٦ / ٣٠١٠، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٤ / ، ١٦٠عمدة القاري، لبدر الدين العيني ١٢ / ١١٣.

[٢] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٢٦٠.

[٣] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٥٩.

[٤] انظر: التجريد، للقدوري ٦ / ٣٠٠٨، تبيين الحقائق، للزيلعي ٤ / ١٦٠.

[٥] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦ / ٤٢٦.

[٦] انظر: شرح المشكاة للطيبي ٧ / ٢١٧٦.

[٧] انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٠ / ١٠٩، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٤ / ١٦٠.

[٨] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٥٤- ٤٥٥.

الدليل الثالث: لأن الضامن قد ضمن في موضع يسقط فيه الدَّين؛ فمن مات ولم يترك وفاءً فلا يُطالب به في أحكام الدنيا.[(١)]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن دين الميت لا يسقط بإعساره؛ لقوله ﷺ: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)[(٢)]، دل على ذلك عمومه، ولو كان الدين يسقط عن المدين المفلس بالموت؛ لم يمتنع من الصلاة عليه، ولأخبر بإبطال الضمان عمن مات مفلسا.[(٣)]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يرجح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية -وهو القول الأول- من أنه يصح ضمان الدين عن الميت -ترك وفاءً أو لم يترك، وصرَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك استدلالًا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه في ضمانه الدين عن الميت.[(٤)]

---

(١) انظر: التجريد، للقدوري ٦ / ٣٠١٠.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين ٢ / ٨٠٦ حديث (٢٤١٣) بلفظه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ٢ / ٣٨٠ حديث (١٠٧٩) بلفظه عنه رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٥٤- ٤٥٥.

(٤) انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٨ / ٧.

سبب الخلاف في هذه المسألة:

أن الحنفية يشترطون للضمان قبول الذي يطلب الدين، والجمهور يرونها تصح بدونه.[١]

رأي الباحث:

أرجح القول الأول -قول الجمهور- من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، واختاره الشيخ عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ من أنه يصح ضمان الدين عن الميت؛ وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢- لورود المناقشات على أدلة أصحاب القول الثاني.

---

[١] انظر: الكوثر الجاري، للكوراني الحنفي ٥ / ٧، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦ / ٤١٩، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢ / ١٢٥.

الفرع الثاني: حكم رجوع قاضي الدَّين عن الميت على ورثته.

تصوير المسألة: أبحث في هذه المسألة أقوال الفقهاء في حكم رجوع الذي قضى الدين عن الميت على ورثته في مال الميت الذي خلَّفه.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الميت إن لم يترك وفاءً في ماله؛ فليس لقاضي الدين الرجوع على ورثته.[١]

واتفقوا أيضًا على أن المتبرع لا يرجع على ورثة الميت.[٢]

واختلفوا فيما إذا قضى عن ميتٍ ترك وفاءً واحتسب الرجوع، على قولين اثنين:

القول الأول: أنه لا يرجع على الورثة مطلقًا، وهو قول الجمهور[٣]، وهو قول بعض الحنفية[٤]، وقول المالكية[٥]، وقول الشافعية[٦]، وقولٌ للحنابلة[٧]، وهو قول الظاهرية.[٨]

---

[١] انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني ١٢ / ١١٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣٣١، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ج ١٠ ص ١٢٥، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٣٠.

[٢] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٤١١.

[٣] أشار إلى أنه قول الجمهور العيني في عمدة القاري ١٢ / ١٢٠، والقسطلاني في شرح صحيح البخاري ٤ / ١٥٠.

[٤] انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني ١٢ / ١١٣، والكوثر الجاري، للكوراني ٥ / ١٢، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ج ٢ ص ٣٧.

[٥] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦ / ٤٢٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣٣١،

[٦] انظر: شرح القسطلاني لصحيح البخاري ٤ / ١٤٦ ، ١٥٠، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ١٥ / ١٢٥، والكواكب الدراري، للكِرماني ١٠ / ١٢٥.

[٧] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ١٢٠.

[٨] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٤٠٢.

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: مات رجلٌ فغسلناه وكفنَّاه، وقدمناه إلى النبي ﷺ ليصلي عليه، فقال: (هل على صاحبكم من دين)؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال: (صلوا على صاحبكم)، قال أبو قتادة[١]: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ.[٢]

وللاستدلال بالحديث وجوه:

الأول: أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع؛ لما صلّى عليه النبي ﷺ حتى يوفيَ أبو قتادة الدَّين، لاحتمال أن يرجعَ، فيكون قد صلّى على مديانٍ دينُه باقٍ عليه، فدلّ على أنه ليس له أن يرجع.[٣]

الثاني: ولو كان يجوز له الرجوع؛ لم يكن للكفالة فائدة، فقد اتفق الفقهاء على أنها عقد لازم.[٤]

الثالث: لأن قاضيَ الدين متطوعٌ بقضائه[٥]، ومن تطوع بقضاء دينٍ عن رجلٍ بغير إذنه فليس له الرجوع.[٦]

القول الثاني: أنه يرجع بقدر ما ترك الميت من وفاء، وهو قول الحنفية[٧]، وقولٌ للحنابلة.[٨]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الدين قد تعلق بذمة المدين الميت؛ ومالُه هو محلُّ القضاء الواجب منه.[٩]

---

[١] سبق ترجمته. انظر: صفحة ٢٦٠.

[٢] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٥٩.

[٣] انظر: شرح القسطلاني لصحيح البخاري ٤ / ١٥٠ – ١٥١، والكواكب الدراري، للكِرماني ١٠ / ١٢٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ١٢٠.

[٤] انظر: الكوثر الجاري، للكوراني الحنفي ٥ / ١٢.

[٥] انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني ١٢ / ١١٣، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ١٥ / ١٢٥.

[٦] انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، للمطلي ٢ / ٣٧.

[٧] انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٠ / ١٠٨، والتجريد، للقدوري ٦ / ٣٠٠٣.

[٨] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٣٠، والشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن ابن قدامة ٥ / ٨٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ١٢٠.

[٩] انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٠ / ١٠٩.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه دل حديث أبي قتادة ﷺ على أن قاضيَ الدّين لا يرجع على الورثة في مال الميت؛ لأن الرجوعَ لا يُخرجُ الميتَ من الدين، الذي أمر النبي ﷺ بوفائه.

الدليل الثاني: أن المطالبة بالدَّين لم تسقط؛ فهو لا يسقط بموت المدين، فتبقى المطالبة على الورثة.[1]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الذي قضى دين الميت فعل ما لم يُدخله الميتُ في ذمته أثناء حياته، فأشبه التبرع، فلا يسوغ له مطالبة ورثته.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يرى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن قاضيَ الدين إن قضاه رحمةً بالميت ناويًا الرجوع؛ فله ذلك، وإن كان قضاه تطوعًا فليس له الرجوع. وهو بهذا الرأي يوافق الحنفية وبعض الحنابلة في جواز الرجوع على الورثة في مال الميت.[2]

رأي الباحث:

أرجح القول الأول -قول الجمهور- من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية؛ من أنه إذا قضى عن الميت دينًا ولو كان له وفاءٌ؛ أنه ليس له على الرجوع على الورثة في مال ميتهم.

١- لقوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢- لورود المناقشات على أدلة أصحاب القول الثاني.

٣- أنه هو المفهوم من حديث النبي ﷺ على ذلك.

---

[1] انظر: التجريد، للقدوري ٦ / ٣٠٠٣.

[2] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٨ / ٧.

الفرع الثالث: سداد دين الميت المعسر من بيت المال.

تصوير المسألة: إذا توفي مسلمٌ معسرًا ولم يخلفْ تركةً لسدادِ دينه؛ فهل يجب سداد الدين من بيت المال أم لا يجب؟.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُاللَّهُ على أن من ترك في ماله سدادًا؛ فإن دينه مقضيٌّ من بقية ما ترك.[١]

والخلاف بينهم هو في وجوب قضاء دين الميت المعسر من بيت المال أو عدم وجوبه على قولين:

القول الأول: لا يجب قضاء دين الميت المعسر من بيت المال، وهو لازم مذهب الحنفية[٢] -ونصَّ على هذه المسألة بعضهم-[٣]، وهو قول بعض المالكية[٤]، وقولٌ للشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، وقول الظاهرية.[٧]

أدلة القول الأول:

---

[١] انظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المِلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج ٣ ص ٤٥٤، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤ / ٥٧٥، ومعالم السنن، للخطابي ٣ / ١٠، والمغني، لابن قدامة ٢ / ٣٣٧.

[٢] انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٠ / ١٠٩، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٤ / ١٦٠ والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار، للملطي ٢ / ٣٧. وقلتُ بأنه لازم مذهبهم لكونهم يقولون بسقوط الدَّين عن الميت المعسر -كما تقدم-.

[٣] انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري ٣ / ٤٦٩، ولمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ج ٥ ص ٦٩٦.

[٤] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤ / ٥٧٥، المسالك في شرح موطأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج ٥ ص ٨٨.

[٥] انظر: شرح النووي على مسلم ٦ / ١٥٥، طرح التثريب، للعراقي ٦ / ٣٢٠، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ١٥ / ١٢٦.

[٦] انظر: انظر: الإقناع، للحجاوي ٣ / ١٦٣، وكشاف القناع، للبهوتي ٥ / ٢٦، ومطالب أولي النهى، للسيوطي ٥ / ٣٣. ونسبةُ القول لهم من حيث أنهم جعلوا قضاء الدين عن الميت المعسر من خصائص النبي ﷺ، ولم أجد منهم تصريحًا بهذه المسألة.

[٧] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٩.

الدليل الأول: ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفَّ عليه الدين، فيسأل: (هل ترك لدينه فضلا؟)، فإن حُدث أنه ترك لدينه وفاءً؛ صلى، وإلا قال للمسلمين: (صلوا على صاحبكم)، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته).[1]

وللاستدلال بالحديث وجهان:

الأول: يحتمل الحديث أنه ﷺ كان يقضي دَين مَن مات معسرًا تكرُّمًا، ليس بواجبٍ عليه، بل تبرعًا منه.[2]

الثاني: أن مما يدل على عدم وجوبه أنه ما ثبت أن أحدًا من الأئمة قضى دين مَن مات وعليه دَينٌ من بيت المال بعد النبي ﷺ.[3]

الدليل الثاني: أن محل الدين ذمة الميت؛ وقد خرجت ذمته بموته، فلا يجبُ قضاءُ دَينٍ سقطت مطالبة المدين به.[4]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ٣ / ٩٧ حديث (٢٢٩٨) بلفظه، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته ٣ / ١٢٣٧ حديث (١٦١٩) بنحوه.

[2] انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري ٣ / ٥٣١، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤ / ٥٧٥، شرح النووي على مسلم ٦ / ١٥٥.

[3] انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي ابن العربي، ٥ / ٨٨.

[4] انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٠ / ١٠٩، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٤ / ١٦٠.

القول الثاني: يجب سداد دين الميت المعسر من بيت المال، وهو قول المالكية[١]، وقولٌ للشافعية[٢]، وبعض الحنابلة.[٣]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته).[٤]

وجه الاستدلال بالحديث: أن مَن سبقه الموتُ وفي ذمته دَينٌ لم يقضِه تعيَّن قضاؤُه من بيت المال؛ أسوةً بقضاء النبي ﷺ عمن مات مدينًا معسرًا.[٥]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنه محمولٌ على تبرعِه ﷺ بقضاء دينِه، وليس بواجب عليه، فلا يجب على الأئمة بعده.[٦]

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطى، ثم قال: (أعليه دين؟) قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة رضي الله عنه: الديناران علي، فقال رسول الله ﷺ: (حق الغريم، وبرئ منهما الميت؟) قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد

---

[١] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦ / ٤٢٨، والاستذكار، لابن عبد البر ٥ / ١٠٤، ومواهب الجليل، للحطاب الرعيني ٣ / ٣٩٦.

[٢] انظر: شرح النووي على مسلم ٦ / ١٥٥، وطرح التثريب، للعراقي ٦ / ٣٢٠، وفتح الباري، لابن حجر ١٢ / ١٠ وقال: هو الراجح -عند الشافعية-.

[٣] انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ، ج ٦ ص ١٨٣، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ، ج ٤ ص ١٣٨. ولم أجد تصريحًا من الحنابلة إلا فيهما، ومنهم مَن يجعل قضاء الدين عن الميت المعسر من خصائص النبي ﷺ. انظر: الإقناع، للحجاوي ٣ / ١٦٣، وكشاف القناع، للبهوتي ٥ / ٢٦، ومطالب أولي النهى، للسيوطي ٥ / ٣٣.

[٤] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٢٣٨.

[٥] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦ / ٤٢٨، والإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة ٦ / ١٨٣.

[٦] انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري ٣ / ٥٣١، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤ / ٥٧٥، شرح النووي على مسلم ٦ / ١٥٥.

ذلك بيوم: (ما فعل الديناران؟) فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: (الآن بردت عليه جلده).[١]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه كما كان على الإمام أن يسدَّ رمق الفقير ويراعيَ مصلحته الدنيوية؛ كان أولى به أن يسعى فيما يرفع عنه به العذاب الأخروي.[٢]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: بأنه قياسٌ لا دليلَ يعضِّدُه، فلم يثبت عن الأئمة بعده ﷺ فعلُهم لما فعله، مما يؤكِّد على كونه تبرعًا منه ﷺ.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته)[٣]، فبيَّن رَحِمَهُ اللهُ أن الحديث دليلٌ على أن بيت مال المسلمين المنتظم يسدد دين الميت المعدم، واستدل برواية زائدة على الحديث، وهي أنه سُئل ﷺ فقيل له: يا رسول الله، وعلى الأئمة بعدك؟ قال: (نعم، وعلى كل إمام بعدي).[٤]

---

[١] رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضمان، باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما ٦ / ١٢٢ حديث (١١٤٠١) بلفظه، وقال عنه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣ / ٣٩ حديث (٤٢٠٨): إسناده حسن.

[٢] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي ٤ / ٥٧٥.

[٣] سبق تخريجه: انظر: صفحة ٢٦٨.

[٤] رواه الطبراني في المعجم الكبير ٦ / ٢٤٠ حديث (٦١٠٣) ولفظه: (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دَينا فعلي، وعلى الولاة من بعدي، من بيت مال المسلمين)، وذكر ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٣ / ١١٩ حديث (١٢٥٣) وابن الملقن في "البدر المنير" ٦ / ٧١٧ أن صدر الحديث ثابت في الصحيحين، أما عجزه من قوله: يا رسول الله؛ ففيه راوٍ متروكٌ ومتهم بالوضع هو: عبد الغفور بن سعيد الأنصاري.

فهو بهذا رَحِمَهُ اللَّهُ يوافق أصحاب القول الثاني؛ القائلين بوجوب سداد دين الميت المعسر من بيت المال، الذي هو قولُ المالكية، وقولٌ عند الشافعية، وبعض الحنابلة.[١]

رأي الباحث:

أرجح القول الأول -قول الجمهور- في هذه المسألة، من عدم وجوب سداد دين الميت المعسر من بيت المال؛ لما يلي:

١- قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢- ضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها.

٣- سدًّا لذريعة التساهل في قضاء الديون.

وسبب الخلاف في هذه المسألة؛ كيفية قضاء النبي ﷺ للميت المدين المعسر، فمن جزم بقضائه من ماله الخاص؛ ذكر خصوصية ذلك به عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن ذكر أنه كان يقضيه من مال المصالح؛ قال بوجوبه في بيت مال المسلمين.[٢]

---

[١] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٨ / ٧.

[٢] انظر: مواهب الجليل، للحطاب الرعيني ٣ / ٣٩٦، وطرح التثريب، للعراقي ٦ / ٣٢٠.

الفرع الرابع: حكم الكفالة بالبدن أو بالنفس في الحدود.

تصوير المسألة: أبحث في هذا الفرع ما إذا لزم إنسانٌ حدٌّ شرعيٌّ وجب فيه الحد؛ فهل يصح أن يلتزم كفيل بإحضاره لإقامة الحد عليه؟.

والخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقولٌ للشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول الظاهرية.[٥]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ﴾.[٦]

وجه الاستدلال بالآية: أن في الآية إنكارًا للكفالة حين طلب إخوة يوسف أن يأخذ أحدهم كفيلًا لمن وجد متاعه عنده.[٧]

---

[١] انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمريغناني ٣ / ٨٩، والعناية شرح البداية، للبابرتي ٧ / ١٧٨، والبناية شرح البداية، لبدر الدين العيني ٧ / ١٧٨.

[٢] انظر: المدونة، للإمام مالك ٤ / ٤٨٩، والذخيرة، للقرافي ١٢ / ١٧٥، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال ٨ / ٦٢.

[٣] انظر: بحر المذهب، المؤلف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، ج ٥ ص ٤٩٥، فيض القدير، للمناوي ٦ / ٤٣٧، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ١٦ / ٦٣١.

[٤] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٤١٦، والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٥ / ١٠٠، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٢٤٥.

[٥] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٤١١.

[٦] سورة يوسف: ٧٩.

[٧] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٦٣.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (لا كفالة في حد).[١]

وجه الاستدلال بالحديث: عموم الحديث في أنه لا كفالة في حد.[٢]

الدليل الثالث: أن الكفالة استيثاق، والحدود حق لله، مبناها على الدرء بالشبهات، فلا مدخل للكفالة فيه.[٣]

الدليل الرابع: لأن الحد حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به؛ فلا تصح الكفالة بمن هو عليه؛ لأنه لا يُحَدُّ أحدٌ عن أحد.[٤]

القول الثاني: تجوز الكفالة بالنفس في الحدود، وهو قولٌ للشافعية.[٥]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾.[٦]

وجه الاستدلال بالآية: أن الموثق في الآية هو الكفيل، فيعقوب عليه السلام امتنع من إرسال ولده مع إخوته إلا بكفيل يكفل به.[٧]

---

[١] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضمان، باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق ٦ / ١٢٧ حديث (١١٤١٧) وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، وذكره شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، في "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، كتاب البيوع، باب الضمان ج ٢ ص ١١٧ حديث (٥٢١) وقال عن الحديث: منكر.

[٢] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٦ / ٢٣٤.

[٣] انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمريغناني ٣ / ٨٩، والمغني، لابن قدامة ٤ / ٤١٦.

[٤] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٨ / ٦٢، والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٥ / ١٠٠.

[٥] انظر: شرح القسطلاني لصحيح البخاري ٤ / ١٤٧، والحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٦٢.

[٦] سورة يوسف: ٦٦.

[٧] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٦٢.

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: بأن أكثر المفسرين على أن المراد بالموثِق هنا هو العهد واليمين، فلا دلالة فيها إذن على جواز الكفالة في الحدود.[١]

الدليل الثاني: كفالة عباس بن عبد المطلب[٢] ﷺ بأبي سفيان بن حرب[٣] عام الفتح لرسول الله ﷺ.[٤]

وجه الاستدلال به: أن كفالته به دليل على جواز الكفالة بالحدود.[٥]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: بأن أبا سفيان بن حرب لم يكن يومئذ مطلوبًا بحدٍّ معينٍ، وقد ورد عنه ﷺ قوله: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟).[٦]

---

[١] انظر: جامع البيان، للطبري ١٦ / ١٦٣، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ، ج ٤ / ص ٢٥٧، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٩ / ٢٢٥.

[٢] هو عباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه، وهو أسن من رسول الله ﷺ بسنتين، يُكنى أبا الفضل، وكان رئيسا في الجاهلية لقريش، شهد العقبة مشركا ليشدد العقد لرسول الله ﷺ، وأُسر يوم بدر، وكان مُقدَّما في الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ، يستشيرونه ويأخذون رأيه، توفي سنة ٣٢هـ. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر ٢ / ١٨٠ رقم (١٣٧٨)، وأسد الغابة، لابن الأثير ٣ / ٦٠ رقم (٢٧٩٧).

[٣] هو أبو سفيان، صخرُ بن حرب القرشيُّ الأموي، وأمه صفية بنت حزن الهلالية، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حُنينًا، وأعطاه النبي ﷺ من غنائمها، واستعمله ﷺ على نجران، وتوفي وهو عليها والٍ، ثم رجع إلى مكة فسكنها، ثم انتقل إلى المدينة وبها توفي ﷺ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر ٢ / ٧١٤ رقم (١٢٦٠).

[٤] انظر: تاريخ الرسل والملوك = تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧هـ، ج ٥ ص ٥٣، وتاريخ الإسلام، للذهبي ٢ / ٥٤٠، وأصله: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ ٥ / ١٤٦ حديث (٤٢٨٠) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٦٢.

[٦] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ١ / ١١٢ حديث (١٢١) بلفظه.

الدليل الثالث: ما ورد عن عبد الله بن مسعود[١] ﷺ أنه استشار الصحابة في أصحاب رجلٍ أُقيم عليه الحدُّ -يشهد أن مسيلمة رسول الله-؛ فقالوا: يُستتابون، ويكفَّلون، فاستتابهم فتابوا، وكفلهم عشائرهم.[٢]

ووجه الاستدلال بهذا الأثر: أن عبد الله بن مسعود ﷺ استعمل الكفالة في الحدود بمشورة من أشار عليه بها، وبحضور من حضرها، فلم ينكر عليه ذلك، ولم يخالفه فيه، فدل ذلك على إجماع الصحابة ﷺ على جواز الكفالة في الحدود.[٣]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: بأن سند هذه القصة منقطع، فلا يصح الاحتجاج بها.[٤]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يرى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أن الكفالة في الحدود لا تصح؛ مستدلا بقوله ﷺ: (لا كفالة في حد)[٥]، ولأن الحدود ليس فيها شفاعة، فهي حق لله، لا تصح فيها الكفالة، ولتعذر إقامة الحد على الكفيل عند عدم إمكان إقامة الحد، وهو بهذا يوافق جمهور العلماء -القول الأول- في هذه المسألة.[٦]

---

[١] هو عبد الله بن مسعود الهذلي، من أوائل الصحابة إسلامًا، شهد بدرًا والحديبية، وهاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر ٣ / ٩٨٧ رقم (١٦٥٩).

[٢] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب من قال في المرتد: يستتاب مكانه، فإن تاب وإلا قُتل ٨ / ٣٥٨ حديث (١٦٨٨٦)، ورواه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون وغيرها ٣ / ٩٥، وقال في" تغليق التعليق على صحيح البخاري"، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ج ٣ ص ٢٩١ قال: (هذا إسناد صحيح).

[٣] انظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي ١١ / ٣١٢، والحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٦٢.

[٤] انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي ٦ / ٢٦٢ حديث (١٠٥٧٨).

[٥] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٧٣ .

[٦] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٨ / ٨.

رأي الباحث:

أرجح القول الأول في هذه المسألة -القول الأول-، من عدم جواز الكفالة في الحدود، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم جمهور العلماء.

٢- ضعف أدلة أصحاب القول الثاني وورود المناقشة عليها.

٣- قوله ﷺ: (لا كفالة في حد)[١]، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم[٢]، وعموم نفيه يأتي بمعنى نهيه[٣] ، وجمهور العلماء على أن النهي يقتضي التحريم.[٤]

---

[١] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٧٣.

[٢] انظر: الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج ٣ ص ٣، وأنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ، ج ١ ص ١٣٨، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٢ ص ٤٢٨.

[٣] انظر: البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ج٣ / ص ٣٥٢.

[٤] انظر: التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، ج ١ ص ٩٩، و التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، سنة النشر: بدون، ج ١ ص ٤٩٧.

الفرع الخامس: حكم كفالة الحضور.

سمى الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ كفالة الحضور: كفالة الوجه، وضمان الوجه، والكفالة بالنفس، وكفالة البدن؛ وسيكون مناط بحثها هنا؛ حكمها في الأموال؛ لكون فروع هذا البحث في المعاملات، والخلاف بين الفقهاء في كفالة الحضور بين صحتها وبطلانها على قولين:

القول الأول: تصح كفالة الحضور، وهو قول الجمهور[١]، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والمشهور عن الشافعية[٤]، وقول الحنابلة.[٥]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.[٦]

وجه الاستدلال بالآية: أنها تدل على أن الكفالة بالبدن صحيحة.[٧]

---

[١] ذكر أنه قول الجمهور: ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٦ / ٤٢٢، وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٥ / ١٣٥، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٤ / ١٢١.

[٢] انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني ١٢ / ١١٥، والنتف في الفتاوى، للسغدي ٢ / ٧٦٠، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي ٣ / ٢٤٤.

[٣] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦ / ٤٢٢، والاستذكار، لابن عبد البر ٧ / ٢١٧، وعيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب المالكي ١ / ٥٥٣.

[٤] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١١ / ١٢٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٦ / ٣٤٣، والشرح الكبير، للرافعي ١٠ / ٣٧٢.

[٥] انظر: المغني، لموفق الدين ابن قدامة ٤ / ٤١٥، والشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٥ / ٩٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ١٢١.

[٦] سورة يوسف: ٧٨.

[٧] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٦ / ٣٤٣.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (الزعيم غارم).[١]

وجه الاستدلال بالحديث: عموم الحديث لأنواع الكفالة، ومنها الكفالة بالنفس.[٢]

الدليل الثالث: ما ورد عن عبد الله بن مسعود[٣] رضي الله عنه أنه استشار الصحابة في أصحاب رجلٍ أُقيم عليه الحدُّ –يشهد أن مسيلمة رسول الله–؛ فقالوا: يُستتابون، ويكفَّلون، فاستتابهم فتابوا، وكفلهم عشائرهم.[٤]

ووجه الاستدلال بالأثر: أنه دل على أن الكفالة بالبدن كانت شائعة عند الصحابة؛ لعدم إنكار أحدٍ منهم.[٥]

الدليل الرابع: مسيسُ الحاجة إلى كفالة الحضور، فالناس محتاجون إليها في كل الأعصار؛ للاستيثاق من الحقوق.[٦]

القول الثاني: كفالة الحضور باطلة، وهو قولٌ للشافعية[٧]، وقولُ الظاهرية.[٨]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الكفالة بالوجه لم يصح إباحتها عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ، فلا تصح.[٩]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه ثبت ما يدل على صحتها، وقد ذُكرت في أدلة القول الأول.

---

[١] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب الكفالة ٢ / ٨٠٤ حديث (٢٤٠٥) بلفظه وزيادة في آخره عن أبي أمامة الباهلي، ورواه أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب في تضمين العارية ٥ / ٤١٧ حديث (٣٥٦٥) بلفظه وزيادة في أوله عنه رضي الله عنه، ورواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٢ / ٥٥٦ حديث (١٢٦٥) بلفظه وزيادة في أوله وآخره، عنه رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن.

[٢] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٤١٥.

[٣] سبقت ترجمته. انظر: ٢٧٥.

[٤] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٧٥.

[٥] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٦ / ٣٤٣.

[٦] انظر: الشرح الكبير، للرافعي ١٠ / ٣٧٣.

[٧] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٦٢، والشرح الكبير، للرافعي ١٠ / ٣٧٣، والمجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي ١٤ / ٤٤.

[٨] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٤١١.

[٩] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٤١١.

الدليل الثاني: كفالة الحضور تُعَدُّ من ضمان ما لا يدخل تحت اليد، ولا يُقدر على تسليمه؛ فهي باطلة.[١]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنه كفالةٌ بمضمون على الأصيل، مقدور الاستيفاء منه عند تسليم نفس من عليه الدين.[٢]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الكفالة قسمان: كفالة حضور، وكفالة غرم، وذكر أن كثيرا من العلماء لا يرون بصحة كفالة الحضور[٣]، بل يرونها في كفالة الدين الذي تعهد به، ولم يتبين لي ترجيحٌ له في هذه المسألة.[٤]

رأي الباحث:

أرجح القول الأول -قول الجمهور- وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢- ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني وورود المناقشات على أدلتهم.

٣- مسيس الحاجة إلى كفالة الحضور في معاملات الناس.

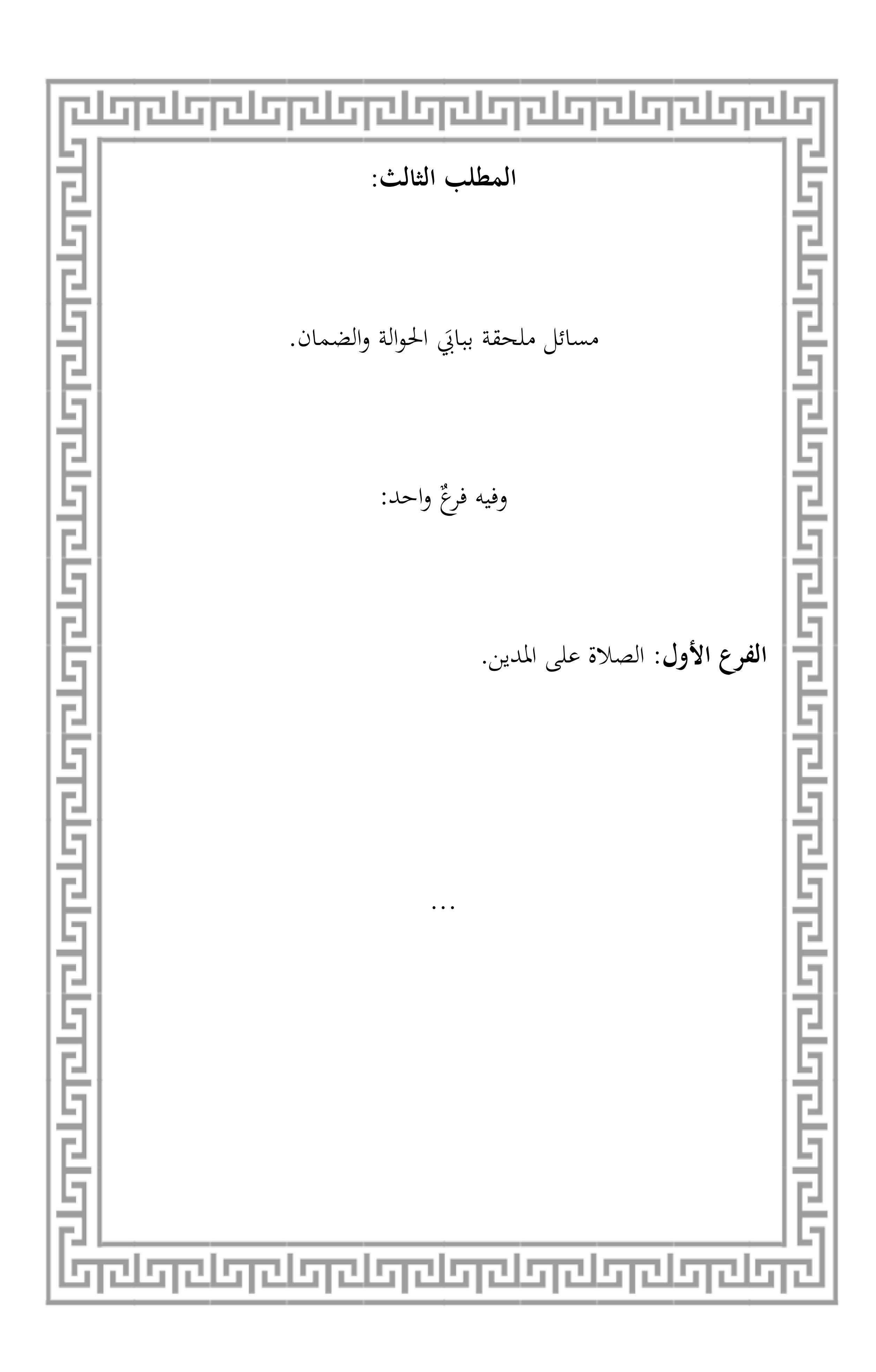
---

[١] انظر: الشرح الكبير، للرافعي ١٠ / ٣٧٣.

[٢] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٨.

[٣] بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة؛ فإن أكثر الفقهاء هم على صحة كفالة الحضور.

[٤] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٨ / ٨.



المطلب الثالث:

مسائل ملحقة ببابَي الحوالة والضمان.

وفيه فرعٌ واحد:

الفرع الأول: الصلاة على المدين.

...

الفرع الأول: الصلاة على المدين.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن من ترك دينا له في تركته وفاء له؛ فإنه يُصلى عليه[١]، واتفقوا على أن الصلاة على المدين الذي لم يخلف وفاءً واجبة على المسلمين[٢]

والخلافُ في صلاة الإمام ونائبه وأهل الفضل والقدوة على المديون الذي لم يخلف وفاءً؛ بين نسخٍ وعدمه، على قولين:

القول الأول: أن امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المدين كان به خاصًّا، وصار تركُه منسوخًا، وهذا قول الجمهور، من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والمالكية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، والظاهرية.[٧]

أدلة القول الأول:

[١] انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني ١٢ / ١١٣، والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي ٥ / ٨٧، والكواكب الدراري، للكرماني ٧ / ١٠٨، والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٢ / ٣٥٦.

[٢] انظر: ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٢ / ١٢١، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي ٢ / ٢١، وشرح النووي على مسلم ٧ / ٤٧، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم النجدي ٣ / ١٠٤، والمحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٩.

[٣] انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني ١٢ / ١١٣، ومرقاة المفاتيح، للملا القاري ٥ / ١٩٥٧، وشرح المصابيح، لابن الملك ٣ / ٤٥٢ .

[٤] انظر: شرح النووي على مسلم ١١ / ٦٠، وطرح التثريب، للعراقي ٦ / ٢٢٩، وفتح الباري، لابن حجر ٤ / ٤٧٨.

[٥] انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ٣١٧، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي ٣ / ٢٧٠، والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي ٥ / ٨٧.

[٦] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، ج ١ ص ٤٥٨، والإحكام شرح أصول الأحكام، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ، ج ٣ ص ٢٠٤.

[٧] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٩.

الدليل الأول: عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال ﷺ: (صلوا على صاحبكم) فقال أبو قتادة الأنصاري[١]: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله قال: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ فمن ترك دينا فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته).[٢]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه صريحٌ في جواز الصلاة على المدين، وأن ذلك كان في صدر الإسلام، فنُسخ بفعله ﷺ.
[٣]

الدليل الثاني: أن علة امتناعه عن الصلاة عن المديون الذي لم يترك وفاء؛ تحذير عن الدين وزجرا عن المماطلة، ثم ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه. [٤]

الدليل الثالث: أن في قوله عليه السلام لهم: (صلوا على صاحبكم)؛ بيانًا في أنه هو المخصوص بهذا الحكم وحده، لا أحد من المسلمين سواه. [٥]

القول الثاني: أن امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المدين ليس خاصًا به، وليس بمنسوخ، وهو قول الحنابلة.[٦]

---

[١] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٢٦٠.

[٢] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٦٠.

[٣] انظر: شرح القسطلاني لصحيح البخاري ٤ / ١٥٥.

[٤] انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني ١٢ / ١١٣.

[٥] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٣٩٩.

[٦] انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٢ / ٣٥٦، والفروع، لابن مفلح ٨ /٦٦، ومجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج ٢٤ ص ٢٨٨.

الدليل الأول: عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال ﷺ: (صلوا على صاحبكم) فقال أبو قتادة الأنصاري[١]: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله قال: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ فمن ترك دينا فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته).[٢]

ووجه الاستدلال بالحديث:

الأول: أنه ينبغي للإمام أن يدع الصلاة على من عليه دين؛ اقتداء برسول الله ﷺ؛ فإن له أصلًا من هذا الحديث، وما ثبت في حقه عليه السلام ثبت في حق غيره، ولم يثبت دليلٌ باختصاصه بالترك.[٣]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الاقتداء بالنبي ﷺ هو بترك ما تَرَك العملَ به، وليس بفعل ما تركه.

الثاني: أن الإمام مسؤول عن رعيته، وفي ترك الإمام الصلاة على المديون منفعة للمسلمين، في التحذير من الديون، وقد ترتكب المفسدة لجلب مصلحة أعظم.[٤]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن مسؤولية الإمام تقع في الاقتداء به ﷺ في قضاء دين الميت المعسر، وقضاؤُه مصلحةٌ أعظمُ من ترك الصلاة عليه.

الدليل الثاني: أنه ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من ذي الدين والغلول وقاتل نفسه؛ فتركه الصلاة على المدين من باب أولى.[٥]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه ثبت عنه ﷺ العمل بالصلاة على المدين؛ نسخًا لما سبق من تركه.

---

[١] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٢٦٠.

[٢] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٦٠.

[٣] انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٢ / ٣٥٦، و فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج ٤ ص ١٥٨.

[٤] انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٤ / ٢٨٨، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين ٤ / ١٥٨.

[٥] انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٢ / ٣٥٦، والفروع، لابن مفلح ٨ /٦٦.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي قتادة وتكفله بدين الميت، وشدة اهتمام الشرع بالديون، ولم يتبين لي رأي له في حكم الصلاة على المدين.[1]

رأي الباحث:

أرجح القول الأول في هذه المسألة وهو الذي عليه الجمهور، من أن ترك الصلاة على المدين منسوخ؛ وذلك لم يلي:

١- قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢- لورود المناقشات على أدلة القول الثاني.

٣- صراحة الحديث بنسخ ترك الصلاة على المدين، والمنسوخ لا حجة فيه.

---

[1] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ١١٤ / ١٠.

المبحث الرابع:

في الآراء الفقهية للشيخ –رحمه الله– في بابي الشركة والوكالة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراؤه في باب الشركة.

المطلب الثاني: آراؤه في باب الوكالة.

المطلب الثالث: مسائل ملحقة ببابَي الشركة الوكالة –ذكرها الشيخُ فيهما–.

...

المطلب الأول:

آراؤه في باب الشركة.

وفيه ثلاثة عشر فرعًا:

الفرع الأول: حكم الشركة في الشيء المشاع.

الفرع الثاني: حكم الاستثناء من الشركة في شيء مشاع من السلعة.

الفرع الثالث: الحكم إذا باع البائع سلعةً واستثنى الاشتراك في مشاعٍ منها.

الفرع الرابع: حكم الوضع من القيمة مع الاشتراك، فقال: خذها وأنا شريكك فيها.

الفرع الخامس: حكم الشراكة في المبيع قبل القبض، وبعد النقد.

الفرع السادس: الشراكة في مبيعٍ قبل النقد والقبض، وأثر ذلك في الرجوع بالعيب على البائع.

الفرع السابع: حكم طلب الشركة في مبيعٍ بعد شرائه، وأن الربح كله للشريك.

الفرع الثامن: حكم شركة الأبدان.

الفرع التاسع: شركة الأملاك والفرق بينها وبين شركة العقود.

الفرع العاشر: شركة العنان وشروطها.

الفرع الحادي عشر: الحكمة في جعل الخسائر في المضاربة على رب المال دون العامل.

الفرع الثاني عشر: شركة الوجوه ومقدار الضمان فيها على كل شريك.

الفرع الثالث عشر: حكم شركة المفاوضة.

...

الفرع الأول: حكم الشركة في الشيء المشاع.

اتفق الفقهاء على جواز الشركة في المشاع، وهو قول الجمهور، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة.[٤]

أدلة هذا الاتفاق:

الدليل الأول: أنه ليس في المشاع ما يمنع الاشتراك، فبيع المشاع جائز.[٥]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يرى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز الشركة في الشيء المشاع، صرح بذلك في شرحه للموطأ.[٦]

رأي الباحث:

المسألة موضع اتفاق بين الفقهاء على جوازها.

---

[١] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٨٣، والبحر الرائق، لابن نجيم ٥ / ١٨٠، و درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ، ج ٢ ص ٣١٩.

[٢] انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق ٧ / ٧٧، والتبصرة، للخمي ١٠ / ٤٨٩٧،

[٣] انظر: شرح القسطلاني لصحيح البخاري، ١٠ / ١١٤، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ١٤ / ٥٢٦، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ج ١ ص ٢٧٠.

[٤] انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٥ / ٤٠٨، ومطالب أولي النهي، للسيوطي ٣ / ٤٩٧.

[٥] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ١٢٠، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي ١ / ١١٥٦.

[٦] انظر: شرح الموطأ، عطية محمد سالم، CD6، شرح كتاب البيوع، باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة، مقطع ٠٠٣١١٥٢٤

الفرع الثاني: حكم الاستثناء من الشركة في شيء مشاع من السلعة.

تصوير المسألة: لو قال الشريك: أنا شريكك في بعض هذه السلعة، ولم يعين هذا القدر الذي اشترك فيه مع المشتري.

تحرير المسألة: الفقهاء متفقون على أن الشريك إذا عيَّن القدر الذي استثناه من هذا المبيع؛ فإنه جائز، لكونه معلوما، فلا جهالة فيه.[1].

لكنه إذا لم يعين هذا القدر الذي استثناه من السلعة، وقال: أنا شريكك فيها، فإنهم -أيضًا- قد اتفقوا على أنه لا يجوز، وهو قول الحنفية[2]، والشافعية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة.[5]

والأدلة على هذا الاتفاق:

١- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.[6]

وجه الاستدلال بالحديث: أن استثناء المشاع من الغرر المنهي عنه.[7]

---

[1] انظر: النتف في الفتاوى، للسغدي ١ / ٣٤٤، وإكمال المعلم، للقاضي اليحصبي ٥ / ١٩٠، ومغني المحتاج، للشربيني ٢ / ٣٥٣، والمغني، لابن قدامة ٤ / ٧٧.

[2] انظر: نخب الأفكار، للعيني ١١ / ٤٩٩، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار، للملَطي ١ / ٣٤٤.

[3] انظر: الأم، للشافعي ٣ / ٧٨، معالم السنن، للخطابي ٣ / ١٤٢، وشرح مسند الشافعي، للرافعي ٢ / ٤٢٠.

[4] انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٤ / ٢١٠ – ٢٣٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣ / ١١٠، وشرح التلقين، للمازري ٢ / ١٠٣٧.

[5] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٧٧، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١م – ٢٠١٠هـ، ج ٣ ص ٣٥٤.

[6] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢١٨.

[7] انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٤ / ٢٣٧.

٢- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة[١]، والمزابنة[٢]، والمخابرة[٣]، والثُّنْيَّا[٤] إلا أن تعلم.[٥]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه يدخل في هذا النهي بيع الاستثناء الذي يستثني فيه البائع بعض سلعته.[٦]

٣- لأن هذا الاشتراك في مشاع من السلعة يُوقع في جهالة قدر هذا المستثنى، وكل شرط كان كذلك فإنه يفسد البيع.[٧]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

لم أجد تصريحا من الشيخ رحمه الله بهذه المسألة.

رأي الباحث:

هذه المسألة موضع اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله.

---

[١] المحاقلة: بيع الزرع القائم بالحب كيلا. انظر: إكمال المعلم، للقاضي اليحصبي ٥ / ١٨٩.

[٢] المزابنة: اشتراء الرطب من التمر باليابس من التمر وشراء العنب بالزبيب. انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٦ /٣٣٣.

[٣] المخابرة: كراء الأرض ببعض ما تخرجه مما يزرع فيها. انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٦ / ٣٣٣.

[٤] الثُّنَيَّا: استثناءُ جزءٍ غير معلوم من المبيع. انظر: معالم السنن، للخطابي ٣ / ٩٧.

[٥] رواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا ٢ / ٥٧٦ حديث (١٢٩٠) بلفظه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٦] انظر: شرح النووي على مسلم ١١ / ٣٠.

[٧] انظر: معالم السنن، للخطابي ٣ / ١٤٢، وشرح النووي على مسلم ١٠ / ١٩٥، والحاوي الكبير، للماوردي ٥ / ٢٠٣.

الفرع الثالث: الحكم إذا باع البائع سلعةً واستثنى الاشتراك في مشاعٍ منها.

صورة هذه المسألة: لو باع البائع سلعة، وقال: أنا شريكك في بعضها، ولم يعين هذا البعض، وللحكم على هذه المسألة فإنها مبنية على مسألتين:

المسألة الأولى: في استثناء البائع بعض المبيع:

تحرير المسألة: اتفق الفقهاء على أنه إذا استثنى مما أراد بيعه قدرا معلوما -لا يبيعه- فإنه جائز[١].

وأما إذا استثنى البائع من سلعته مشاعًا؛ فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز، صرح بذلك: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة.[٥]

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، ومنها ما يلي:

١- نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.[٦]

وجه الاستدلال بالحديث: أن استثناء المشاع من الغرر المنهي عنه.[٧]

---

[١] انظر: النتف في الفتاوى، للسغدي ١ / ٣٤٤، وإكمال المعلم، للقاضي اليحصبي ٥ / ١٩٠، ومغني المحتاج، للشربيني ٢ / ٣٥٣، والمغني، لابن قدامة ٤ / ٧٧.

[٢] انظر: نخب الأفكار، للعيني ١١ / ٤٩٩، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار، للملَطي ١ / ٣٤٤.

[٣] انظر: الأم، للشافعي ٣ / ٧٨، معالم السنن، للخطابي ٣ / ١٤٢، وشرح مسند الشافعي، للرافعي ٢ / ٤٢٠.

[٤] انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٤ / ٢١٠ - ٢٣٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣ / ١١٠، وشرح التلقين، للمازري ٢ / ١٠٣٧.

[٥] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٧٧، والتعليقة الكبرى في مسائل الخلاف، لأبي يعلى الفراء ٣ / ٣٥٤.

[٦] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢١٨.

[٧] انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٤ / ٢٣٧.

- نهى النبي ﷺ عن بيع الثنيا.[١]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه يدخل في هذا النهي بيع الاستثناء الذي يستثني فيه البائع بعض سلعته[٢]، ولأن هذا الاشتراك في مشاع من السلعة يُوقع في جهالة قدر هذا المستثنى، وكل شرط كان كذلك فإنه يفسد البيع.[٣]

والمسألة الثانية: أما الشركة في بعض المبيع؛ فهو على قولين:

القول الأول: أن الشركة في بعض المبيع لا يجوز، وقد أشار له الحنفية[٤] والشافعية[٥]، وصرح به المالكية[٦]، والحنابلة[٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.[٨]

وجه الاستدلال بالحديث: أن النهي يقتضي الفساد[٩]، وأن عمومه يشمل حرمة كل عقد أن يكون مع البيع.[١٠]

---

[١] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٩٠.

[٢] انظر: شرح النووي على مسلم ١١ / ٣٠.

[٣] انظر: معالم السنن، للخطابي ٣ / ١٤٢، وشرح النووي على مسلم ١٠ / ١٩٥، والحاوي الكبير، للماوردي ٥ / ٢٠٣.

[٤] انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٦ / ٤٤٧.

[٥] انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي ٩ / ٣٨٩.

[٦] انظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المؤلف: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي – بدون تاريخ، ج ١ ص ٣٠٤، والموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ج ٣ ص ٤٨١.

[٧] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ١٧٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٣١، ومطالب أولي النهي، للسيوطي ٣ / ٧٣.

[٨] رواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٢ / ٥٢٤ حديث (١٢٣١) بلفظه، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

[٩] انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢ / ٣١.

[١٠] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ١٧٧.

الدليل الثاني: لأجل التنافي بين العقدين، فالبيع فيه قبض، بخلاف الشركة، والشركة مبنية على المعروف والتعاون، بخلاف البيع. [١]

القول الثاني: أنه الشركة في بعض المبيع تجوز، وهو قولٌ للحنفية.[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: جواز هذه المعاملة لجريان التعامل بها، وكثير من العقود أُبيح التعامل بها لأجل ذلك.[٣]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن جريان التعامل بالعقود المحرمة لا يبيحها.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن البائع إذا استثنى من بيع سلعته قدرا معيَّنا فإنه يصح البيع، لكونه معلوما، أما إن كان مجهولا فلا يصح، لما قد يكون فيه من الغبن على المشتري، وجهالة هذا القدر المستثنى، وهو موافق لاتفاق الفقهاء في هذه المسألة.[٤]

وأما مسألة الاشتراك في المبيع؛ فقد صرح الشيخُ برأيه في هذه المسألة، وذكر أنها باطلة، وهو موافق لاتفاق الفقهاء فيها.[٥]

---

[١] انظر: شرح المنهج المنتخب، للمنجور ١ / ٣٠٤، والموافقات، للشاطبي ٣ / ٤٨١.

[٢] انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٦ / ٤٥١.

[٣] انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٦ / ٤٥١.

[٤] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ١٩١ / ٦.

[٥] انظر: شرح الموطأ، عطية محمد سالم، باب ما جاء في الشركة والتولية الإقالة، مقطع: ٠٠٣١١٥٢٣

رأي الباحث:

تقدم أن استثناء البائع من المبيع قدرا معلوما أنه يجوز، وهو موضع اتفاق، وتقدم حكاية الاتفاق على أن استثناء المجهول من قدر المبيع لا يجوز لما فيه من الغرر والجهالة.

وأرجح قول الجمهور من أن اشتراط الاشتراك في المبيع محرم، لما يلي:

١- قوة أدلة الجمهور.

٢- ورود المناقشة على أدلة المخالفين.

٣- لأنها من الجمع بين عقدين في بيع، وهو منهيٌّ عنه.

الفرع الرابع: حكم الوضع من القيمة مع الاشتراك، فقال: خذها وأنا شريكك فيها.

تصوير المسألة: في هذا الفرع أبين حكم صورة من صور البيوع، وهي ما لو أن البائع أنقص من الثمن على أن يكون شريكًا للمشتري في هذه السلعة، وهذه المسألة اجتمع فيها عقدان: عقد بيعٍ وعقد شراكة فيه –وهو ما اشترطه البائع–.

والأصل في الشرط –الذي لا يحرم حلال ولا يحرم حلالًا– لزومُه بين المتعاقدين؛ لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) [١]، وهذا باتفاق الفقهاء، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة.[٥]

أما اشتراط الشراكة في المبيع[٦]، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز، قال بذلك الحنفية[٧] والشافعية[٨]، والمالكية[٩]، والحنابلة[١٠].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها ما يلي:

١- لأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.[١١]

وجه الاستدلال بالحديث: أن النهي يقتضي الفساد[١٢]، وأن عمومه يشمل حرمة كل عقد أن يكون مع البيع.[١٣]

---

[١] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٧٩.

[٢] انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني ١٢ / ٩٤، ونخب الأفكار ١٢ / ٤٧.

[٣] انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد ١٢ / ٣١٢، والتمهيد، لابن عبد البر ١٤ / ٣٠.

[٤] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٥ / ٦٦، والمجموع شرح المهذب، للنووي ٩ / ٣٧٧.

[٥][٥] انظر: العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي ١ / ٢٥٤، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٦٦.

[٦] انظر: صفحة ١٩٦.

[٧] انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٦ / ٤٤٧.

[٨] انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي ٩ / ٣٨٩.

[٩] انظر: شرح المنهج المنتخب، للمنجور ١ / ٣٠٤، والموافقات، للشاطبي ٣ / ٤٨١.

[١٠] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ١٧٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٣١، ومطالب أولي النهي، للسيوطي ٣ / ٧٣.

[١١] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٩٢.

[١٢] انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٣١.

[١٣] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ١٧٧.

٢- لأجل التنافي بين العقدين، فالبيع فيه قبض، بخلاف الشركة، والشركة مبنية على المعروف والتعاون، بخلاف البيع. [١]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

صرح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ برأيه في هذه المسألة، وذكر أنها باطلة، وهو موافق لاتفاق الفقهاء فيها. [٢]

رأي الباحث:

هذه المسألة موضع اتفاق بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

[١] انظر: شرح المنهج المنتخب، للمنجور ١ / ٣٠٤، والموافقات، للشاطبي ٣ / ٤٨١.

[٢] انظر: شرح الموطأ، عطية محمد سالم، باب ما جاء في الشركة والتولية الإقالة، مقطع: ٠٠٣١١٥٢٣

الفرع الخامس: حكم الشراكة في المبيع قبل القبض، وبعد النقد.

تصوير المسألة: إذا كان بين المتبايعين سلعة، وأتما مجلس البيع، لكنهما عقدا شراكةً في هذا المبيع بينهما، سواءٌ كان ذلك قبل نقد المشتري ثمنها، أو بعده، فهذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الجمع بين البيع والشراكة لا يجوز، وقد أشار له الحنفية[١] والشافعية[٢]، وصرح به المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.[٥]

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النهي يقتضي الفساد[٦]، وأن عمومه يشمل حرمة كل عقد أن يكون مع البيع.[٧]

الدليل الثاني: لأجل التنافي بين العقدين، فالبيع فيه قبض، بخلاف الشركة، والشركة مبنية على المعروف والتعاون، بخلاف البيع. [٨]

---

[١] انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٦ / ٤٤٧.

[٢] انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي ٩ / ٣٨٩.

[٣] انظر: شرح المنهج المنتخب، للمنجور ١ / ٣٠٤، والموافقات، للشاطبي ٣ / ٤٨١.

[٤] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ١٧٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٣١، ومطالب أولي النهي، للسيوطي ٣ / ٧٣.

[٥] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٩٢.

[٦] انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٣١.

[٧] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ١٧٧.

[٨] انظر: شرح المنهج المنتخب، للمنجور ١ / ٣٠٤، والموافقات، للشاطبي ٣ / ٤٨١.

القول الثاني: أن الشركة في المبيع تجوز، وهو قولٌ للحنفية [١]، وقولٌ للشافعية.[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: جواز هذه المعاملة لجريان التعامل بها، وكثير من العقود أُبيح التعامل بها لأجل ذلك.[٣]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن جريان التعامل بالعقود المحرمة لا يبيحها.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

صرح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ برأيه في هذه المسألة، وقد ذكر أن الجمع بين عقد البيع والشراكة باطل، وهو موافق لجمهور الفقهاء في القول الأول.[٤]

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الجمع بين عقد البيع والشراكة لا يجوز، ولا فرق بين أن يكون قبل النقد أو بعد النقد، وذلك لما يلي:

١- قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢- ورود المناقشة على ما استدل به أصحاب القول الثاني.

---

[١] انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٦ / ٤٥١.

[٢] انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٦ / ٤٨٨.

[٣] انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٦ / ٤٥١.

[٤] انظر: شرح الموطأ، عطية محمد سالم، باب ما جاء في الشركة والتولية الإقالة، مقطع: ٠٠٣١١٥٢٣

الفرع السادس: الشراكة في مبيعٍ قبل النقد والقبض، وأثر ذلك في الرجوع بالعيب على البائع.

تصوير المسألة: أبين في هذا الفرع حكم ما لو اشترك البائع والمشتري في هذه السلعة التي بينهما، قبل نقد المشتري للبائع ثمنها وقبضه، وما يترتب عليها في الرد بالعيب، وهذه المسألة على قسمين:

المسألة الأولى: مبنية على ما سبق ذكره في الجمع بين البيع والشراكة، والمسألة على قولين اثنين:

القول الأول: أن الجمع بين البيع والشراكة لا يجوز، وقد أشار له الحنفية[١] والشافعية[٢]، وصرح به المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.[٥]

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النهي يقتضي الفساد[٦]، وأن عمومه يشمل حرمة كل عقد أن يكون مع البيع.[٧]

الدليل الثاني: لأجل التنافي بين العقدين، فالبيع فيه قبض، بخلاف الشركة، والشركة مبنية على المعروف والتعاون، بخلاف البيع. [٨]

---

[١] انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٦ / ٤٤٧.

[٢] انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي ٩ / ٣٨٩.

[٣] انظر: شرح المنهج المنتخب، للمنجور ١ / ٣٠٤، والموافقات، للشاطبي ٣ / ٤٨١.

[٤] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ١٧٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٣١، ومطالب أولي النهي، للسيوطي ٣ / ٧٣.

[٥] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٩٢.

[٦] انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٣١.

[٧] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ١٧٧.

[٨] انظر: شرح المنهج المنتخب، للمنجور ١ / ٣٠٤، والموافقات، للشاطبي ٣ / ٤٨١.

القول الثاني: أنه الشركة في المبيع تجوز، وهو قولٌ للحنفية.[١]، وقولٌ للشافعية.[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: جواز هذه المعاملة لجريان التعامل بها، وكثير من العقود أُبيح التعامل بها لأجل ذلك.[٣]

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن جريان التعامل بالعقود المحرمة لا يبيحها.

المسألة الثانية: أثر هذه المسألة على الرجوع بالعيب:

اتفقوا على أن للمشتري الرجوع على البائع بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد[٤]، وقد تقدم رجحان عدم جواز الجمع بين البيع والشراكة في نفس المبيع، والرجوع بالعيب لا أثر له في عقدٍ باطل.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

صرح الشيخ رَحِمَهُ اللهُ برأيه في هذه المسألة، وقد ذكر أن الجمع بين عقد البيع والشراكة باطل –موافقا لجمهور الفقهاء– في القول الأول.[٥]

وهو موافق لاتفاق الفقهاء على مشروعية الرد بالعيب إن لم يعلم به المشتري حال العقد.[٦]

---

[١] انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٦ / ٤٥١.

[٢] انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٦ / ٤٨٨.

[٣] انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٦ / ٤٥١.

[٤] انظر: الإجماع، لابن المنذر ١ / ١٣٩ رقم (٧٦٢).

[٥] انظر: شرح الموطأ، عطية محمد سالم، باب ما جاء في الشركة والتولية الإقالة، مقطع: ٠٠٣١١٥٢٣.

[٦] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ١٩٤ / ٣.

رأي الباحث:

أرجح قول الجمهور -في القول الأول- بأن الجمع بين عقد البيع والشراكة محرم، ولا فرق بين كونه قبل النقد والقبض أو بعدهما وذلك لما يلي:

١- قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢- ورود المناقشة على ما استدل به أصحاب القول الثاني.

الفرع السابع: حكم طلب الشركة في مبيعٍ بعد شرائه، وأن الربح كله للشريك.

تصوير المسألة: أبين في هذا الفرع حكم طلب الشراكة في المبيع بعد شراء المشتري له، واشتراط الربح لواحدٍ من الشريكين، وقد تقدم في المسائل السابقة حكم الجمع بين البيع والشراكة في عقد واحد، وأبين في هذه المسألة حكم اشتراط أحد المتبايعين أن الربح كله له.

والأصل في الشروط بين المتبايعين هو جوازها، والنبي ﷺ يقول: (المسلمون على شروطهم). [١]

أما اشتراط الربح لواحد منهما، فالفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز، وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة.[٤]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن العبرة في العقود بالمعاني، واشتراطه هنا يخرج العقد عن الشركة إلى كونه بضاعة أو قرضًا.[٥]

الدليل الثاني: أنه شرط ينافي مقتضى العقد.[٦]

---

[١] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٨٥.

[٢] انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ج ٦ ص ٤٨، والبناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني ١٠ / ٣٦٨، والبحر الرائق، لابن نجيم ٥ / ١٨٨.

[٣] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٧ / ٣٤٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٧ / ١٩٦، والمجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي ١٤ / ٣٦٦.

[٤] انظر: المغني، لابن قدامة ٥ / ٢٦، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٣٦٩، والإقناع، للحجاوي ٢ / ٢٦٠.

[٥] انظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني ١٠ / ٣٦٨،

[٦][٦] انظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٣٦٩.

القول الثاني: يجوز، وهو قول المالكية.[١]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأنه نوعٌ من الإحسان بينهما، يجوز باتفاقهما. [٢]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: بأن اشتراط الربح لواحد منهما يُنافي القصد من الشركة بينهما.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

لم أقف على تصريح منه رَحِمَهُ اللَّهُ برأي له في هذه المسألة.

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة، وذلك لما يلي:

١- لقوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢- لورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

---

[١] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٤ / ٢٢، والقوانين الفقهية، لابن جزي ١ / ١٨٦، حاشيه الصاوي على الشرح الصغير ٣ / ٦٩٢.

[٢] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٤ / ٢٢.

الفرع الثامن: حكم شركة الأبدان.

تصوير المسألة: أبحث في هذا الفرع حكم شركة الأبدان، وهي عند الفقهاء: أن يشترك اثنان أو أكثر على أن ما يكتسبه كل واحد منهما بعمل أيديهما كان الأجر بينهما على ما شرطاه[١]، وزاد المالكية قيدًا –للشريكين في شركة الأبدان– هو: يكونان فيما اتفقا عليه متفقا الصنعة أو متقاربا العمل.[٢]

اختلف الفقهاء في صحة هذه الشركة على قولين:

القول الأول: أن شركة الأبدان صحيحة، وهو قول الجمهور، من الحنفية[٣]، والمالكية –وقيّدوا جوازها باتفاق الصنعة والمكان–[٤]، وهو قولٌ للشافعية[٥]، وقول الحنابلة –وقيدوا باتفاق الصنعة في وجهٍ–.[٦]

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.[٧]

وجه الاستدلال بالآية: عموم الآية في جواز الشركات.[٨]

---

[١] انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٣ / ١١، ومعالم السنن، للخطابي ٣ / ٩٢ – ٩٣، والمغني، لابن قدامة ٥ / ٤.

[٢] انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣ / ٤٥٦، و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم –أو غنيم– بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ج ٢ ص ١٢٠.

[٣] انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٢ / ١١، وشرح مختصر الطحاوي، للجصاص ٣ / ٢٥٠.

[٤] انظر: التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢ / ١٦٣، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ٢ / ٧٨٤، والبيان والتحصيل، لابن رشد ١٢ / ١٤.

[٥] انظر: روضة الطالبين، للنووي ٤ / ٢٧٩، والشرح الكبير، للرافعي ٥ / ١٩١، وبحر المذهب، للروياني ٦ / ١١.

[٦] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني ١ / ٢٨٤، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٤٩، والمغني، لابن قدامة ٥ / ٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ١٢٥.

[٧] سورة المائدة: ١.

[٨] انظر: الذخيرة، للقرافي ٨ / ٢٩.

الدليل الثاني: أن عبد الله بن مسعود[١] ﵁ قال: (اشتركت أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء).[٢]

وجه الاستدلال بالحديث: لم يُنكر النبيُّ ﷺ عليهما، والحديث بيَّن أن الصحابة ﵃ اشتركوا في الغنيمة، وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل.[٣]

ونوقش هذا الاستدلال: أن الشركة بين الغانمين وقعت بالعمل، لا على مجرد الشرط، فكانت غنيمة أحدهم شركة بينهم[٤]، وفي معناه إشكال؛ لأن الغنيمة للغانمين، هم يومَ بدرٍ في الغنائم سواءٌ، وإن كانت للنبي ﷺ فهو يُعطيها لمن يشاء[٥]، وليس في الحديث اطلاع النبي ﷺ على ذلك ولا عدم إنكاره.[٦]

---

[١] سبق ترجمته. انظر: صفحة ٢٧٥.

[٢] رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال ٣ / ٢٥٧ حديث (٣٣٨٨) بلفظه، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المزارعة، ذكر الاختلاف على المفاوضة ٤ / ٤١٩ حديث (٤٦٥٤) بلفظه، وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة ٢ / ٧٦٨ حديث (٢٢٨٨) بنحوه قريبا من لفظه، وقال الإمام يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي في "المقرر على أبواب المحرر" حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ج ٢ ص ١٦ حديث (١٤٢٤): (سنده جيد)، وقال الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ) في "مختصر سنن أبي داود"، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، ج ٢ ص ٤٥٦ حديث (٣٣٨٨): (وهو منقطع).

[٣] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٤ / ٣٨.

[٤] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٧٩.

[٥] انظر: النجم الوهاج، للدميري الشافعي ٥ / ٨.

[٦] انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية –بداية المجتهد لابن رشد، المؤلف: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وعدنان علي شلاق، وعدنان علي شلاق، وعلي نايف بقاعي، وعلي حسن الطويل، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ج ٧ ص ٥٣٢ (١٥١٧).

وأُجيب عنه: أن المشترِكَين كانا يُصيبان من سَلَبِ المقتول؛ لأن القاتل يختصُّ بسَلَبِه دون الغانمين، وغنائمُ بدرٍ كانت لمن أخذها من قبل أن يُشركَ الله بينهم، فلما اختلفوا جعل اللهُ الغنيمةِ لنبيه ﷺ، فقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1]، فكان قبل ذلك من قبيل المباحات، من سَبَق إلى أخْذِ شيءٍ فهو له.[2]

ويجوز كذلك أن يكون النبي ﷺ قد أشرك بينهم فيما يصيبون.[3]

الدليل الثالث: قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة).[4]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه قد جرى التعامل بهذا النوع من الشركات في جميع الأعصار، من غير نكير أحد.[5]

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن ادعاء الإجماع غير صحيح؛ لأن الإجماع مأخوذ من الأقوال لا من الأفعال. [6]

---

[1] سورة الأنفال: ١.

[2] انظر: المغني، لابن قدامة ٥ / ٤ – ٥.

[3] انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٥ / ١٨٦.

[4] انظر: رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم ٢ / ١٣٠٣ حديث (٣٩٥٠) ولفظه: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة...) مع زيادة في آخره، ورواه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤ / ٣٦ حديث (٢١٦٧) ولفظه: (إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة) مع زيادة في آخره، وقال عنه: حديث غريب، ورواه الإمام أحمد في مسنده، مسند القبائل، حديث أبي بصرة الغفاري ٤٥ / ٢٠٠ حديث (٢٧٢٢٤) ولفظه: (سألت ربي أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة، سألته أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها...)، قال أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) في "موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر"، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، ج ١ ص ١٠٥: (هو حديث مشهور المتن، له أسانيد كثيرة، من رواية جماعة من الصحابة، بألفاظ مختلفة).

[5] انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٢ / ١١، وبدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٥٨.

[6] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٨٠ .

وأجيب عنه: بأن الإجماع المعتد به يعم الاتفاق فيه الإجماع بالأقوال والأفعال، والاعتداد بالإجماع السكوتي هو قول الجمهور، وهو قول الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، وقول الحنابلة.[٤]

الدليل الرابع: أن المقصود من شركة المال هو العمل، فجازت الشركة بالأبدان قياسًا عليها.[٥]

الدليل الخامس: أن هذه الشركة قائمة على توكيل الشريك شريكه، والوكالة جائزة.[٦]

القول الثاني: أن شركة الأبدان باطلة، وهو قول الشافعية[٧]، والظاهرية.[٨]

أدلة القول الثاني:

---

[١] انظر: الفصول في الأصول، للجصاص ١ / ٥١٧.

[٢] انظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج ١ ص ١٨٤، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي ١ / ٣٣٢.

[٣] انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ١ / ١٩٦، والبحر المحيط، للزركشي ٦ / ٤٥٧، والجمع والفرق = الفروق، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ج ١ ص ٥٠.

[٤] انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي ٣ / ٧٩، و التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج ٤ ص ١٦١٤، وشرح الكوكب المنير = مختصر التحرير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج ٢ ص ٢١٢.

[٥] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي ١ / ١١٤٨.

[٦] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص ٣ / ٢٥٥.

[٧] انظر: معالم السنن، للخطابي ٣ / ٩٢، شرح القسطلاني لصحيح البخاري ٤ / ٢٨١، والحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٧٩.

[٨] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٤١٢.

الدليل الأول: أن النبي ﷺ نهى عن الغرر.[١]

ووجه الاستدلال بالحديث: أن شركة الأبدان مظنة وجود الغرر بين الشريكين؛ لأن ما يعمله كل واحد منهما غير مقدر.[٢]

ويمكن أن يُناقش بأن: معرفة قدر العمل الغالب لكل واحدٍ منهما ينفي الغرر المبطل، والقاعدة: أن يسيرَ الغررِ معفوٌّ عنه.[٣]

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل).[٤]

ووجه الاستدلال بالحديث: وهذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى فوجب أن يكون باطلاً.[٥]

ويمكن أن يُناقش: بأن هذه الشركة مشروعة، وقد جاءت من قبيل الإقرار النبوي، فلا يتوجه الدليل إلى تحريمها.

الدليل الثالث: قياسًا على الجهالة بقدر المال في الشركة، فإنها تبطلها، فكذلك الجهالة بقدر العمل.[٦]

ونُوقش هذا الدليل: بأن العمل أحد جهتي المضاربة، فتصح الشركة عليه كالمال.[٧]

---

[١] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢١٨.

[٢] انظر: شرح القسطلاني لصحيح البخاري ٤ / ٢٨١، والحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٧٩.

[٣] انظر: المسالك في شرح الموطأ، لابن العربي ٦ / ٨٣، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ١٤ / ٥٠٩، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩ / ٤٩.

[٤] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٩٨.

[٥] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ / ١٥٨، والمحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٤١٢.

[٦] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٧٩.

[٧] انظر: المغني، لابن قدامة ٥ / ٥.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأي الفقهاء في شركة الأبدان، وأنه منعها الشافعية، وأجازها الحنفية والمالكية والحنابلة، ولم يصرح برأي منه فيها.[١]

رأي الباحث:

أرجح قول الجمهور في جواز شركة الأبدان، وذلك لما يلي:

١- قوة ما ذهب إليه الجمهور.

٢- ورود المناقشة على أدلة المانعين.

٣- عموم الأدلة في جواز الشركات.

[١] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٩ / ٤.

الفرع التاسع: شركة الأملاك والفرق بينها وبين شركة العقود.

أولا: أبدأ في هذا الفرع بذكر تعريفات الفقهاء لشركة الأملاك:

١- تعريف الحنفية:

عرف الحنفية شركة الأملاك بأنها: أن يشترك رجلان في ملك مال بغير فعلهما: كالميراث، أو بفعلهما: بقبول الشراء، أو الصدقة أو الوصية، وما تولد من شركتهما يكون مشتركا بينهما بقدر الملك، وكل واحد منهما بمنزلة الأجنبي في التصرف في نصيب صاحبه.[(١)]

وعُرِّفت أيضًا بأنها: أن يملك اثنان عينا أو إرثا أو شراء أو هبة أو ملكا بالاستيلاء، أو اختلط مالهما بغير صنع أو خلطاه خلطا بحيث يعسر التمييز أو يتعذر، وكل واحد منهما أجنبي في قسط صاحبه.[(٢)]

٢- تعريف المالكية:

عرف المالكية شركة الأملاك بأنها: تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكًا فقط.[(٣)]

٣- تعريف الشافعية:

عرف الشافعية شركة الأملاك بأنها: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.[(٤)]

[(١)] انظر: المبسوط، للسرخسي ١١ / ١٥١، ومجمع الأنهر، لشيخي زاده ١ / ٧١٤.

[(٢)] انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني ١٣ / ٤٠.

[(٣)] انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة ٧ / ٥، وشرح مختصر خليل، للخرشي ٦ / ٣٨، وشرح حدود ابن عرفة، للرصاع ١ / ٣٢٢.

[(٤)] انظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٢ / ٢٥٢، ومغني المحتاج، للشربيني ٣ / ٢٢١، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٣ / ١٢٤.

٤- تعريف الحنابلة:

اجتماع اثنين فأكثر في استحقاق مالي، بشراء، أو هبة، أو إرث، أو غير ذلك، وكل واحد في نصيب شريكه كالأجنبي، لا يجوز له التصرف إلا بإذنه.[١]

التعريف المختار لشركة الأملاك:

هو ما عرف به الحنابلة شركة الأملاك بأنه: اجتماع اثنين فأكثر في استحقاق مالي، بشراء، أو هبة، أو إرث، أو غير ذلك، وكل واحد في نصيب شريكه كالأجنبي، لا يجوز له التصرف إلا بإذنه.

ثانيا: تعريفات الفقهاء لشركة العقود:

١- تعريف الحنفية:

عرف الحنفية شركة العقود بأنها: عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.[٢]

٢- تعريف المالكية:

عرف المالكية شركة العقود بأنها: عقدٌ بين مالكَي مالين فأكثر على التَّجر فيهما معًا.[٣]

تعريف الشافعية:

عرف الشافعية شركة العقود بأنها: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد تحصل بغير قصد كالإرث.[٤]

---

[١] انظر: الروض المربع، للبهوتي ١ / ٤٠٠، وكشاف القناع، للبهوتي ٣ / ٤٩٦، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم ٥ / ٢٤١.

[٢] انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزَّبيدي ١ / ٢٨٥، ومجمع الأنهر، لشيخي زادة ١ / ٧١٤، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٤ / ٢٩٩.

[٣] انظر:حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣ / ٤٥٥، وأسهل المدارك، للكشناوي ٢ / ٣٥٦.

[٤] انظر: فتح الباري، لابن حجر ٥ / ١٢٩،

تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة شركة العقود بأنها: اجتماع في تصرف.[١]

التعريف المختار:

هو تعريف الحنفية لشركة العقود بأنها: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.

ثالثا: الفرق بين شركة الأملاك وشركة العقود:

١- أن شركة العقود لا تنعقد إلا بالرضا من جائز التصرف في كل أقسامها، بينما شركة الأملاك قد تكون الشركة فيها جبرا لا اختيار للمالكين في الاشتراك فيها، كالإرث.[٢]

٢- أن شركة الأملاك لا يجوز للشريك فيه أن يتصرف في نصيب شريكه إلا بإذنه؛ لأن كل شريك في نصيب شريكه كالأجنبي، بينما يجوز له في شركة العقود؛ لكونها تقوم على الوكالة بين الشريكين. [٣]

---

[١] انظر: منتهى الإرادات، لابن النجار ٣ / ٥، والإنصاف، للمرداوي ٥ / ٤٠٧، والإقناع، للحجاوي ٢ / ٢٥٢.

[٢] انظر: الفتاوى الهندية ٢ / ٣٠١، وبدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٥٦، ومواهب الجليل، للحطاب الرعيني ٥ / ١١٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي ٦ / ٣٨، والحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٧٢، والمغني، لابن قدامة ٥ / ٣.

[٣] انظر: الفتاوى الهندية ٢ / ٣٠١ -٣٠٢، فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٦ / ١٥٤، وبدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٦٥، ومواهب الجليل، للحطاب الرعيني ٥ / ١١٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي ٦ / ٣٨، والحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٨٢، والهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني ١ / ٢٨٢، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٣٥٥.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الشركة تنقسم إلى قسمين: شركة أملاك، وشركة عقود.

وعرَّف **شركة الأملاك** بأنها: ملك ثابت على حصص مشاعة، ومثَّل لها بالإرث.

وعرَّف **شركة العقود** بأنها: أن يتعاقد اثنان أو أكثر على نوع من الاشتراك في عمل قابل للكسب والخسارة.

وذكر من **الفروق** بين الشركتين: أن شركة الأملاك حقٌّ عينيٌّ ثابت، بينما شركة العقود معرضةٌ للربح زيادةً على رأس المال، وقد تكون الخسارة منه.[1]

وهو موافق لما ذكره الفقهاء في هذه المسألة.

رأي الباحث:

ليس في مُجمل هذه المسألة موضع اختلاف بين الفقهاء، فهم في الجملة متفقون على هذين النوعين من الشركات، وإن اختلفت تعريفاتهم.

---

[1] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٩ / ٢.

الفرع العاشر: شركة العنان وشروطها.

أولا: تعريف شركة العنان:

١- عند الحنفية:

أن يشترك اثنان في نوع من التجارات، بر أو طعام، أو يشتركا في عموم التجارات، ولا يذكران الكفالة.(١)

٢- عند المالكية:

قيل: هي الشركة في شيء مخصوص للتجارة.(٢)

وقيل: أن يجعل كل واحد من الشريكين مالًا، ثم يخلطاه أو يجعلاه في صندوق واحد، ويتجرا به معًا، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر.(٣)

٣- عند الشافعية:

أن يخرج كل واحد منهما مالًا مثل مال صاحبه، ويخلطاه فلا يتميز، ويإذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة، على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران كذلك.(٤)

وقيل: هي أن يأتي كل من الشريكين بمال من جنس واحد، يخلطانهما فلا يتميزان، ويأذن كل منهما للآخر في التصرف، ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين.(٥)

---

(١) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٦ / ١٧٦، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمريغناني ٣ / ٩، والبناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني ٧ / ٣٩٦.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد ٣ / ٣٧، وشرح زروق على متن الرسالة ٢ / ٧٨٢.

(٣) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي ١ / ١٨٧، وأسهل المدارك، للكشناوي ٢ / ٣٥٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٧٣،

(٥) انظر: عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ ومراجعته: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م، ج ١ ص ١٦٥.

وقيل: اشتراكٌ في مالٍ ليتجر فيه المشترَكين.[1]

٤ – **عند الحنابلة:**

هي أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما، والربح بينهما.[2]

ثانيا: حكم هذه الشركة:

اتفق الفقهاء على جوازها.[3]

ثالثا: شروط شركة العنان:

أولا: الشروط المتفق عليها في شركة العنان بين الفقهاء:

١ – اتفقوا على اشتراط أهلية الشريكين للتصرف، نص عليه الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة.[7]

---

[1] انظر: نهاية المحتاج، للرملي ٥ / ٥.

[2] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٤٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ٤ / ١٢٦، والإنصاف، للمرداوي ٥ / ٤٠٨.

[3] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٤ / ٣٥، واللباب في الفقه الشافعي، للضبي ١ / ٢٥٥، والمغني، لابن قدامة ٥ / ١٢.

[4] انظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ٣ / ١٣، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي ١ / ٢٨٦،

[5] انظر: منح الجليل، لابن عليش ٦ / ٣٦٩، والفواكه الدواني، لشهاب الدين النفراوي ٢ / ١١٩.

[6] انظر: الشرح الكبير، للرافعي ١٠ / ٤٠٤، وروضة الطالبين، للنووي ٤ / ٢٧٥، وشرح القسطلاني لصحيح البخاري ٤ / ٢٨١،

[7] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني ١ / ٢٨٢، والمغني، لابن قدامة ٥ / ٣، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٣٥٥.

٢- اتفقوا على اشتراط الإذن من كل شريك لصاحبه في التصرف بالبيع أو الشراء في المال المعقود عليه، نص عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، الشافعية[٣]، والحنابلة.[٤]

٣- اتفقوا على اشتراط أن يكون مال الشركة حاضرًا عند العقد، نص عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة.[٨]

٤- اتفقوا على اشتراط أن يكون الربح بين الشريكين على قدر رؤوس الأموال.[٩]

ثانيا: الشروط المختلف فيها في شركة العنان بين الفقهاء:

١- الأموال التي تصح بها شركة العنان:

القول الأول: تصح في عموم التجارات، قال به الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، والشافعية[١٢]، والحنابلة -في رواية عنهم-.[١٣]

أدلة القول الأول:

---

[١] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٥٧، ودرر الحكام، لملا خسرو ٢ / ٣٢١، والبحر الرائق، لابن نجيم ٥ / ١٩١.

[٢] انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي ٦ / ٤٩، والشرح الكبير، للشيخ الدردير ٣ / ٣٥٩، ومنح الجليل، لابن عليش ٦ / ٢٨١.

[٣] انظر: نهاية المطلب، للجويني ٧ / ٢٤، وروضة الطالبين، للنووي ٤ / ٢٧٥، وشرح القسطلاني لصحيح البخاري ٤ / ٢٨١.

[٤] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني ١ / ٢٨٢.

[٥] انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٣ / ٥،

[٦] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي ١ / ١١٤٥، والقوانين الفقهية، لابن جزي ١ / ١٨٧.

[٧] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ / ١٥٧، ونهاية المطلب، للجويني ٧ / ٢٤.

[٨] انظر: الفروع، لابن مفلح ٧ / ١٠٦، والإنصاف، للمرداوي ٥ / ٤٠٨.

[٩] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٤ / ٣٦.

[١٠] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٦٢، والعناية شرح الهداية، للمريغناني ٦ / ١٦٠، .

[١١] انظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ج ٤ ص ٢٥٤، وأسهل المدارك، للكشناوي ٢ / ٣٥٦ - ٣٥٧.

[١٢] انظر: عمدة السالك، لابن النقيب الشافعي ١ / ١٦٥، وشرح القسطلاني لصحيح البخاري ٤ / ٢٨١،

[١٣] انظر: المغني، لابن قدامة ٥ / ١٣، والعدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي ١ / ٢٨٢.

الدليل الأول: أن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها.[١]

القول الثاني: لا تصح إلا بالنقدين، وهو قولٌ للشافعية[٢]، ورواية عن الحنابلة.[٣]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها، فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر، فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته. [٤]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: بأنه يمكن المفاصلة في الأموال ولو لم تكن من النقدين، وينتفي النزاع.

الدليل الثاني: لأن القيمة قد تزيد في أحد المالين قبل بيعه، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به، فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به، فإنها تصير شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك.[٥]

---

[١] انظر: المغني، لابن قدامة ٥ / ١٣.

[٢] انظر: نهاية المطلب، للجويني ٧ / ٢٣، والمجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي ١٤ / ٦٧.

[٣] انظر: المغني، لابن قدامة ٥ / ١٣، والعدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي ١ / ٢٨٢.

[٤] انظر: المغني، لابن قدامة ٥ / ١٣.

[٥] انظر: المغني، لابن قدامة ٥ / ١٣.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذه الشركة مجمع عليها، وعرَّف شركة العنان بأنها: أن يتساوى الشريكان أو الشركاء، ويشترك كل واحد منهم ببدنه وبماله، ويكون الربح شراكة بينهما.

وبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الشروط التي اشترطها الفقهاء لقطع النزاع هي بين الشركاء، وهي:

١- اتحاد جنس رأس المال من الشركاء واحدا، ولا يُشترط تساويه في المقدار.

٢- عمل أصحاب الأموال في شركتهما.

٣- معرفة رأس مال الشريكين.

٤- كون رأس المال حاضرًا عند العقد.[1]

رأي الباحث:

شركة العنان مجمعٌ على صحتها، واتفق على بعض شروطها، وأرجح صحتها في عموم التجارات، وهو قول الجمهور لما يلي:

١- لقوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول -وهم الجمهور-.

٢- ولأنه الأصل في عموم جواز الشركات.

---

[1] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٩ / ٣.

الفرع الحادي عشر: الحكمة في جعل الخسائر في المضاربة على رب المال دون العامل.

أولا: تعريف المضاربة:

١- تعريف الحنفية:

عرف الحنفية شركة المضاربة بأنها:

دفع المال إلى من يتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا.[١]

وقيل: عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر.[٢]

٢- تعريف المالكية:

عرف المالكية شركة المضاربة بأنها:

أن يدفع رجل مالا لآخر ليتجر به ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه.[٣]

٣- تعريف الشافعية:

عرف الشافعية شركة المضاربة بأنها:

أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.[٤]

وقيل: أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما.[٥]

وقيل: أن يدفع إلى رجل دراهم أو دنانير ليتجر فيها فما يرزق الله تعالى من الربح بينهما على ما يتشارطانه.[٦]

٤- تعريف الحنابلة:

---

[١] انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٣ / ١٩، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ٨ / ٤٤٦.

[٢] انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمريغناني ٣ / ٢٠٠.

[٣] انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي ١ / ١٨٦، والتفريع، لابن الجلاب ٢ / ١٥٦، والمقدمات الممهدات، لابن رشد ٣ / ٣٦.

[٤] انظر: المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي ١٤ / ٣٥٨.

[٥] انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٣ / ٣٩٨.

[٦] انظر: بحر المذهب، للروياني ٧ / ٧٣.

عرف الحنابلة شركة المضاربة بأنها:

أن يدفع الإنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما، يستحقه رب المال بماله والمضارب بعمله.[١]

التعريف المختار لشركة المضاربة:

ما عرفها به بعض الشافعية أنها: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.

ثانيًا: جملة التعريفات لشركة المضاربة متفقة المعنى، متقاربة اللفظ، والفقهاء في شركة المضاربة متفقون على جوازها.[٢]

ثالثًا: اتفق الفقهاء على أن الخسارة في المضاربة على رب المال دون العامل. [٣]

والحكمة من جعل الخسارة على رب المال دون العامل:

١- لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه، لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره؛ وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء. [٤]

٢- قياسًا على المساقاة والمزارعة، فإن رب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والتمر، وإن تلف الشجر، أو هلك شيء من الأرض بغرق أو غيره، لم يكن على العامل شيء.[٥]

---

[١] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني ١ / ٢٨٥، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٥١، والمحرر في الفقه، لابن تيمية ١ / ٣٥١.

[٢] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٧ / ٤.

[٣] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٧ / ٥، والمغني، لابن قدامة ٥ / ٢٧.

[٤] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٦٢، والمغني، لابن قدامة ٥ / ٢٨.

[٥] انظر: المغني، لابن قدامة ٥ / ٢٨.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

عرَّف الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شركة المضاربة بأنها: أن يكون المال من جانب، والعمل من جانب آخر.

وضرب للتعريف بمثال: شخص يأتي بألف ريال أو عشرة آلاف، أو أكثر أو أقل، ويعطيها لشخص يُحسن أعمال التجارة، فيقول: اتجر بها، والربح بيننا، على ما اتفقا عليه.

وبيَّنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الخسارةَ كلَّها على صاحبِ رأسِ المال، والعامل لا يتحمل من خسارة رأس المال شيئاً، وهذا فيه عدالة، وليس بظلم، فإن العامل خسر جهده وعمله، وليس له أجرة على صاحب رأس المال، والربحُ بينهما على ما شرطا -إذا حصل ربحٌ-.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ شروطًا لهذه الشركة: أن يسلم رأس المال، وأن يكون معلوم المقدار، وإذا شرط صاحب المال على العامل نوعاً خاصاً من التجارة فلا يصح، وإذا جعله فيما منع صاحب المال فهو ضامن.[1]

رأي الباحث:

تقدم نقل الاتفاق على شركة المضاربة، والاتفاق على أن الخسارة على رب المال، وبيان الحكمة في جعل الخسارة عليه، وأن ذلك من العدل الذي شُرع في معاملات الناس.

---

[1] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٩ / ٥.

الفرع الثاني عشر: شركة الوجوه ومقدار الضمان فيها على كل شريك.

هذه المسألة تشتمل على مسائل:

أولا: تعريف شركة الوجوه:

١- تعريف الحنفية:

عرف الحنفية شركة الوجوه بأنها:

أن يشتركا وليس لهما مال، لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا: اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة، ونبيع بالنقد، على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا.[1]

وقيل: أن يشترك الرجلان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوهها نسيئةً ويبيعا، فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا وما بقي بينهم.[2]

٢- تعريف المالكية:

عرف المالكية شركة الوجوه بأنها:

أن يشتركا على الذمم بغير مال ولا صنعة حتى إذا اشتريا شيئاً كان في ذمتهما فإذا باعاه اقتسما ربحه.[3]

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٥٧.

[2] انظر: مختصر القدوري ١ / ١١١، واللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج ٢ ص ١٢٨.

[3] انظر: التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢ / ١٦٢، والقوانين الفقهية، لابن جزي ١ / ١٨٧.

٣- تعريف الشافعية:

عرف الشافعية شركة الوجوه بأنها:

أن يعقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجهه.[١]

وقيل: أن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاعا في الذمة إلى أجل، على أن ما يبتاعه كلٌّ واحد يكون بينهما، فيبيعانه ويؤديان الأثمان، فما فضل فهو بينهما.[٢]

٤- تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة شركة الوجوه بأنها:

أن يشترك رجلان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشترياه فهو بينهما على ما اتفقا عليه من مساواة، أو تفاضل، ويبيعان فما رزق الله تعالى من الربح، فهو بينهما على ما اتفقا عليه.[٣]

وقيل: هي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمتهما بجاههما، وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال.[٤]

ثانيا: أقوال الفقهاء في شركة الوجوه:

القول الأول: شركة الوجوه جائزة، وهو قول الحنفية[٥]، والحنابلة.[٦]

---

[١] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ / ١٥٩.

[٢] انظر: روضة الطالبين، للنووي ٤ / ٢٨٠، وجواهر العقود، للمنهاجي ١ / ١٥٢.

[٣] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٥٠ - ١٥١.

[٤] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني ١ / ٢٨٤.

[٥] انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٣ / ١١، وبدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٥٧.

[٦] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني ١ / ٢٨٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ١٢٩، والعدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي ١ / ٢٨٣.

الدليل الأول: قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم).[١]

وجه الاستدلال بالحديث: أن عقد شركة الوجوه مبناه على الوكالة والكفالة، وهما جائزان، والمشتمل على الجائز جائز.[٢]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الاستدلال مُعارَضٌ بنهيه ﷺ عن الغرر[٣]، وفرقٌ بينها وبين الوكالة أن في شركة الوجوه يشتري لنفسه ولشريكه، والوكالة يشتري لموكله.[٤]

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا تعارض بين الحديثين، وغرر عدم العلم بالكسب موجودٌ في كل شركة جائزة، والوكالة في الشركة أوسع من كونها منفردة.

الدليل الثاني: تعامل الناس بشركة الوجوه مدى الأعصار من غير نكير[٥]، والتعامل كالإجماع.[٦]

الدليل الثالث: حاجة الناس إلى شركة الوجوه، فإن الأموال لا تنمو إلا بالتجارة، وليس كل من يملكها يحسن الاتجار بها، وليس كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله سبحانه لدفع الحاجتين.[٧]

القول الثاني: شركة الوجوه غير جائزة، وهو قول المالكية[٨]، والشافعية.[٩]

أدلة القول الثاني:

---

[١] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٨٥.

[٢] انظر: المبسوط، للسرخسي ١١ / ١٥٤، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٣٨٥.

[٣] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢١٨.

[٤] انظر: الذخيرة، للقرافي ٨ / ٤٩.

[٥] انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٣ / ١١، والتجريد، للقدوري ٦ / ٣٠٤٢.

[٦] انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٦ / ١٥٨.

[٧] انظر: العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي ١ / ٢٨٣.

[٨] انظر: التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢ / ١٦٢، والذخيرة، للقرافي ٨ / ٢٩.

[٩] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٧٧.

الدليل الأول: أن النبي ﷺ نهى عن الغرر.[١]

ووجه الاستدلال بالحديث: أن شركة الوجوه مشتملة على الغرر، من حيث أن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص.[٢]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: بأن هذا الغرر المغتفر موجود في كل الشركات، من حيث عدم العلم بالكسب.

الدليل الثاني: أن الأصل في جواز الشركة أن تكون على المال أو على العمل، وكلاهما معدومان في شركة الوجوه.[٣]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: بأن البيع والشراء عملٌ، وهما شريكان فيه، فبطل انتفاء العمل منها.

الدليل الثالث: أن ما يشتريه كلُّ واحدٍ منهما ملكٌ له ينفرد به، فلا يجوز أن يشارَكه غيرُه في ربحه.[٤]

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذه الشركة متمضنة للوكالة عن الشريك، فيكونان مستحقين للربح على ما اتفقا.

ثالثًا: مقدار الضمان في شركة الوجوه على كل شريك.

اتفق الحنفية[٥] والحنابلة[٦] على أن الربح في شركة الوجوه يستحقه الشريكان فيها بالضمان، واتفقوا أيضًا -الحنفية[٧] والحنابلة في قولٍ[٨]- على أن ربحهما بقدر ملكهما، إلا أن الحنابلة ذكروا في قولٍ آخر: أن الربح على ما اشترطاه.[٩]

---

[١] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢١٨.

[٢] انظر: الذخيرة، للقرافي ٨ / ٢٩، وبداية المجتهد، لابن رشد ٤ / ٣٨.

[٣] انظر: الذخيرة، للقرافي ٨ / ٢٩، والحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٧٨.

[٤] انظر: المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي ١٤ / ٧٥.

[٥] انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٣ / ١١، وبدائع الصنائع، للكاساني ٣ / ١٣، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ٦ / ١٩٠.

[٦] انظر: المغني، لابن قدامة ٥ / ٢٣، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٣٨٥.

[٧] انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٣ / ١١، وبدائع الصنائع، للكاساني ٣ / ١٣، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ٦ / ١٩٠.

[٨] انظر: المغني، لابن قدامة ٥ / ٢٣، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٣٨٥.

[٩] انظر: المغني، لابن قدامة ٥ / ٢٣، والعدة في شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي ١ / ٢٨٣، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٣٨٥.

ويجب عليهما أداء دينهما، الذي أخذاه بجاههما، لأن أداء الدين واجب[1]، ولمن يطالبهما مطالبة أي واحد منهما، باعتبار أن كل واحد منهما وكيل عن الآخر. [2]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر رَحِمَهُ اللهُ أن شركة الوجوه هي أن يأتي اثنان وجيهان يشتريان بالدين، ويبيعان ما اشترياه، ويسددان الدين، والربح يكون بينهما على ما اشترطاه، وذكر رَحِمَهُ اللهُ أن الشريكين ضامنان لما يأخذان بالدين، فالحق لمن استدانا منه أن يطالب أيهما شاء. [3]

ولم يتبين لي صريحُ رأيٍ له رَحِمَهُ اللهُ في شركة الوجوه، إلا أن يكون تضمينُه للشريكين إيماءٌ إلى الأخذ بما ذهب إليه الحنفية والحنابلة.

رأي الباحث:

أرجح القول بجواز شركة الوجوه -وهو قول الجمهور-، لما يلي:

١- قوة ما استند عليه الحنفية والحنابلة من الأدلة.

٢- ورود المناقشات على أدلة المالكية والشافعية.

٣- أن الأصل في العقود الإباحة ما لم يدل دليل على التحريم.

---

[1] انظر: الفصول في الأصول، للجصاص ٢ / ١٠٨، والفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي ٣ / ١٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٥ / ١٣١.

[2] انظر: المبسوط، للسرخسي ١١ / ١٥٤، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٣٨٥.

[3] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٩ / ٦.

الفرع الثالث عشر: حكم شركة المفاوضة.

أولًا: تعريف شركة المفاوضة عند الفقهاء:

١- تعريف الحنفية:

عرف الحنفية شركة المفاوضة بأنها:

أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما، ويفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق.[١]

وقيل: أن كل واحد منهما يفوض أمره في التصرف في التجارة والخصومة وما يتعلق بها إلي صاحبه، وأقامه في ذلك مقام نفسه.[٢]

وقيل: أن يتساوى الشريكان في الأموال والتصرف، ويكون كل واحد منهما وكيلَ الآخر وكفيلاً عنه.[٣]

٢- تعريف المالكية:

أن يفوضَ كلٌّ واحدٍ منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته ويلزمه كل ما يعمله شريكه.[٤]

٣- تعريف الشافعية:

عرف الشافعية شركة المفاوضة بأنها:

---

[١] انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمريغناني ٣ / ٥، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي ١ / ٢٨٥، وفتح القدير، للكمال ابن الهمام ٦ / ١٥٦.

[٢] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص ٣ / ٢٤٤.

[٣] انظر: التجريد، للقدوري ٦ / ٣٠٢٥.

[٤] انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي ١ / ١٨٧، وبداية المجتهد، لابن رشد ٤ / ٣٧، وأسهل المدارك، للكشناوي ٢ / ٣٥٦.

أن يعقد الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان.[١]

وقيل: وهو أن يتفاوض الشريكان في الاشتراك في الغُنم والغُرم في كل ما يفيد ويوجب غرما، مع أنهما لا يخلطان ماليهما.[٢]

وقيل: أن يشترطا أن يكون ما يملكان من المال بينهما، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب، أو بيع، أو ضمان.[٣]

٤- تعريف الحنابلة:

شركة المفاوضة عند الحنابلة على صورتين:

الصورة الأولى: أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء والبيع والمعاوضة والتوكيل والابتياع في الذمة والمسافرة بالمال والمضاربة والارتهان وضمان ما يرى من الأعمال.[٤]

الصورة الثانية: أن يشتركا في كل شيء يملكانه، وما يلزم كل واحد منهما من ضمان غصب، أو جناية أو تفريط، وفي ما يجدان من ركاز أو لقطة. [٥]

وقيل: أن يقول لشريكه: أنت شريك لي في كل ما يحصل لي بأي جهة كانت من إرث وغيره.[٦]

---

[١] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ / ١٥٨.

[٢] انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي ٣ / ٢٦٢.

[٣] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٦ / ٣٧٢.

[٤] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني ١ / ٢٨٥، والمغني، لابن قدامة ٥ / ٢٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٥ / ٤٦٤.

[٥] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني ١ / ٢٨٥، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٥١، والمغني ٥ / ٢٢.

[٦] انظر: الفروع، لابن مفلح ٧ / ١١٥.

وقيل: أن يدخل الشريكين في الشركة الأكساب النادرة كوجدان لقطة أو ركاز، وما يحصل لهما من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، ونحو ذلك.[١]

ثالثًا: أقوال الفقهاء في شركة المفاوضة:

القول الأول: أن شركة المفاوضة جائزة، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة -في الصورة الأولى للمفاوضة-[٤]، والظاهرية.[٥]

اتفقوا على جوازها[٦]، لكنهم اختلفوا في بعض شروطها؛ فاشترط الحنفية التساوي في رؤوس الأموال، والتساوي في الربح[٧]، وأجاز المالكية التفاضل في رؤوس الأموال فيها[٨]، وأن يكون الربح بينهما على حسب نصيب كل واحد.[٩]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود﴾.[١٠]

---

[١] انظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٣٩٠.

[٢] انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمريغناني ٣ / ٥، والتجريد، للقدوري ٦ / ٣٠٢٥، وفتح القدير، للكمال ابن الهمام ٦ / ١٥٦.

[٣] انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي ١ / ١٨٧، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي ١ / ١١٤٦، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس ٢ / ٨٢٢.

[٤] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني ١ / ٢٨٥، والمغني، لابن قدامة ٥ / ٢٢.

[٥] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٦ / ٤١٥.

[٦] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٤ / ٣٧.

[٧] انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٣ / ٩.

[٨] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي ١ / ١١٤٧.

[٩] انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس ٢ / ٨٢٢.

[١٠] سورة المائدة: ١.

وجه الاستدلال بالآية: أن الآية عامة في الإيفاء بالعقود ومنها شركة المفاوضة.[١]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عمومه مخصوصٌ بنهي النبي ﷺ عن الغرر[٢]، فيخص نهيه تحريمها من جواز عموم الشركات.[٣]

وأُجيبَ عنه: أنه لا غرر في شركة المفاوضة، لأن الشريكين وكل كل واحد منهما صاحبه على التصرف فيه على الإطلاق، وذلك جائز، والخبر ينهى عن البيع الذي فيه غرر، والشركة لا تسمى بيعا. [٤]

الدليل الثاني: ما روي أن رسول الله ﷺ قال: (فاوضوا فإنه أعظم بركة) . [٥]

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه نص في جواز شركة المفاوضة. [٦]

الدليل الثالث: لأن المسلمين قد تعاملوا بشركة المفاوضة من غير نكير؛ فكان دليلا على جوازها.[٧]

الدليل الرابع: أن المفاوضة نوع شركة، فتصح كما صحت شركة العنان.[٨]

ونوقش هذا الدليل بأنه: ليس كل معاملة فيها نوع شركة تصح.[٩]

ويمكن أن يُجابَ عنه: بعموم الأمر الوارد في الوفاء بالعقود، وأن الأصل في المعاملات الإباحة.

---

[١] انظر: التجريد، للقدوري ٦ / ٣٠٢٥.

[٢] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢١٨.

[٣] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٧٥.

[٤] انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد ٣ / ٣٦.

[٥] ذكره الزيلعي في "نصب الراية" ٣ / ٤٧٥ وقال: غريب.

[٦] انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد ٣ / ٣٦.

[٧] انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣ / ٣١٤.

[٨] انظر: التجريد، للقدوري ٦ / ٣٠٢٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٥ / ٤٦٤.

[٩] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٧٦.

الدليل الثاني: أن شركة المفاوضة تتضمن الوكالة والكفالة، وتعلُّقُ الوكالةِ بها كتعلقها بالضمان، وإنما تزيد بالكفالة، وذلك لا يمنع صحتها.[1]

القول الثاني: أن شركة المفاوضة غير جائزة، وهو قول الشافعية.[2]، والحنابلة –في الصورة الثانية للمفاوضة–.[3]

الدليل الأول: أن النبي ﷺ نهى عن الغرر. [4]

ووجه الاستدلال بالحديث: كثرة الغرر في شركة المفاوضة [5]، وهو منهيٌّ عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.[6]

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ قال: (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل). [7]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه شُرط في شركة المفاوضة ما ليس في كتاب الله تعالى؛ فوجب أن يكون باطلًا. [8]

الدليل الثالث: خلو هذه الشركة من المال المشترك. [9]

---

[1] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢ / ٦٠٥.

[2] انظر: الأم، للشافعي ٧ / ١٤١، ومعالم السنن، للخطابي ٣ / ٩٣، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر – المشهور بالبكري– ابن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج ٣ ص ١٢٤.

[3] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني ١ / ٢٨٥، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٥١، والمغني ٥ / ٢٢.

[4] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢١٨.

[5] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦ / ٤٧٥، وإعانة الطالبين، للبكري ٣ / ١٢٤.

[6] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٦ / ٣٧٣.

[7] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٩٨.

[8] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٧ / ٢٧١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ / ١٥٨.

[9] انظر: إعانة الطالبين، للبكري ٣ / ١٢٤.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

سمى الشيخ رحمه الله شركة المفاوضة: شركة التفويض، وعرفها بأنه: يأتي إنسان إلى صاحب مال، فيشتركان فيما معهما، ويوفض كل واحد منهما الآخر في مال صحابه، فهو أصيل في ماله، وكيل في مال صاحبه، وذكر أن بعض العلماء يمنع هذه الشركة، لما فيها من الضرر، ولم يتبين لي رأي صريحٌ منه في هذه المسألة، ولكن لعله يميل إلى تحريم هذه الشركة، أخذًا بتعليله لما ذكر من تحريم بعض العلماء لها.[1]

رأي الباحث:

أرجح الرأي الأول في شركة المفاوضة، وأنها جائزة، وذلك لما يلي:

١- قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، والجواب عما ورد من مناقشات على أدلتهم.

٢- ضعف أدلة القول الثاني، وورود المناقشات على أدلتهم.

٣- الأصل في المعاملات الإباحة، والله أمر بالوفاء بالعقود عموما.

---

[1] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٩ / ٧.

المطلب الثاني:

آراؤه في باب الوكالة.

وفيه ثمانيةُ فروع:

الفرع الأول: الحكمة من تشريع عقد الوكالة.

الفرع الثاني: حكم توكيل الوكيل للغير.

الفرع الثالث: حكم تصرف الوكيل لمصلحة موكله بإقراره أو عدمه.

الفرع الرابع: حكم تصرف الوكيل لمصلحة موكله بيقين.

الفرع الخامس: حكم تصرف الوكيل ظانا مصلحة موكله.

الفرع السادس: حكم بيعِ البائع لما كاله لنفسه نقدًا أو أجلا.

الفرع السابع: حكم التوكيل في البيع قبل قبض السلعة، وبعد نقدها.

الفرع الثامن: حكم مَن وَكَّل غيره في شراء سلعة ونقد ثمنها على أن يبيعها الموكلِّ والربح بينهما.

الفرع الأول: الحكمة من تشريع عقد الوكالة.

أولا: تعريف الوكالة عند الفقهاء:

١- تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الوكالة بأنها:

إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم.[١]

وقيل: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.[٢]

٢- تعريف المالكية:

عرف المالكية الوكالة بأنها:

نيابةُ ذي حقٍّ -غير ذي إمرةٍ[٣] ولا عبادةٍ- لغيره فيه، غيرُ مشروطة بموته.[٤]

٣- تعريف الشافعية:

عرف الشافعية الوكالة بأنها:

إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا أو مقيدًا.[٥]

وقيل: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة.[٦]

---

[١] انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٧ / ٤٩٩، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي ١ / ٢٨٩، والبناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني ٩ / ٢١٦ .

[٢] انظر: مجمع الأنهر، لشيخي زاده ٢ / ٢٢١.

[٣] الإمرة: الولاية. انظر: الصحاح، للفارابي ٢ / ٥٨١.

[٤] انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة ٧ / ٥٤، ومواهب الجليل، للحطاب الرعيني ٥ / ١٨١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٦ / ١٣٠.

[٥] انظر: فتح الباري، لابن حجر ٤ / ٤٧٩.

[٦] انظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٢ / ٢٦٠.

وقيل: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته.[١]

٣- تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة الوكالة بأنها:

التفويض في شيء خاص في الحياة.[٢]

وقيل: استنابة الغير في التصرف من بيع، أو إجارة، أو غير ذلك.[٣]

والتعريف المختار هو ما عرف به الوكالة بعضُ الشافعية، فذكر أنها: تفويض شخص أمره إلى آخر، فيما يقبل النيابة، ليفعله في حياته، ولو قُيِّد التعريف بما قيده به الحنفية: في تصرف جائز معلوم.

ثانيا: الحكمة من مشروعية عقد الوكالة:

أبين قبل ذلك أنه أجمع الفقهاء على مشروعية عقد الوكالة[٤]، واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾. [٥]

---

[١] انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج ١ ص ٢٥٧.

[٢] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ١٣٩.

[٣] انظر: التذكرة في الفقه، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٥١٣هـ)، تحقيق وتعليق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج ١ ص ١٥٠.

[٤] انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ج ٢ ص ١١٧٣، ونهاية المطلب، للجويني ٧ / ٣٣. المغني، لابن قدامة ٥ / ٦٣، والمحلى بالآثار، لابن حزم ٧ / ٨٩.

[٥] سورة الكهف: ١٩.

وجه الاستدلال بالآية: أنها تضمنت ذكر التوكيل من جماعتهم لواحد منهم[١]، وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يظهر نسخه.[٢]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾. [٣]

وجه الاستدلال بالآية: أنه جعل قَيّمَ اليتيمِ وكيلًا له يتصرفُ في مصالحِه بوكالةٍ شرعيةٍ إلى وقتٍ معلومٍ، فدل على جوازها.[٤]

الدليل الثالث: عن عروة بن أبي الجعد البارقي ﵁[٥] أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.[٦]

وجه الاستدلال بالحديث: أن عروة ﵁ وكله النبي ﷺ في الشراء، فدل على جواز التوكيل في المعاملات.[٧]

الدليل الرابع: أن الوكالة عقدٌ تعامل الناس به من لدن الصدر الأول إلى يومنا من غير نكير.[٨]

أما الحكمة من مشروعية عقد الوكالة؛ فقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ لذلك حِكَمًا:

---

[١] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص ٣ / ٢٦٣.

[٢] انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٤ / ٢٥٤.

[٣] انظر: سورة النساء: ٦.

[٤] انظر: مختصر المزني ٨ / ٢٠٩، وبحر المذهب، للروياني ٦ / ٢٩.

[٥] هو الصحابي عروة بن أبي الجعد البارقي، نسبةً إلى بارق، جبل سكنه بعض الأزد، استقضاه عمر ﵁ على الكوفة. انظر: عمدة القاري، للعيني ١٦ / ١٦٥، والاستيعاب، لابن عبد البر ٣ / ١٠٦٥ رقم (١٨٠٢).

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ٤ / ٢٠٧ حديث (٣٦٤٢) بلفظه.

[٧] انظر: شرح المصابيح، لابن الملك ٣ / ٤٦١، وفتح الباري، لابن حجر ٦ / ٦٣٤،

[٨] انظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ٢ / ١٥٦.

اتفق الفقهاء على أن جواز عقد الوكالة لدفع الحاجة، على اختلاف أنواع الاحتياج، وهذه الحاجة إما أن تكون:

١- عجزٌ عن مباشرة تصرفات الموكل بنفسه، فيحتاج إلى أن يوكل غيره.[١]

٢- لأن من الناس من لا يتمكن من فعل ما يحتاج،، إما من شراء، أو من بيع، إما لقلة معرفته بذلك، أو لكثرته، أو تنزهه عن ذلك، أو كثرة أشغاله، فجاز التوكيل له ضرورةً.[٢]

وبالجملة، فإن الحاجة داعية إلى الوكالة، فلا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه، فالضرورة داعي إليها، وهي جائزةٌ في سائر عقود المعاملات.[٣]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

بيَّن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الوكالة من ضروريات الناس؛ وذكر من الحِكَم في شرعيتها أن كثيراً من الناس تكون له الحاجة أو المصلحة التي لا يستطيع أن يؤديها، أو يباشرها بنفسه، أو لا يتأتَّى له أن يدخل فيها، فيوكل شخصاً عنه.[٤]

وهو موافق لاتفاق الفقهاء في الحكمة من مشروعية الوكالة.

رأي الباحث:

عقد الوكالة محل إجماعٍ بين الفقهاء، وهم متفقون في الحكمة من شرعيتها، وأن الحاجة داعية إلى جوازها، لاختلاف أحوال الناس، والله أعلم.

---

[١] انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمريغناني ٣ / ١٣٦، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ٢ / ١٥٦.

[٢] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٦ / ٣٩٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ / ١٦٢.

[٣] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٣٦، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجى ٢ / ٦٧٠.

[٤] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٩ / ١٢.

الفرع الثاني: حكم توكيل الوكيل للغير.

تحرير محل النزاع: إذا وكل الوكيل بإذن موكله، فاتفق الفقهاء على جوازه، صرح به الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو محل إجماع.[٥]

لكن إن وكل بغير إذن موكله؛ فهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز توكيل الوكيل لغيره -بغير إذن موكله- وهو قول الحنفية[٦]، وقول الشافعية -فيما أمكنه-[٧]، وقول للحنابلة.[٨]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الوكيل يملك التصرف في وكالته من جهة الموكل، والوكيل الثاني محتاجٌ إلى إجازته، فلا تصح من غير إذنه.[٩]

---

[١] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٢٥، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمريغناني ٣ / ٢٠٢.

[٢] انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي ٦ / ٧٨، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي ٢ / ٢٣٠.

[٣] انظر: الأم، للشافعي ٣ / ٢٣٧، والشرح الكبير، للرافعي ١١ / ١٥، ونهاية المطلب، للجويني ٧ / ٣٨.

[٤] انظر: الإنصاف، للمرداوي ٥ / ٣٤٥.

[٥] انظر: الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ١ ص ١٣٩.

[٦] انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٨ / ١٠٠، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي ١ / ٢٩٩، والبناية شرح الهداية، للعيني ٩ / ٢٢٦.

[٧] انظر: الشرح الكبير، للرافعي ١١ / ١٥، وإعانة الطالبين، للبكري ٣ / ١٠٩، والغاية في اختصار النهاية، للعز ابن عبد السلام ٤ / ١٤٨.

[٨] انظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٦ / ١١٤، والإنصاف، للمرداوي ٥ / ٣٤٥.

[٩] انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٨ / ١٠٠، والأم، للشافعي ٣ / ٢٣٧.

الدليل الثاني: أن مبنى الوكالة على الخصوص؛ ولا يثبت عمومها إلا بلفظ يدل عليه، من إذن الموكل.[١]

الدليل الثالث: قياسًا للوكيل الثاني على عقد الفضولي؛ فإنه لا يتم إلا بحضرة من يُجيزه.[٢]

القول الثاني: يجوز توكيل الموكل لغيره -بغير إذن موكله- وهو قول المالكية[٣]، وقول الشافعية -فيما لم يمكنه-[٤]، وقولٌ للحنابلة -بشرط أمانته-.[٥]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأن توكيل الوكيل الأول كتوكيل موكله إذ تصرفه لازم له كتصرفه بنفسه.[٦]

ويمكن مناقشة هذا الدليل: أنه فرقٌ بين الوكيل وتوكيله، فإن تصرف الوكيل مجازٌ بإذن من وكَّله، بخلاف من وكله الوكيل.

الدليل الثاني: لأن في تصرف الوكيل الثاني حصول مقصود الموكل.[٧]

ويمكن مناقشة هذا الدليل: حصول المقصود أمرٌ يتعلق بالموكل، ورضاه وتوكيله أصلٌ في جواز تصرف من وكله.

---

[١] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٢٨.

[٢] انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٤ / ٢٧٧.

[٣] انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ٦ / ٧٨، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس ٢ / ٨٢٩.

[٤] انظر: روضة الطالبين، للنووي ٤ / ٣١٣، وإعانة الطالبين، للبكري ٣ / ١٠٩، والغاية في اختصار النهاية، للعز ابن عبد السلام ٤ / ١٤٨.

[٥] انظر: المغني، لابن قدامة ٥ / ٧١.

[٦] انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس ٢ / ٨٢٩.

[٧] انظر: المغني، لابن قدامة ٥ / ٨٥.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الفقهاء اتفقوا على أنه إذا لم يأذن له موكله بالإنابة فليس له أن يوكل غيره، بل عليه أن يباشر ما وُكِّل فيه بنفسه، إلا إذا اقتضت مصلحة الوكالة الإنابة، كأن يكون بعض عملها غير لائق بحال الوكيل -كتوكيله حمَّالًا ونحوه-.[1]

فيتبين ميله إلى القول الأول -قول الجمهور-.

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول -وهو قول الجمهور- من أن الوكيل لا يوكل غيره، إلا بإذن موكله، وأنه إن لم يكن له إذن فلا يوكل غيره، وذلك لما يلي:

١- قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢- ورود المناقشات على أدلة أصحاب القول الثاني.

٣- أن الوكالة عقدٌ بين الموكل والوكيل، ومن حُسن الوفاء؛ ألا يوكل -بغير إذن الموكل- في الإيفاء.

٤- أن سدَّ ذريعة النزاع أصلٌ معتبرٌ في المعاملات، ومنه: التوكيل بلا إذن من الموكل.

---

[1] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢٠٩ / ١٢.

الفرع الثالث: حكم تصرف الوكيل لمصلحة موكله بإقراره أو عدمه.

تصوير المسألة: إذا تصرف الوكيل تصرفا لمصلحة الموكل، كأن يبيع بسعر أكثر مما وكله ببيعه، أو يشتري له بسعر أقل مما أعطاه، سواء كان ذلك بإقرار من الوكيل أو عدمه.

تحرير محل النزع: اتفق الفقهاء على جواز أن يتصرفَ الوكيلِ لمصلحة موكله بإقراره له[1]، وأما تصرف الوكيل دون إذن الموكل لكنه في مصلحته، فاختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يصح تصرف الوكيل إذا تصرف لمصلحة موكله بغير إذنه، وهو قول أكثر الحنفية[2]، وقول المالكية[3]، وقول الحنابلة.[4]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأنه باشر ما يحصل به مقصودُ موكلِه، والقصدُ من الوكالة حصولُ مقصود الموكِّل.[5]

الدليل الثاني: أن تصرفَ الوكيل في مصلحة الموكِّل بغير إذنه هي زيادةُ خيرٍ لوكيله، تنفعه ولا تضره، فلا يُعدُّ مخالفًا له.[6]

الدليل الثالث: أن تصرف الوكيل في مصلحة الموكل بغير إذنه -إن كان خلافًا صورةً- فهو وفاقٌ معنًى، ومأذونٌ في عُرفًا؛ لأنه قد أُمر به دلالةً، فكان متصرفا بتولية الموكل.[7]

---

[1] انظر: الإجماع، لابن المنذر ١ / ١٣٩.

[2] انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٢ / ٤٤، والمحيط البرهاني، لابن مازة ٣ / ١٩٠، وبدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٢٧.

[3] انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٨٥، وشرح مختصر خليل، للخرشي ٦ / ٧٥، ومنح الجليل، لابن عليش ٦ / ٣٨٢.

[4] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٣٩، وكشاف القناع، للبهوتي ٣ / ٤٧٦.

[5] انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٢ / ٤٤،

[6] انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٢ / ٤٤، وكشاف القناع، للبهوتي ٣ / ٤٧٦، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢ / ١٩٥.

[7] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٢٧، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٣٩.

الدليل الرابع: فإنه لا خيار لموكله لأن فعل الوكيل للمصلحة مما يُرغب فيه، وله فيه غرضٌ صحيح، وليس مطلق المخالفة يوجب خيارًا للوكيل وإبطالًا للتصرف.[١]

القول الثاني: لا يصح تصرف الوكيل إذا تصرف لمصلحة موكله بغير إذنه، وهو قول بعض الحنفية.[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأنه خالف لفظ موكله، فلا يصح تصرفه. [٣]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: بأن العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فإن المقصود من الوكالة حصول مطلوب الموكل، والتصرف بالأصلح أمر زائد، يُقبل عُرفًا، وهو من الإحسان المأمور به.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يرى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن تصرف الوكيل بالأصلح لموكله في البيع والشراء جائز، كأن يعطيَه ثمنًا بقدر شراءِ شاةٍ فيشتري به شاتين، إلا أن ما دخل في ملك موكله بسبب وكالته؛ لم يجز له أن يخرجه منه إلا بإذنه، فهو عقدٌ معلَّقٌ على إذن الموكل، فلا يبيع ما اشتراه له إلا بإذنه.[٤]

فهو بهذا يوافق الجمهور –في القول الأول–.

---

[١] انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي ٦ / ٧٥.

[٢] انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة ٣ / ١٩٠.

[٣] انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة ٣ / ١٩٠.

[٤] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ١٩٤ / ٧.

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه الجمهور –في القول الأول– من الفقهاء من جواز تصرف الوكيل لمصلحة موكله، وذلك لما يلي:

١– قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو –مع ذلك– قول جمهور العلماء.

٢– ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، وورود المناقشة عليها.

٣– تصرف الوكيل بالأصلح من أداء الأمانة في الوكالة.

الفرع الرابع: حكم تصرف الوكيل لمصلحة موكله بيقين.

تصوير المسألة: إذا تصرف الوكيل تصرفا لمصلحة الموكل -وعلم أن هذه المصلحة يقينية، كأن يبيع بسعر أكثر مما وكله ببيعه، أو يشتري له بسعر أقل مما أعطاه، سواء كان ذلك بإقرار من الوكيل أو عدمه.

تحرير محل النزع: إذا أقر الموكل وكيله على تصرفه بمصلحه فجواز تصرفه متفقٌ عليه[١]، وأما إذا تصرف في مصلحة الموكل دون إذن منه، فاختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يصح تصرف الوكيل إذا تصرف لمصلحته بيقين، وهو قول الحنفية[٢]، وقول المالكية[٣]، وقول الحنابلة.[٤]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن بتصرفه تحصل المصلحة التي لأجلها وكله الوكيل. [٥]

الدليل الثاني: لأن فيه زيادةَ خيرٍ لوكيله، وهو من مقصود الوكالة. [٦]

الدليل الثالث:لأن هذا التصرف يُؤذنُ فيه عُرفًا.[٧]

القول الثاني: لا يصح تصرف الوكيل إذا تصرف لمصلحة موكله بغير إذنه، وهو قول بعض الحنفية.[٨]

---

[١] انظر: الإجماع، لابن المنذر ١ / ١٣٩.

[٢] انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٢ / ٤٤، والمحيط البرهاني، لابن مازة ٣ / ١٩٠، وبدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٢٧.

[٣] انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٨٥، وشرح مختصر خليل، للخرشي ٦ / ٧٥، ومنح الجليل، لابن عليش ٦ / ٣٨٢.

[٤] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٣٩، وكشاف القناع، للبهوتي ٣ / ٤٧٦.

[٥] انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٢ / ٤٤،

[٦] انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٢ / ٤٤، وكشاف القناع، للبهوتي ٣ / ٤٧٦، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢ / ١٩٥.

[٧] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٢٧، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٣٩.

[٨] انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة ٣ / ١٩٠.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: خالف الوكالة، فيُردُّ تصرفه. [1]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: بأن التصرف بالأصلح يقينًا هو من عين الوكالة، وليس مخالفة لها، وكل ما فيه حصول المقصود منها، فهو مأذونٌ فيه عُرفًا.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يرى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن تصرف الوكيل لموكله بالأصلح يقينًا في البيع والشراء جائز، كأن يعطيَه ثمنًا بقدر شراءِ شاةٍ فيشتري به شاتين، إلا أن ما دخل في ملك موكله بسبب وكالته؛ لم يجز له أن يخرجه منه إلا بإذنه، فهو عقدٌ معلَّقٌ على إذن الموكل، فلا يبيع ما اشتراه له إلا بإذنه.[2] فهو يوافق الجمهور –في القول الأول– في هذه المسألة.

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء –في القول الأول– من جواز تصرف الوكيل لمصلحة موكله، وذلك لما يلي:

١– قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو –مع ذلك– قول جمهور العلماء.

٢– ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، وورود المناقشة عليها.

٣– تصرف الوكيل بالأصلح يقينًا هو من الوفاء بالعقود الذي أمر الله به.

---

[1] انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة ٣ / ١٩٠.

[2] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ١٩٤ / ٧.

الفرع الخامس: حكم تصرف الوكيل ظانا مصلحة موكله.

تصوير المسألة: إذا تصرف الوكيل تصرفا يظن أن فيه مصلحة الموكل، كأن يبيع بسعر أكثر مما وكله ببيعه، أو يشتري له بسعر أقل مما أعطاه، سواء كان ذلك بإقرار من الوكيل أو عدمه.

تحرير محل النزاع: إذا أقر الموكل وكيله على تصرفه بمصلحه فجواز تصرفه متفقٌ عليه[١]، وأما إذا تصرف ظانًّا أنها مصلحة الموكل دون إذن منه، فاختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يصح تصرف الوكيل إذا ظن أن تصرفه لمصلحة وكيله، وهو قول الحنفية[٢]، وقول المالكية[٣]، وقول الحنابلة.[٤]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن بتصرفه تحصل المصلحة التي لأجلها وكله الوكيل. [٥]

الدليل الثاني: لأن فيه زيادةَ خيرٍ لوكيله، وهو من مقصود الوكالة. [٦]

الدليل الثالث:لأن هذا التصرف يُؤذنُ فيه عُرفًا.[٧]

---

[١] انظر: الإجماع، لابن المنذر ١ / ١٣٩.

[٢] انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٢ / ٤٤، والمحيط البرهاني، لابن مازة ٣ / ١٩٠، وبدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٢٧.

[٣] انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٨٥، وشرح مختصر خليل، للخرشي ٦ / ٧٥، ومنح الجليل، لابن عليش ٦ / ٣٨٢.

[٤] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٣٩، وكشاف القناع، للبهوتي ٣ / ٤٧٦.

[٥] انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٢ / ٤٤.

[٦] انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٢ / ٤٤، وكشاف القناع، للبهوتي ٣ / ٤٧٦، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢ / ١٩٥.

[٧] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٢٧، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ١٣٩.

القول الثاني: لا يصح تصرف الوكيل إذا ظن أن تصرفه لمصلحة وكيله، وهو قول بعض الحنفية.[١]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن مخالفة الوكالة ترد التصرف. [٢]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: بأن التصرف بالأصلح ظنًّا مأذونٌ فيه عرفًا، والعمل بالغالب أصل معتبر، والإذن فيه هو بالعرف.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يرى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن تصرف الوكيل لموكله بالأصلح ظنًّا في البيع والشراء جائز، كأن يعطيَه ثمنًا بقدر شراءِ شاةٍ فيشتري به شاتين، إلا أن ما دخل في ملك موكله بسبب وكالته؛ لم يجز له أن يخرجه منه إلا بإذنه، فهو عقدٌ معلَّقٌ على إذن الموكل، فلا يبيع ما اشتراه له إلا بإذنه[٣]، موافقًا للجمهور في هذا الاختيار -وهو القول الأول-.

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء من جواز تصرف الوكيل لمصلحة موكله -وهو القول الأول-، وذلك لما يلي:

١- قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو -مع ذلك- قول جمهور العلماء.

٢- ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، وورود المناقشة عليها.

٣- تصرف الوكيل بالأصلح ظنًّا هو من العمل بالغالب، الذي العبرة به في الشريعة، وهو أصل معتبر.

---

[١] انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة ٣ / ١٩٠.

[٢] انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة ٣ / ١٩٠.

[٣] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ١٩٤ / ٧.

الفرع السادس: حكم بيعِ البائع لما كاله لنفسه نقدًا أو أجلا.

تصوير المسألة: أبين في هذه المسألة أقوال الفقهاء في حكم بيع البائع لما قبضه وكاله لنفسه نقدًا أو أجلا، فهل إذا أتاه مشترٍ يبيعه ما كال لنفسه، أم يجب عليه أن يكيل له كيلةً أخرى؟.

تحرير محل النزاع: جمهور الفقهاء على أنه إذا كاله لنفسه وتركه في المكيال فباعه على مشترٍ عنده؛ أنه يكفي فيه الكيل الأول، وهو الصحيح عند الحنفية[١]، وهو قول المالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، ورواية عن الحنابلة[٤]؛ لأن استدامة الكيل هنا كابتدائه[٥]، وقد شاهد كيله وعلِمَه، فلا معنى لاعتبار كيله مرة ثانية.[٦]

واختلف الفقهاء فيما إذا كال لنفسه، ثم جاءه من يشتريه –وقد أماطه عن المكيلة أو الميزان أو شاهد المشتري لكيله– بين موجبٍ لكيله مرةً أخرى، وقائلٍ بكفايته بالكيل الأول، فهم على قولين:

القول الأول: يجب على البائع –إذا أراد أن يبيع ما كاله لنفسه– أن يكيله كيلةً أخرى، وهو قول الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، وقولٌ للحنابلة[٩]، وقول الظاهرية[١٠]

---

[١] انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٦ / ٥١٧.

[٢] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٣ / ٢٢٤.

[٣] انظر: النجم الوهاج، للدميري ٤ / ١٦٨.

[٤] انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٤ / ٣٤٦.

[٥] انظر: النجم الوهاج، للدميري ٤ / ١٦٨.

[٦] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٨٨.

[٧] انظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني ٨ / ٣٦٠، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٥ / ١٤٩، وشرح مختصر الطحاوي، للجصاص ٣ / ١١٢.

[٨] انظر: معالم السنن، للخطابي ٣ / ١٣٧، فتح الباري، لابن حجر ٤ / ٣٥١، شرح مسند الشافعي، للرافعي ٣ / ٢٠١.

[٩] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٨٨، والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٤ / ٣٤٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ٣١.

[١٠] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٧ / ٤٨٠.

وهو قول الجمهور[١]، وهذا الحكم يشمل المكيل والموزون والمعدود.[٢]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري.[٣]

وللاستدلال بالحديث وجهان:

الأول: منطوق الحديث أن من اشترى مكايلةً وقبضه ثم باعه لغيره؛ لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيًا[٤] ، وعمومه يدل على أن ذلك يجب سواءٌ حضر الكيلة الأولى أم لم يحضرها.[٥]

الثاني: أنه نهى عن البيع دون الكيلة الثانية، والنهي عن البيع يدل على فساده، إذا كان لمعنى في المبيع، والمعنى فيه: الجهالة التي تؤدي إلى الغرر.[٦]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ليس في صحاح الأحاديث ولا مشاهيرها.[٧]

وأجيب عنه: بأنه قد رُوي موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي.[٨]

---

[١] انظر: فتح الباري، لابن حجر ٤ / ٣٥١.

[٢] انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٤ / ٨١.

[٣] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ٢ / ٧٥٠ حديث (٢٢٢٨) بلفظه عن جابر ﷺ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه ٥ / ٥١٦ حديث (١٠٧٠٠)، عنه بلفظه، وقال في ترجمة الباب ٥ / ٥١٤: (... روي ذلك موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي ...)، وحسَّنه في: صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ج ٢ ص ١١٦٦ حديث (٦٩٣٢).

[٤] انظر: فتح الباري، لابن حجر ٤ / ٣٥١.

[٥] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٧ / ٤٨٠.

[٦] انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٤ / ٨١.

[٧] انظر: الذخيرة، للقرافي ٥ / ١٣٧.

[٨] رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الربا، باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه ٥ / ٥١٦ حديث (١٠٧٠٠) وقال قبله "٥ / ٥١٤": (روي ذلك موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (إذا بعت فكل، فإذا ابتعت فاكتل).[١]

وجه الاستدلال بالحديث: فيه دليل على أن من ابتاع كيلًا وقبضه ثم باعه من غيره كيلًا؛ لم يجز تسليمه بالكيل الأول، بل يكيله عليه ثانيًا.[٢]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن معناه النهي عن تأخير القبض خشية الغرر.[٣]

الدليل الثالث: أن العلة في تحريمه كون الكيل من تمام القبض؛ فإذا باعه قبل كيله فكأنه باعه قبل القبض.[٤]

الدليل الرابع: لأن الكيلين قد يقع بينهما تفاوتٌ، فلم يجز الاقتصار على الكيل الأول[٥]، واحتمال الزيادة والنقصان وارد، فإن زاد؛ رد الزيادة، وإن نقص؛ رجع بحصته من الثمن، وخلط المبيع بغيره يجب التحرز عن مثله، فلم يجز التصرف فيه بعد القبض قبل الكيل والوزن.[٦]

القول الثاني: لا يجب على البائع أن يكيل ثانيةً ما كاله لنفسه، وهو قول المالكية[٧]، وقولٌ للحنابلة.[٨]

-واشترط المالكية أن يكون نقدًا، واستثنوا منه البيع أجلا؛ فيجب كيله مرةً أخرى مخافة الربا، حتى لا يكون تصديقه له مقابل أنه أنظره في الثمن-.[٩]

---

[١] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي -رواه معلقا في ترجمة الباب- ٣ / ٦٧ بلفظه عن عثمان ﷺ، وأورده ابن حجر في "تغليق التعليق"، من كتاب صلاة التراويح، باب الكيل على البائع والمعطي ٣ / ٢٤٠ وذكر للحديث طرقًا، وقال بعدها: (وبمجموع هَذِه الطّرق يُعرف أَن للْحَدِيث أصلا وَالله أعلم).

[٢] انظر: شرح مسند الشافعي، للرافعي ٣ / ٢٠١.

[٣] انظر: الذخيرة، للقرافي ٥ / ١٣٧.

[٤] انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٥ / ١٤٩.

[٥] انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٢ / ٤٧١.

[٦] انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٤ / ٨١.

[٧] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٣ / ٢٢٤، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي اليحصبي ٥ / ١٥٤، والذخيرة للقرافي ٥ / ١٣٧.

[٨] انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٤ / ٣٤٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ٣١.

[٩] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٣ / ٢٢٤.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه).[1]

وجه الاستدلال بالحديث: أن فيه دليلًا على أنه لا يلزمه أن يكيله ثانيةً للمشتري.[2]

ونُوقش هذا الاستدلال: أنه أُشترط فوق القبض الكيلُ للمكيل ثانيةً ممن اشتراه من بائعه، ولا يكتفي بالكيل الأول.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يجوز لمن اشترى مكيلا أن يبيعه حتى يكيله للمشتري مرة ثانية، ومثله في كل الأوزنة، فيُعاد الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والعد في المعدود؛ وعلل لاختياره لهذا الحكم: منعًا للغرر، وحسمًا للنزاع.[3]

وهو –في هذه المسالة– يوافق قول الجمهور –القول الأول–، من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

رأي الباحث:

أرجح القول الأول –قول الجمهور– واختاره الشيخ عطية؛ أنه يجب على البائع إعادة الكيل لما كاله لنفسه عند بيعه من المشتري، وذلك لما يلي:

١– قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢– ورود المناقشات على أدلة القول الثاني.

٣– منعًا للغرر، وحسمًا للنزاع –كما ذكر الشيخ عطية رَحِمَهُ اللَّهُ–، وسدُّ باب النزاع أصلٌ شرعيٌّ في المعاملات.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٣ / ٦٨ حديث (٢١٣٣) بلفظه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣ / ١١٦٠ حديث (١٥٢٥) بلفظه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[2] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي اليحصبي ٥ / ١٥٤.

[3] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ١٨٩ / ٥.

الفرع السابع: حكم التوكيل في البيع قبل قبض السلعة، وبعد نقدها.

تصوير المسألة: إذا وكل الأصيل وكيله في بيع سلعةٍ له -وكان الأصيل قد نقد هذه السلعة ولم يقبضها بعدُ- فهل يجوز له أن يبيع الوكيل السلعة قبل أن يقبضها الأصيل؟.

تحرير المسألة: أجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على جواز التوكيل في البيع[١]، وسبق ذكر الأدلة على مشروعية التوكيل في البيع[٢]، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع السلعة قبل قبضها.[٣]

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها ما يلي:

١- عن حكيم بن حزام[٤] رضي الله عنه سألت رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: (لا تبع ما ليس عندك).[٥]

---

[١] انظر: الإجماع، لابن المنذر ١ / ١٣٩.

[٢] انظر: صفحة ٢٣٠ من هذا البحث.

[٣] انظر: التمهيد، لابن عبد البر ١٣ / ٣٣٤.

[٤] هو حكيم بن حزام بن خُويلد بن أسد القرشيُّ الأسدي، يُكنى أبا خالد، وهو ابنُ أخٍ لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها زوجِ النبي ﷺ، وهو من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، ومن مسلمة الفتح -وحسن إسلامُه-، وتوفي في المدينة زمن معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر ١ / ٣٦٢ رقم (٥٣٥).

[٥] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٢ / ٧٣٧ حديث (٢١٨٧) بلفظه، ورواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٢ / ٥٢٥ حديث (١٢٣٢) بلفظه، وقال في ٢ / ٥٢٧: (حديث حكيم بن حزام حديث حسن، قد روي عنه من غير وجه)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ٥ / ١٣٢ حديث (١٢٩٢).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.[1]

وعلى ذلك: لا يجوز التوكيل في البيع قبل قبض السلعة، ولو كان قد نقد ثمنها.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر رحمه الله أن الشرع نهى عن بيع السلعة قبل حيازتها، ونقلها إلى الملك؛ وذلك لأن السلعة قبل حيازتها لم تمتلك ملكًا كاملًا.[2]

وهو موافق لاتفاق الفقهاء في هذه المسألة.

رأي الباحث:

المسألة محل إجماع بأنه لا يجوز التوكيل في مبيع لم يُقبض بعد.

---

[1] رواه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى ٣ / ٢٨٢ حديث (٣٤٩٩) بلفظه عنه، وصححه في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، باب الأدعية، ذكر الخبر المصرح بأن حكم الطعام وغيره من الأشياء المبيعة فيه سواء، ج ١١ ص ٣٦٠ حديث (٤٩٨٤) بنحوه.

[2] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ١٩٠ / ١.

الفرع الثامن: حكم مَن وَكَّل غيره في شراء سلعة ونقدِ ثمنها على أن يبيعها الموكلِّ والربح بينهما.

تصوير المسألة: صورة هذه المسألة بذلُ مالٍ، والتوكيل في بيعٍ وشراءٍ، واشتراط أن يكون الربح بينهما، وهذه الصورة هي شركة المضاربة، وتقدم تعريفها في هذا البحث.[١]

ومن الأدلة على جواز هذه الشركة:

١- إقرار النبي ﷺ لشركة المضاربة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عباس بن عبد المطلب[٢] إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه.[٣]

٢- الإجماع على جواز شركة المضاربة، فالفقهاء أجمعوا على جوازها ونقلوه.[٤]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رحمه الله أن شركة المضاربة مشروعة بإقرار الإسلام لها، فإنه جاء والناس يتعاملون بشركة المضاربة، ولم ينههم عنها وأقرهم عليها، فكانت مشروعة بالتقرير على وجودها واستمراريتها، وهو موافق لاتفاق الفقهاء في هذه المسألة.[٥]

رأي الباحث:

شركة المضاربة محل إجماع، وقد تقدم بيانه.

---

[١] انظر: صفحة ٣١٩.

[٢] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٢٦٧.

[٣] رواه البيهقي في سننه، كتاب القراض ٦ / ١٨٤ حديث (١١٦١١) بهذا اللفظ، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٤ / ٥٢ حديث (٣٠٨١) بهذا اللفظ عنه، وقال: أبو الجارود ضعيف.

[٤] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٧٩، وبداية المجتهد، لابن رشد ٤ / ٢١، والإجماع، لابن المنذر ١ / ١١١.

[٥] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢١٨ / ٤.

المطلب الثالث:

مسائل ملحقة ببابَي الشركة والوكالة –ذكرها الشيخُ فيهما–

وفيه تسعة فروع:

الفرع الأول: اشتراط المشتري الأجل في تسليم السلعة لمصلحته، وأثرها في لزوم البيع بتقديمها أو تأخيرها.

الفرع الثاني: تقديم الزكاة قبل حولها.

الفرع الثالث: حكم تكرار الإقرار.

الفرع الرابع: حكم شراء الدين على الحاضر.

الفرع الخامس: حكم شراء الدين على الغائب.

الفرع السادس: حكم التسعير من قبل الحاكم.

الفرع السابع: حد الربح، وتحديده من قبل الحاكم.

الفرع الثامن: حكم الزكاة في الوقف.

الفرع التاسع: ضمان العامل تلف أموال الزكاة بين يديه.

الفرع الأول: اشتراط المشتري الأجل في تسليم السلعة لمصلحته، وأثرها في لزوم البيع بتقديمها أو تأخيرها.

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء على أنه إذا تم عقد البيع صحيحًا -على وجه اللزوم- في سلعةٍ بعينها؛ فإنه يجب قبض ثمنها من البائع، وقبض السلعة من المشتري.[١]

وإنه إذا قدم السلعة عن الأجل الذي اشترطه المشتري فقد وافق ما أجمع عليه الفقهاء من وجوب القبض بعد عقد البيع -كما تقدم- والبيع لازمٌ به، وإن أخَّر إلى ما اشترط؛ فهو داخل فيما يلي من مسألة البحث.

وهو أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا فيما إذا اشترط المشتري أجلًا معلومًا لتسليم البائع سلعته بعينها، لمصلحةٍ يراها في تأخيرها، على قولين:

القول الأول: لا يجوز اشتراط المشتري الأجل في تسليم سلعته لمصلحته، وهو قول الجمهور، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو قولٌ للحنابلة.[٥]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ نهى عن الغرر.[٦]

---

[١] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥ / ٢٤٣، وشرح التلقين، للمازري ٢ / ٧٨٦، والمجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي ١٣ / ٨٤، والمغني، لابن قدامة ٤ / ١٤٩.

[٢] انظر: المبسوط، للسرخسي ١٢ / ١٩٩، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ٦ / ٤٤٨.

[٣] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٦ / ٣٤٢، وبداية المجتهد، لابن رشد ٣ / ١٧٥، والفروق، للقرافي ٢ / ١٣٤.

[٤] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٥ / ٧٨، ونهاية المطلب، للجويني ٨ / ١٢٩.

[٥] انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٠ / ٥٤٥.

[٦] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢١٨.

وجه الاستدلال بالحديث: لأنه قد يتعلق بعدم تسليمه غرر، وهو منهيٌّ عنه[١]، فلا يُؤمنُ هلاكُها قبل حلول أجل التسليم.[٢]

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل.[٣]

ووجه الاستدلال بالحديث: أن اشتراط الأجل في تسليم السلعة ينافي مقتضى البيع[٤]، ومطلق النهي يُوجب فساد المنهي عنه.[٥]

ونُوقش هذا الدليل: أن الحديث لم يصح عن النبي ﷺ، والذي صحَّ هو أن النبي ﷺ نهى عن شرطين في بيع، وهذا دال بمفهومه على جواز الشرط الواحد.[٦]

الدليل الثالث: القياس: فإنه لو شرط البائع ألا يسلم السلعة للمشتري لفسد العقد[٧]؛ فأن اشتراط المشتري الأجل في تسليم العين المبيعة مفسدٌ للعقد؛ لأنها لا تقبل الأجل، بل حقها تسليمها بيد المشتري.[٨]

ونُوقش هذا الدليل: بأن الشرع لا يمنع ما فيه مصلحة للبائع، ولا ضرر على المشتري فيه، ولم يُوجب الشرع تسليم المبيع عقيب البيع، وتسليم السلعة راجعٌ إلى اتفاق المتعاقدين على ذلك.[٩]

---

[١] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٣ / ١٧٥.

[٢] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٦ / ٣٤٢.

[٣] رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٤ / ٣٣٥ حديث (٤٣٦١) بلفظه –المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة–، وذكره في بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، ج ١ ص ٣٠٨ حديث (٨٠٠) وقال: غريب.

[٤] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٧٤.

[٥] انظر: المبسوط، للسرخسي ١٣ / ١٤.

[٦] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٧٣.

[٧] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٧٤.

[٨] انظر: المبسوط، للسرخسي ١٢ / ١٩٩، ونهاية المطلب، للجويني ٨ / ١٢٩.

[٩] انظر: إعلام الموقعين، لابن تيمية ٣ / ٢٠٩.

الدليل الرابع: القاعدة: أن المُعَيَّنات لا تثبتُ في الذمم، وأنَّ ما في الذمم لا يكون مُعَيَّنًا[١]، والأجلُ شُرع رخصةً باتِّساع المدة، واشتراط الأجل في تسليم مبيعٍ معيَّنٍ حاصلٍ؛ يفضي إلى تحصيل الحاصل.[٢]

القول الثاني: يجوز اشتراط المشتري الأجل في تسليم سلعته، وهو قولٌ للمالكية[٣]، وقول الحنابلة.[٤]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن جابر بن عبد الله ﷺ حين باع بعيره من النبي ﷺ استثنى ظهره إلى المدينة، قال له ﷺ: (لك ظهره إلى المدينة).[٥]

وللاستدلال بالحديث وجهان:

الأول: أنه يجوز لكل عاقد أن يستثني من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح[٦]، والبيع في ذلك جائز، والشرط ثابت.[٧]

الثاني: أن الشرع لا يمنع ما فيه مصلحة للبائع، ولا ضرر على المشتري فيها، ومنه تأخير تسليم السلعة باتفاق المتعاقدين.[٨]

---

[١] انظر: الفروق، للقرافي ٢ / ١٣٤.

[٢] انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٦ / ٤٤٨.

[٣] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٨ / ١١٠.

[٤] انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٠ / ٥٤٤، وإعلام الموقعين، لابن تيمية ٣ / ٢٠٩.

[٥] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس ٣ / ١٠٠ حديث (٢٣٠٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ٣ / ١٢٢١ حديث (٧١٥) قريبًا من لفظ البخاري.

[٦] انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٠ / ٥٤٥.

[٧] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٨ / ١١٠.

[٨] انظر: إعلام الموقعين، لابن تيمية ٣ / ٢٠٩.

ونُوقش هذا الاستدلال: أن حديث جابر ﷺ يحتمل أن يكون على سبيل العِدَة بعد وقوع البيع، والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يعقبه بعد ذلك.[١]

ونُوقش أيضًا: أن ما جرى بينهما لم يكن شرطًا في البيع، وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحبة في السفر، ولم يكن البيع مقصودًا.[٢]

وأجيب عنه: بأن ظاهر الحديث إرادة البيع، كما يدل عليه بعض ألفاظ الحديث: (فبعته على أن لي فقار ظهره)[٣]، وهذا نصٌّ في الاشتراط في البيع.[٤]

وأجيب عن هذا الجواب: بأن هذا ما فهمه جابر ﷺ، وتصريح رسول الله ﷺ بعدم إرادة البيع مقدمٌ على ما فهمه جابر ﷺ من عدم إرادته إياه.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رحمه الله أن الشرط في البيع إذا كان لمنفعة البائع، أو لمصلحة المشتري، يشترطانه في المبيع، أو بينهما في عين السلعة؛ فإنه إذا كان لا يتعارض مع مقتضى العقد، فهو جائز، ومنه هذا الشرط الذي يشترطه البائع أو المشتري في تأخير قبض السلعة.[٥]

وهو بهذا يوافق القول الثاني.

---

[١] انظر: معالم السنن، للخطابي ٣ / ١٤٤.

[٢] انظر: المبسوط، للسرخسي ١٣ / ١٤.

[٣] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام ٤ / ٥١ حديث (٢٩٦٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ٣ / ١٢٢١ حديث (٧١٥).

[٤] انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض اليحصبي ٥ / ٢٩٢.

[٥] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ١٨٥ / ١٠.

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء -في القول الأول- من عدم جواز اشتراط المشتري تأخير القبض لسلعةٍ بعينها بعد التبايع، وذلك لما يلي:

١- قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم جمهور العلماء.

٢- ورود المناقشات على أدلة أصحاب القول الثاني.

٣- سدًّا لذريعة الغرر بالتأخير، وعدم الأمن من هلاك المبيع.

الفرع الثاني: تقديم الزكاة قبل حولها.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن لا يجوز تقديم الزكاة قبل النصاب[١]، واتفقوا على أنها لا تجب في مال من العين حتى يحول عليها الحول[٢]، واختلفوا في حكم تقديم الزكاة قبل حولها إذا بلغ المال النصاب، وهم على قولين:

القول الأول: يجوز تقديم الزكاة قبل حولها، وهو قول الحنفية -وأطلقوا مدة التعجيل-[٣]، والشافعية -وقيدوه بعام على الأصح عندهم-[٤]، والحنابلة -وقيدوا الجواز بحولين-[٥]، والقول بجواز تقديم الزكاة قبل حولها هو قول أكثر العلماء.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب ﷺ أن العباس[٦] ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل؛ فرخص له في ذلك.[٧]

وجه الاستدلال بالحديث: فدل على جواز تقديم الزكاة قبل حولها.[٨]

---

[١] انظر: الذخيرة، للقرافي ٣ / ١٣٧ - وذكر الإجماع عليه-، والمجموع شرح المهذب، للنووي ٦ / ١٤٦ -وقال: بلا خلاف-، والمغني، لابن قدامة ٢ / ٤٧١.

[٢] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٣ / ١٣٤.

[٣] انظر: الأَصْلُ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج ٢ ص ٧٤، وشرح المصابيح، لابن الملك ٢ / ٤١٢، ومرقاة المفاتيح، للملا القاري ٤ / ١٢٧٥.

[٤] انظر: شرح مسند الشافعي، للرافعي ٢ / ١١٨، ومغني المحتاج، للشربيني ٢ / ١٣٢، ونهاية المحتاج، للرملي ٣ / ١٤١.

[٥] انظر: المغني، لابن قدامة ٢ / ٤٧١، والفروع، لابن مفلح ٤ / ٢٧٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢ / ٤٢١.

[٦] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٢٦٧.

[٧] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ١ / ٥٧٢ حديث (١٧٩٥) بهذا اللفظ، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة ٢ / ١١٥ حديث (١٦٢٤) بلفظه عنه، وقال عنه الذهبي في "تلخيص المستدرك" ٣ / ٣٣٢: هذا حديث صحيح الإسناد.

[٨] انظر: مرقاة المفاتيح، للملا القاري ٤ / ١٢٧٥، ونهاية المحتاج، للرملي ٣ / ١٤١، والمغني، لابن قدامة ٢ / ٤٧١.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن وجوب الزكاة لا يجب إلا عند انقضاء الحول، والنبي ﷺ كان لا يُخرج سعاة الزكاة إلا عند الحول، وليس قبله، وما كان له ﷺ أن يضيع قبض حق قد وجب، وإجماع الأمة على وجوبها عند الحول، ولم يجمعوا على وجوبها قبله، ولا تجب الفرائض إلا بنص أو إجماع.[١]

وأجيب عنه: بأن حديث العباس رضي الله عنه حجةٌ على جواز تقديم الزكاة قبل حولها[٢]، **ويمكن أن يُجاب عنه أيضًا**: بأن محل تقديم الزكاة رخصةٌ -بنصِّ الحديث-، والكلام في المسألة دائرٌ في الجواز أو عدمه، وليس في الوجوب قبل الحول أو عدمه.

الدليل الثاني: لأنه إذا قدم الزكاة قبل حولها بعد ملك النصاب؛ فقد أداها بعد سبب الوجوب، فيجوز تعجيلها.[٣]

الدليل الثالث: أن الزكاة حقٌّ مالي وجب وأُجِّل رفقًا؛ فجاز تعجيله قبل محله،كالدَّين المؤجل يجوز تعجيله، وكفارة اليمين قبل الحنث.[٤]

ونوقش هذا الدليل: بأنَّ قياسَ ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل؛ وذلك أنَّ تعجيلَ ديون الناس المؤجلة قد وجب أداؤها بعد، والزكاة بخلافها فهي لم تجب بعدُ. [٥]

القول الثاني: لا يجوز تقديم الزكاة قبل حولها، وهو قول المالكية[٦]،وبعض الشافعية[٧]، وهو قول الظاهرية.[٨]

أدلة القول الثاني:

---

[١] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٤ / ٢١٥.

[٢] انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لابن الفراء ٣ / ٥٤.

[٣] انظر: البناية شرح الهداية، للعيني ٣ / ٣٦٣.

[٤] انظر: الشرح الكبير، للرافعي ٥ / ٥٣١، والمغني، لابن قدامة ٢ / ٥٧١.

[٥] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٤ / ٢١٤.

[٦] انظر: الذخيرة، للقرافي ٣ / ١٣٨، والتبصرة، للخمي ٣ / ٩٤٢،

[٧] انظر: كفاية النبيه، لابن الرفعة ٦ / ٧٥.

[٨] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٤ / ٢١٢.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).[١]

وجه الاستدلال بالحديث: أن دليلٌ على عدم جواز إخراج الزكاة قبل حلول الحول.[٢]

الدليل الثاني: القياس على الصلاة؛ فإنها شرع معلقٌ بوقت، لا تجوز تقدمتها قبله، فكذلك الزكاة. [٣]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن حديث العباس رضي الله عنه حجةٌ على جواز تقديم الزكاة قبل حولها[٤]، والوقت إذا دخل في الشيء رفقًا بالإنسان؛ كان له أن يعجله، والتعجيلُ في الزكاة أمر معقول، ووقت الصلاة تعبدٌ محضٌ.[٥]

الدليل الثاني: أن النصاب إذا هلك قبل الحول، لم تجب فيه الزكاة، والمعطى قبل الحول على أنه واجب من نصاب، فهو إيجاب ما لم يجب بعدُ.[٦]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: بأنه ليس في تقديم الزكاة قبل حولها إيجاب ما لم يجب، بل هي رخصة ترجع إلى الجواز في تقديم الواجب عن وقته.

---

[١] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا ١ / ٥٧١ حديث (١٧٩٢)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٢ / ١٨ حديث (٦٣١) بلفظ: (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه) عن ابن عمر، وذكر حديثًا أصح منه موقوفًا عليه، ثم قال: "قد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول"، ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ٤١٥ حديث (١٢٦٦) موقوفًا على علي رضي الله عنه، ولفظه: (ليس في مال زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحول)، قال ابن حجر رحمه الله في "التلخيص الحبير" ٢ / ٣٥١ حديث (٨٢١): "حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، والله أعلم"، وقال الزيلعي في "نصب الراية" ٢ / ٣٢٨: "حديث حسن"، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ٣ / ٢٥٤ حديث (٧٨٧).

[٢] انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٢ / ٩٢.

[٣] انظر: الذخيرة، للقرافي ٣ / ١٣٨، والتبصرة، للخمي ٣ / ٩٤٣.

[٤] انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لابن الفراء ٣ / ٥٤.

[٥] انظر: المغني، لابن قدامة ٢ / ٤٧١.

[٦] انظر: الذخيرة، للقرافي ٣ / ١٣٨.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن تقديم الزكاة قبل حولها جائز -وتابع فيه جمهور العلماء-، لكنه ذكر أنَّ الأَولى أن يكون ذلك عند الحاجة إلى تقديمها، فيقدمها قبل حولها، لسد الحاجة الموجودة -كما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ-.

ورجح ذلك لنصِّ الحديث -السابق- الذي ورد فيه الرخصة للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتقديم صدقته، واختار أن يكون ذلك وقت الحاجة؛ أخذًا بما ورد من رواية الحديث: (إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين)[١]، فاختار أن تقديم الزكاة جائزة، والأولى أن يكون للحاجة، وهو بهذا يوافق جمهور الفقهاء في القول الأول.[٢]

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه الجمهور في القول الأول -وتابع عليه الشيخ عطية رَحِمَهُ اللَّهُ- من جواز تقديم الزكاة قبل حولها، إذا بلغت نصابًا، مع ما ذهب إليه الشيخ عطية رَحِمَهُ اللَّهُ من تقييدها بالأولى أن تكون للحاجة، وذلك لما يلي:

١- قوة ما ذهب إليه الجمهور، والجواب عما ورد من مناقشات على أدلتهم.

٢- ضعف أدلة القول الثاني، وورود المناقشات عليها.

٣- لظاهر الأحاديث وورودها عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

[١] رواه البيهقي في سننه، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب تعجيل الصدقة ٤ / ١٨٧ حديث (٧٣٦٧) مع زيادة في أوله، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: (وفيه إرسال).

[٢] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ١٢٩ / ١١.

الفرع الثالث: حكم تكرار الإقرار.

تصوير المسألة: أذكر في هذا الفرع حكم تكرار الإقرار، من حيث القول بالإلزام به أو عدم ذلك، لا سيما في الإقرار بالحدود التي يترتب عليها عقوبات شرعية –وفي حد الزنا والسرقة–.

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء على أن الإقرار في الأموال يجب مرة واحدة[١]، واختلفوا فيما يتعلق بالحدود –في السرقة والزنا خاصة– على قولين:

القول الأول: يجب تكرار الإقرار، وهو قول الحنفية[٢]، والحنابلة.[٣]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: (أبك جنون؟) قال: لا، قال: (فهل أحصنت؟) قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: (اذهبوا به فارجموه).[٤]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه ﷺ أخَّر إقامة الحد عليه إلى أن تم إقراره أربع مرات في أربع مجالس.[٥]

---

[١] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٧ / ٤٦٩.

[٢] انظر: البناية شرح الهداية، للعيني ٧ / ١٠، والبحر الرائق، لابن نجيم ٥ / ٧، ومرقاة المفاتيح، للملا القاري ٦ / ٢٣٦٨.

[٣] انظر: كشف المخدَّرات، للبعلي ٢ / ٧٦٦، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٣ / ٣٧٨، ومطالب أولي النهى، للسيوطي ٦ / ٢٤٦.

[٤] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف بالزنى على نفسه ٣ / ١٣١٨ حديث (١٦٩١) بلفظه.

[٥] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٥ / ٧.

ونوقش هذا الاستدلال: تكرار اعترافه فإنما كان لأجل إعراضه عنه ﷺ في الثلاث المرات، ليستر نفسه، وليتوب، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة ذلك.[١]

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن إعراضه ومجيء المعترف مرةً أخرى؛ هو نوعٌ من الإقرار على النفس، إذا تكرر أُخذَ به المقرُّ.

ويمكن أن يُجاب عنه: وإن كان أراد النبي ﷺ له أن يستر نفسه؛ إلا أنه من المحتمل أن يكون أيضًا أخذًا لإقراره، بدليل أنه حدَّه بعد الرابعة من شهاداته على نفسه.

الدليل الثاني: عن أبي أمية المخزومي[٢] أن رسول الله ﷺ أُتي بلص، فاعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: (ما إخالك[٣] سرقتَ؟)، قال: بلى مرتين أو ثلاثا، قال: فقال رسول الله ﷺ: (اقطعوه، ثم جيئوا به)، قال: فقطعوه، ثم جاءوا به، فقال له رسول الله ﷺ: (قل: أستغفر الله وأتوب إليه)، قال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم تب عليه).[٤]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه لم يقع منه ﷺ إلا إعادة الإقرار، ولم يظهر منه استبانة أمر السرقة وأحكامها.[٥]

ونُوقش هذا الاستدلال: أنه أراد ﷺ تحقيقَ الأمر، وليس إعادة الإقرار.[٦]

---

[١] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ٥ / ٩١.

[٢] أبو أمية المخزومي، رجلٌ من قريش، ذُكر في صحابة النبي ﷺ الأنصار، روى حديث السارق الذي قال له النبي ﷺ: ما إخالك سرقت. انظر: الثقات، لابن حبان ٥ / ٥٨٠، أسد الغابة، لابن الأثير ٦ / ١٩.

[٣] إخالك: أظنك. انظر: لسان العرب، لابن منظور ١١ / ٢٢٦.

[٤] رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٧ / ١٨٤ حديث (٢٢٥٠٨) بهذا اللفظ عن أبي أمية، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب التلقين في الحد ٤ / ١٣٤ حديث (٤٣٨٠) بلفظه عنه ﷺ، وقال عنه الزيلعي في "نصب الراية" ٤ / ٧٦: (فيه ضعف)، وقال ابن حجر في "بلوغ المرام" ١ / ٤٦٦ حديث (١٢٣٤): (رجاله ثقات).

[٥] انظر: مرقاة المفاتيح، للملا القاري ٦ / ٢٣٦٨.

[٦] انظر: اللامع الصبيح، للبرماوي ١٦ / ٣٠٢.

الدليل الثالث: ما رُوي أن رجلًا جاء إلى علي بن أبي طالب ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد سرقت فانتهره، ثم عاد الثانية، فقال: إني قد سرقت، فقال له علي: (قد شهدت على نفسك شهادتين)، قال: فأمر به فقطعت يده، فرأيتها معلقة يعني في عنقه.[١]

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه عُلم بأخذه إقراره مرتين أن الإقرار مرة واحدة لا يوجب القطع، فلا بد من تكراره.[٢]

الدليل الرابع: أن تكرار الإقرار اعتباره من الاحتياط في إقامة الحدود، لجواز أن يرجع المقر فيسقط الحد، فاحتيطَ بتكرار الإقرار لما تتضمن من الإتلاف.[٣]

القول الثاني: لا يجب تكرار الإقرار، وهو قول الشافعية[٤]، وقول المالكية.[٥]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني[٦] ﵄ قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجلٌ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، قال: (قل) قال:

---

[١] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة؟ ٥ / ٤٨٣ حديث (٢٨١٩٠) بهذا اللفظ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع ٣ / ١٧٠ حديث (٤٩٨٠) بنحوه.

[٢] انظر: البناية شرح الهداية، للعيني ٧ / ١٠.

[٣] انظر: التجريد، للقدوري ١١ / ٥٨٨٨، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٣ / ٣٧٨.

[٤] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٣ / ٢٠٧، والكواكب الدراري، للكرماني ٢٣ / ٢٠٢، واللامع الصبيح، للبرماوي ١٦ / ٣٠٢.

[٥] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٣٨٣، والاستذكار، لابن عبد البر ٧ / ٤٦٩، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ٥ / ٩٠.

[٦] هو زيد بن خالد الجهني المدني، يُكنى أبا عبد الرحمن وقيل: أبا طلحة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة، وقيل بالكوفة، في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان، وقيل: في خلافة عبد الملك بن مروان، وله من العمر ٨٥ سنة. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٤ / ٢٥٧، وطرح التثريب، للعراقي ١ / ٤٨، ومعجم الصحابة، للبغوي ٢ / ٤٨١.

إن ابني كان عسيفا[١] على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المئة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت فرجمها.[٢]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه ﷺ لم يشترط عددًا لإقرارها، فيكفي فيه مرة واحدة، ولم يأمره باستعادة إقرارها أربع مرات، فدل على أن كل ما وقع عليه اعتراف وجب به الحد[٣]، ولا يجوز أن يؤخر بيانه ﷺ عن وقت الحاجة، ولا يبيح رجمها بغير استحقاق.[٤]

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: أُتي رسول الله ﷺ بسارق سرق شملة[٥]، فقالوا: إنَّ هذا سرق، فقال: (لا أخاله[٦] سرق)، فقال: بلى يا رسول الله قد سرقتُ، قال: (اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به)، فأُتي به، فقال: (تب إلى الله) ، قال: تبت إلى الله، قال النبي ﷺ: (تاب الله عليك).[٧]

وجه الاستدلال بالحديث: أن فيه دلالة على أنه ﷺ أمر بالقطع حين اعترف عنده مرة واحدة.[٨]

---

[١] العسيف: الأجير. –قاله بعد رواية الحديث– الإمام مالك في موطئه، كتاب الرجم والحدود، ما جاء في الرجم ٥ / ١١٩٩ حديث (٣٠٤٠).

[٢] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا ٨ / ١٦٧ حديث (٦٨٢٧) بهذا اللفظ، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣ / ١٣٢٤ حديث (١٦٩٧) بمثله.

[٣] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ٥ / ٩١، وشرح النووي على مسلم ١١ / ١٩٣.

[٤] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٣ / ٢٠٧.

[٥] الشملة: كساءٌ يُشتمل به. انظر: الصحاح، للفارابي ٥ / ١٧٣٩.

[٦] انظر: صفحة ٣٦١.

[٧] رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه قال عطاء: إذا اعترف مرة قُطع ٨ / ٤٧٩ حديث (١٧٢٧٥) بهذا اللفظ، وقال عنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٧٦: "فيه ضعف"، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ١ / ٤٦٦ حديث (١٢٣٤): "رجاله ثقات"، وقد سبقت رواية أخرى للحديث. انظر: صفحة ٣٦٦.

[٨] انظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي ١٢ / ٤١٨.

الدليل الثالث: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: (اذهبي حتى تضعي) فلما وضعت جاءته، فقال لها رسول الله ﷺ: (اذهبي حتى ترضعيه) فلما أرضعته جاءته، فقال: (اذهبي فاستودعيه) فاستودعته ثم جاءت؛ فأمر بها فرُجمت.[١]

وجه الاستدلال بالحديث: هذا يقتضي أن حكم الإقرار قد لزمها، وإنما أُخِّر إقامة الحد؛ لأن ما في بطنها لا يجب عليه قتل[٢]، وأمر برجمها ﷺ بسبب إقرارها مرة واحدة، ولم يستعد منها الإقرار.[٣]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: بأن ردها من النبي ﷺ ومجيئها مرات أخرى؛ هو نوعٌ من تكرار إقرارها على نفسها.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يرجح الشيخ رحمه الله في هذه المسألة القول الثاني -قول المالكية والشافعية- في أن الإقرار في الحدود لا يجب تكراره، وردَّ على المستدلِّين من القول الأول بانتزاع النبي ﷺ الإقرار من ترداد صاحب الحد؛ أن ذلك حيلة يُحاشى النبي ﷺ منها.[٤]

---

[١] رواه الإمام مالك في موطئه، كتاب الرجم والحدود، ما جاء في الرجم ٥ / ١١٩٩ حديث (٣٠٣٩) بهذا اللفظ عن زيد بن أبي طلحة، والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف بالزنا على نفسه ٣ / ١٣٢١ حديث (١٦٩٥) بنحوه قريبا من لفظه عن بريدة رضي الله عنه.

[٢] انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٧ /١٣٦.

[٣] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ٥ / ٩٠.

[٤] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢١٠ / ١٤، وشرحه للموطأ، CD8، كتاب الرجم والحدود، ما جاء في الرجم، مقطع (٠٠٤١١٨٦٢).

سبب الخلاف:

أن من أنزل الإقرار منزلة الشهادة؛ اشترط له العدد، ومن لم يُنزِلْه منزلتها، لم يشترط له.[١]

رأي الباحث:

أرجح القول الأول في المسألة –قول الحنفية والحنابلة– من وجوب تكرار الإقرار في الحدود، وذلك لما يلي:

١– قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، والإجابة عما ورد على أدلتهم من اعتراضات.

٢– ضعف أدلة أصحاب القول الثاني، وعدم سلامتها من المناقشات الواردة عليها.

٣– ما صح عن ابن عباس ﭭ قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: (شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه). [٢]

٤– الاحتياط للأنفس في إقامة الحدود، فإنها مبنية على درء الحد بالشبهة.

---

[١] انظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي ١٢ / ٤١٨.

[٢] رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ٤ / ١٤٧ حديث (٤٤٢٦) بلفظه عن ابن عباس ﭭ، وصححه في: صحيح وضعيف سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدره: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ج ١ ص ٢ حديث (٤٤٢٦).

الفرع الرابع: حكم شراء الدين على الحاضر.

تصوير المسألة: أخذت هذا الفرع من قول الإمام مالك[١] رَحِمَهُ اللَّهُ في الموطأ: (لا ينبغي أن يُشترى دينٌ على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين، ولا على ميت، وإن علم الذي ترك الميت، وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدري أيتم أم لا يتم)[٢]، وهي ما عبَّر عنه الفقهاء: ببيع الدين لغير مَن هو عليه.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الدَّين لا يُشترى من الحاضر إلا بإقرار الذي عليه الدَّين[٣]، واتفقوا على أن شراء الدين من غائبٍ أو ميت لا يجوز [٤]، واتفقوا على أنه يجوز شراء الدين على المقر به إذا كان بثمن حال، واختلفوا في شراء الدين على الحاضر المقر به إذا كان بثمن مؤجل، على قولين:

القول الأول: لا يجوز شراء الدين المؤجل على الحاضر المقر إذا كان بثمن مؤجل ، وهو قول الحنفية[٥]، والأظهر عند الشافعية[٦]، والمشهور عن الحنابلة.[٧]

أدلة القول الأول:

---

[١] انظر: صفحة ٨٠.

[٢] انظر: الموطأ، للإمام مالك ٤ / ٩٧٤ رقم (٢٤٨٨).

[٣] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٦ / ٤٩٦.

[٤] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٦ / ٤٩٦.

[٥] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥ / ١٤٨، وفتح القدير، للكمال ابن الهمام ٧ / ١٨٩، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ٧ / ١٦٣.

[٦] انظر: روضة الطالبين، للنووي ٣ / ٥١٦ –ذكر أنه الأظهر–، والغرر البهية، لزكريا الأنصاري ٣ / ١٨، وتحفة المحتاج، للهيتمي ٨ / ٣٠٥.

[٧] انظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٢٦٤، والإنصاف، للمرداوي ٥ / ١١٢ –وقال: هو الصحيح–، وكشاف القناع، للبهوتي ٣ / ٣٠٧.

الدليل الأول: نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ[١] بالكالئ.[٢]

وجه الاستدلال بالحديث: أن شراء الدين المؤجل على الحاضر المقر إذا كان بثمن مؤجل؛ من قبيل بيع الدين بالدين.[٣]

الدليل الثاني: للنهي عن بيع ما لم يُقدر على تسليمه، وبيع الدين الذي في الذمم من هذا القبيل.[٤]

القول الثاني: يجوز شراء الدين المؤجل على الحاضر المقر إذا كان بثمن مؤجل، وهو قولٌ للشافعية[٥]، وقول المالكية – بشروط–[٦]، وقول بعض الحنابلة.[٧]

واشترط **المالكية** للجواز: أن يكون الثمن نقدا، والمدين حاضرا أو مقرًّا بالدين، وكانت تأخذه الأحكام، وأن يكون البيع مساويا للدين، وليس عينا بعين، وليس بين المشتري والمدين عداوة، ويكون الدين مما يجوز أن يباع قبل قبضه. [٨]

واشترط **الشافعية** للجواز: قبض الدين في مجلس العقد، وإقرار من عليه الدين وملاءته. [٩]

أدلة القول الثاني:

---

[١] الكالئ: من كَلَأَ؛ إذا تأخر، والمراد بيع النسيئة بالنسيئة، وفسّروه بأن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا جاء الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه بلا تقابض. انظر: لمعات التنقيح، للدهلوي ٥ / ٥٦٩.

[٢] رواه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ٥ / ٤٧٤ حديث (١٠٥٣٦) بلفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الحاكم في المستدرك ٢ / ٦٥ حديث (٢٣٤٢): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي في تلخيص المستدرك ٢ / ٥٧، وقال ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) في "خلاصة البدر المنير" الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م، ج ٢ ص ٧١ حديث (١٥٣٠): "فقد ضعفه غير واحد من الحفاظ".

[٣] انظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤ / ٢٦٤.

[٤] انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٤٨ – ١٨٢، وكشاف القناع، للبهوتي ٣ / ٣٠٧، وروضة الطالبين، للنووي ٣ / ٥١٦.

[٥] انظر: روضة الطالبين، للنووي ٣ / ٥١٦، والغرر البهية، لزكريا الأنصاري ٣ / ١٨، ومغني المحتاج، للشربيني ٣ / ٥٦٥.

[٦] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٦٣، وشرح مختصر خليل، للخرشي ٥ / ٧٧، ومنح الجليل، لابن عليش ٥ / ٤٦.

[٧] انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩ / ٤٠٣، ٥٠٦، وتهذيب سنن أبي داود، لابن القيم ٢ / ١٦١.

[٨] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٦٣، ومنح الجليل، لابن عليش ٥ / ٤٦.

[٩] انظر: روضة الطالبين، للنووي ٣ / ٥١٦، والغرر البهية، لزكريا الأنصاري ٣ / ١٨،

الدليل الأول: أن هذا الدين مقبوضٌ حكمًا، فينتفي عنه الغرر.[١]

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: أن القبض الحكمي في هذه الحالة لم ينفِ الغرر بعد.

الدليل الثاني: قياسًا لشراء هذا الدين على عقد الحوالة، فنقول بجوازه لأنها جائزة.[٢]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: بأن شراء الدين المؤجل على الحاضر المقر بثمن مؤجل معارَضٌ بنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.[٣]

الدليل الثالث: أنه لا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة؛ فهو إسقاط لما في ذمة مدين ما في ذمته باستيفاء دينه من بدله الذي يقوم مقامه.[٤]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: بأن هذا الاستيفاء هو نفسه شغل ذمة، فلا يخرج عن كونه بيعًا.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رحمه الله أنه لا ينبغي شراء دين على حاضر إلا بإقراره، فإذا أقر صح.[٥]

فهو بهذا يوافق القول الثاني في جواز شراء الدين على الحاضر.

---

[١] انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩ / ٤٠٣.

[٢] انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩ / ٤٠٣.

[٣] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٣٧٢.

[٤] انظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم ٢ / ١٦٢.

[٥] انظر: شرح الموطأ، عطية محمد سالم CD6 كتاب البيوع، جامع الدين والحول، مقطع (٠٠٣١١٥١٨).

رأي الباحث:

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم جواز شراء الدين المؤجل على الحاضر المقر إذا كان هذا الشراء بدين مؤجل، وذلك:

١- لقوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢- ورود المناقشات على أدلة القول الثاني.

الفرع الخامس: حكم شراء الدين على الغائب.

تصوير المسألة: أخذت هذا الفرع من قول الإمام مالك[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموطأ: (لا ينبغي أن يُشترى دينٌ على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين، ولا على ميت، وإن علم الذي ترك الميت، وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدري أيتم أم لا يتم)[٢]، وهي ما عبَّر عنه الفقهاء: ببيع الدين لغير مَن هو عليه.

تحرير المسألة: هذا الفرع متفقٌ على الحكم فيه بين الفقهاء من أنه لا يجوز، فإذا كان المدين غائبًا فلا يجوز بيع دينه على آخر إلا بإقراره وإذنه، وقد نصوا على أن شراء الدين من غائبٍ أو ميت لا يجوز. [٣]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا ينبغي شراء دين على غائب لأن فيه غرر بمال المشتري.[٤]

وهو موافقٌ لاتفاق الفقهاء في ذلك.

رأي الباحث:

هذه المسألة محل إجماع من أن شراء الدين على الغائب لا يجوز، والتراضي بين المتبايعين أصل في العقود.

---

[١] انظر: صفحة ٨٠.

[٢] انظر: الموطأ، للإمام مالك ٤ / ٩٧٤ رقم (٢٤٨٨).

[٣] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٦ / ٤٩٦.

[٤] انظر: شرح الموطأ، عطية محمد سالم CD6 كتاب البيوع، جامع الدين والحول، مقطع (٠٠٣١١٥١٨).

الفرع السادس: حكم التسعير من قبل الحاكم.

تمهيد: التسعير لغةً: تقدير السعر[١]، هذا تعريفه اللغوي، ولا يختلف معناه الاصطلاحي عن اللغوي، فعرفه **الفقهاء** بأنه: وضع السعر على المتاع[٢].

وقيل: أن يُحدَّ لأهل السوق سعرٌ ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه.[٣]

وقيل: أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا، سواء كان في بيع الطعام أو في غيره، وسواء كان في حال الرخص أو في حال الغلاء.[٤]

وقيل: أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرًا ويجبرهم على التبايع بما سعره.[٥]

والتعريف المختار ما عرفه به الحنابلة، وهو أن التسعير: أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرًا ويجبرهم على التبايع بما سعره.

والتسعير من قبل الحاكم اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يجوز التسعير، وهو قولٌ للحنفية[٦]، وهو قول للمالكية[٧]، وقولٌ للشافعية.[٨]

---

[١] انظر: لسان العرب، لابن منظور ٤ / ٣٦٥، وتاج العروس، للزبيدي ١٢ / ٢٨.

[٢] انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري ٣ / ٤٦١.

[٣] انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٥ / ١٨.

[٤] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٥ / ٣٥٤.

[٥] انظر: كشاف القناع، للبهوتي ٣ / ١٨٧.

[٦] انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١ / ٧٤، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ١ ص ٢٨٢، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٤ / ١٦١.

[٧] انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٥ / ١٨، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ٢ / ٧٣٠.

[٨] انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير ٤ / ١٤٢، ونهاية المطلب، للجويني ٦ / ٦٣، والأشباه والنظائر، للسيوطي ١ / ٥٢٨.

واشترطوا للجواز: ضرورة التسعير، من غلاء الأسعار، والغبن الفاحش فيها.[١]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ قال: غلا السعر بالمدينة، على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، سعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله المسعر القابض، الباسط الرزاق؛ إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال). [٢]

وجه الاستدلال بالحديث: قوله ﷺ: (وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة)؛ فهو يومئ إلى أنه بتسعيره ﷺ قد يحكم حكمًا يضر البيعة أو غيرهم، ولو لم يكن في حكمه ظالما، لأن حكمه بعد روية كافية، إلا أن المطالبة بعدُ باقية، وهي إما تكون مما يمكن الخروج عن عهدة جوابه، أو ما لا يمكن الخروج عنه، والمطالبة بنوعيها لم يرضها لنفسه، عند اجتماع الأولين والآخرين، وبه يُعلم جواز التسعير للحاكم، إذا أضر أصحاب الأموال بإغلاء الأسعار.[٣]

الدليل الثاني: القاعدة الفقهية: يُتحمل الضررُ الخاصُّ لأجل دفع ضرر العام، ومن فروعها: التسعير عند الغبن الفاحش[٤]، صيانةً لحقوق المسلمين.[٥]

---

[١] انظر: البناية شرح الهداية، للعيني ١٢ / ٢١٧، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ٢ / ٧٣٠، والشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير ٤ / ١٤٢.

[٢] رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ ٢١ / ٤٤٥ حديث (١٤٠٥٨) بلفظه، ورواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ٢ / ٥٩٦ حديث (١٣١٤) بلفظه عن أنس ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[٣] انظر: الكوكب الدري على جامع الترمذي، المؤلف: رشيد أحمد الكنكوهي (المتوفى: ١٣٢٣هـ)، جمعها ورتبها: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (المتوفى: ١٣٣٤هـ)، المحقق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، الناشر: مطبعة ندوة العلماء الهند، عام النشر: ١٣٩٥هـ، ج ٢ ص ٣٣٩.

[٤] انظر: الأشباه والنظائر، لابن نُجيم ١ / ٧٤.

[٥] انظر: غمز عيون البصائر، للحموي ١ / ٢٨٢.

الدليل الثالث: أن التسعير مما يجب بالنظر إلى المصالح العامة للمسلمين، ومنها المنعُ من إغلاء السعر عليهم، فيُحدُّ السعر حسبما يرى الحاكم من المصلحة فيه للبائع والمشتري، ولا يمنع البائع من ربح، ولا يُسوَّغ له فيه ما يضر الناس. [١]

القول الثاني: يحرم التسعير مطلقًا، وهو قولٌ للحنفية[٢]، وقولٌ للمالكية[٣]، وقولٌ للشافعية[٤]، وقول الحنابلة.[٥]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٦]، وقوله ﷺ: (لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفس منه).[٧]

وجه الاستدلال بالآية والحديث: أن الله تعالى لم يُبِح أخذَ مالِ الغير إلا عن تراضٍ، والتسعير منافٍ لذلك.[٨]

---

[١] انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٥ / ١٨.

[٢] انظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج ٢ ص ٦٩١، ومرقاة المفاتيح، للملا القاري ٥ / ١٩٥١، والمهيأ في كشف أسرار الموطأ، للكماخي ٤ / ٦٠.

[٣] انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي ١ / ١٦٩، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي ١ / ١٠٣٥، والتفريع في فقه الإمام مالك، للجلاب ٢ / ١١١.

[٤] انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير ٤ / ١٤٢، والحاوي الكبير، للماوردي ٥ / ٤٠٩، والأشباه والنظائر، للسيوطي ١ / ٥٢٨ -وقال: حرام في كل وقت على الصحيح-.

[٥] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢ / ٢٥، والفروع، لابن مفلح ٦ / ١٧٨، والإنصاف، للمرداوي ٤ / ٣٣٨.

[٦] سورة النساء: ٢٩.

[٧] رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا ٦ / ١٦٦ حديث (١١٥٤٥) بهذا اللفظ، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٨ / ٣٠٥ رقم (١١٩٨٣): "وإذا ضم بعضه إلى بعض صار قويا"، وذكر من طرقه ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ٢ / ١٧٦ حديث (١٧٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما في خطبة رسول الله ﷺ يوم النحر : "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا"، وبلفظه رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣ / ١٣٠٦ حديث (١٦٧٩).

[٨] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص ٣ / ١٤٠.

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: أنه ليس في التسعير أخذُ مالِ الغير بغير رضاه، وفرقٌ بين التسعير وأخذ المال بغير رضا صاحبه، فإن التسعير لا يُمنع البائع فيه من ربح، ولا يضارَّ فيه بالمشتري.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: غلا السعر بالمدينة، على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، سعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله المسعر القابض، الباسط الرزاق؛ إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال). [1]

وللاستدلال بالحديث وجهان:

الأول: أنه ﷺ لم يسعِّر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه[2]، وجوابه على سبيلِ التعليل للامتناع عن التسعير، ورتب الحكم على الوصف المناسب، وهو كونه ﷻ قابضٌ علةً لغلاء السعر، وكونه باسطٌ علةً لرخصه، فهو الرازق ﷻ، فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه فيما يريده، ويمنع العباد حقوقهم مما أولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص. [3]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: أن الغلاء إذا اشتدَّ فالتسعير من الضرورات التي يُرخص باستعمالها عندها، ويُحمل الحديث على حال عدم الضرورة إليه، بحكم وصفه ﷺ التسعير حينئذ بالظلم، وهو عند الضرورة له فيه صيانة للحقوق، وما صان حقوق المسلمين ليس بظلم.

الثاني: أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلمهم في أموالهم؛ والظلم حرام، والتسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها، وإجبار لهم على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم؛ فيكون ظلما، منافيًا لملك أموالهم لهم. [4]

---

[1] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٣٧٧.

[2] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ١٦٤.

[3] انظر: مرقاة المفاتيح، للملا القاري ٥ / ١٩٥١.

[4] انظر: مرقاة المفاتيح، للملا القاري ٥ / ١٩٥١، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي ٥ / ١٨، والشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير ٤ / ١٤٢، والمغني، لابن قدامة ٤ / ١٦٤.

ونُوقش هذا الاستدلال: أنه ليس في التسعير ما يجبر الناس فيه على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع. [١]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال أيضًا: بعدم الضرورة إليه ذلك الوقت، بقرينة وصفه ذلك ظلما لو سعَّر حينه، ويختلف الحال فيما إذا اشتدَّ غلاء الأسعار، فيصبح ضرورة، والضرورة تبيح المحظور.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رحمه الله أن الأصل في التسعير تحريمه، بدليل ما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه، وبين أن الحاجة إذا دعت للتسعير فإنه يجوز حينئذ، استدلالًا منه رحمه الله بوجوب رفع الضرر، والنبي ﷺ يقول: (لا ضررَ ولا ضرار)[٢]، وهو بهذا القول يوافق القول الأول في جواز التسعير عند الضرورة.[٣]

رأي الباحث:

أرجح القول الأول في جواز التسعير، وذلك لما يلي:

١- قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وسلامة أدلتهم من المناقشات.

٢- ورود المناقشات على أدلة أصحاب القول الثاني.

٣- أن رفع الضرر واجب في الشريعة الإسلامية عند غلاء الأسعار، فإذا لم يوجد ضرر فالأصل تحريمه.

---

[١] انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٥ / ١٨.

[٢] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٥٣.

[٣] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ١٩٢ / ١٧.

الفرع السابع: حد الربح، وتحديده من قبل الحاكم.

تصوير المسألة: أبين في هذا الفرع أقوال الفقهاء في حكم تحديد الربح، سواء كان من الحاكم أو ممن ينيبه، فيجعل للتجار قدرًا معينًا من الربح لا يزيدون عليه.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز تحديدُ الربح بقدر معين، وهو قولٌ للمالكية[١]، وقول الشافعية[٢]، وقولٌ للحنابلة[٣]، وهو قول جمهور العلماء.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عروة البارقي[٤] ﵁ أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.[٥]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه صريح في عدم تحديد الربح في البيع والشراء، وأن هذا خاضع لنظام العرض والطلب في الأسواق، فهذا عروة ﵁ ربح في بيعه الضعف، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.[٦]

---

[١] انظر: القوانين الفقهية، لابن جُزي ١ / ١٧٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٤٠.

[٢] انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير ٤ / ١٤٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ /٥٧، والأشباه والنظائر، للسيوطي ١ / ٥٢٨.

[٣] انظر: المغني، لابن قدامة ٣ / ٤٩٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ٤٠٠.

[٤] سبقت ترجمته. انظر: صفحة ٣٣٦.

[٥] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٣٣٦.

[٦] انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ٤ ص ٣٤٥.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: غلا السعر بالمدينة، على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، سعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله المسعر القابض، الباسط الرزاق؛ إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال). [١]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه ﷺ لم يسعِّر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه[٢]، والمانع له من التسعير مخافة أن يظلمهم في أموالهم؛ والظلم حرام. [٣]

الدليل الثالث: قوله ﷺ: (لا يبع حاضرٌ لبادٍ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).[٤]

وجه الاستدلال بالحديث: دلَّ على أنه لا يُحدد الربح بقدر معين، يُفسخ البيع عند الزيادة عليه.[٥]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: أن القصد بهذا النهي هو الإرفاق بأهل الحضر، لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة، وهي عندهم أرخص، فرأوا أنه يكره أن ينصح الحضري للبدوي.[٦]

ويمكن أن يُجاب عنه: أن هذا الإرفاق المأمور به في هذا البيع هو عين المستدل به على عدم تحديد الربح، لأجل التيسير على الناس، وأن يُرزق الناس من بعضهم بعضًا.

الدليل الرابع: قوله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد).[٧]

---

[١] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٣٧٧.

[٢] انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ١٦٤.

[٣] انظر: مرقاة المفاتيح، للملا القاري ٥ / ١٩٥١، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي ٥ / ١٨، والشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير ٤ / ١٤٢، والمغني، لابن قدامة ٤ / ١٦٤.

[٤] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ٣ / ١١٥٧ حديث (١٥٢٢) بهذا اللفظ عن جابر ﷺ.

[٥] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٤٠.

[٦] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٣ / ١٨٤.

[٧] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ٣ / ١٢١١ حديث (١٥٨٧) بلفظه.

وجه الاستدلال بالحديث: أنه أجاز ﷺ لمن اشترى سلعة أن يبيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه.[١]

فدل على أنه لا يُحدد الربح قدر معين، لأنه أطلق ﷺ البيعَ إذا اختلفت الأجناس، ويدخل فيه إطلاق قدر الربح.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذا بالأصناف الربوية من الأموال، فمقصود إجازة البيع فيه هو في التفاضل، وليس في قدر الربح.

القول الثاني: يجوز تحديد الربح بقدر معين، واختلفوا على قولين في تقديره:

القول الأول: يُحدد نسبة الربح بالثلث من قيمة المبيع، وهو قولٌ للمالكية[٢]، وقولٌ للحنابلة.[٣]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (لا تلقوا الجَلَب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار).[٤]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل ﷺ الخيار لصاحب الجلب إذا تُلُقِّيَ؛ دليلًا على اعتبار الغبن في السعر، الذي يرجع به البائع على مَن باعه.[٥]

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: بأن الحديث فيه عمومُ الاعتبار بالغبن، وليس فيه دلالةٌ على قدرٍ يُقدر فيه الربح بالثلث وأن ما زاد عليه فهو غبن.

---

[١] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢ /٥٧.

[٢] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٣ / ١٨٦، والتاج والإكليل، للمواق المالكي ٦ / ٣٩٩، والقوانين الفقهية، لابن جُزي ١ / ١٧٧.

[٣] انظر: المغني، لابن قدامة ٣ / ٤٩٨، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لابن أبي موسى الهاشمي ١ / ٢١٧، والإنصاف، للمرداوي ٤ / ٣٩٤.

[٤] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب ٣ / ١١٥٧ حديث (١٥١٩) بلفظه عن أبي هريرة ﷺ.

[٥] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٣ / ١٨٦، والمغني، لابن قدامة ٤ / ١٦٥.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: (إذا بايعت فقل لا خلابة).[١]

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل له الخيار ثلاثًا، لما ذكر له أن يُغبن، فدل على اعتبار خيار الغبن.[٢]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن فيه عموم الاعتبار لخيار الغبن، وليس فيه دلالة على أن الثلثَ هو حدُّ الربح، الذي هو غبنٌ يُخيَّر فيه المبتاع.

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الوصية، قال: لو غض الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: (الثلث والثلث كثير أو كبير).[٣]

ووجه الاستدلال بالحديث: أخبر النبي ﷺ أن الثلث كثير، وجعلُه له كثيرًا يجعلنا نحدُّ الغبن بما زاد على الثلث.[٤]

القول الثاني: يُحدد الربح بقيمة المثل، وهو قول الحنفية[٥]، وقولٌ للمالكية[٦]، وقولٌ للحنابلة[٧]، والظاهرية.[٨]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.[٩]

---

[١] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع ٣ / ٦٥ حديث (٢١١٧) بلفظه، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يُخدع في البيع ٣ / ١١٦٥ حديث (١٥٣٣) بنحوه عنه رضي الله عنهما.

[٢] انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٣ / ١٨٦.

[٣] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث ٤ / ٣ حديث (٢٧٤٣) بلفظه، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ٣ / ١٢٥٣ حديث (١٦٢٩) بلفظه عنه رضي الله عنهما.

[٤] انظر: المغني، لابن قدامة ٣ / ٤٩٨.

[٥] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ٣٠، والبحر الرائق، لابن نجيم ٨ / ٢٣٠، وتبيين الحقائق، للزيلعي ١ / ٤٥.

[٦] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٣ / ٥١٠.

[٧] انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨ / ١٠٢، والروض المربع، للبهوتي ١ / ٣٢٧.

[٨] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٧ / ٣٦٠.

[٩] سورة النساء: ٢٩.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا).[١]

وجه الاستدلال بالآية والحديث: أن البيع بأكثر من ثمن المثل من أكل الأموال بالباطل [٢]، وكذلك البيع بأكثر مما اعتاده الناس من أكل الأموال بالباطل.[٣]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: الأصل في البيع التراضي، فإذا تراضيا على أكثر من ثمن المثل جاز البيع.

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ)، قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: (لا تكن له سمسارا)[٤][٥].

وجه الاستدلال بالحديث: أنه ﷺ نهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري؛ فنهاه عن التوكل له –مع أن جنس الوكالة مباح– لما في ذلك من زيادة السعر على الناس.[٦]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه نهيه ﷺ في الحديث ليس المراد به تحديد البيع بثمن المثل، إنما المقصود بها الإرفاق، والتيسير على الناس في بيوعهم.

---

[١] سبق تخريجه. انظر: صفحة ١٢٣.

[٢] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٧ / ٣٦٠.

[٣] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٣ / ٥١٠.

[٤] السمسار: الدَّلّال، الذي يتولى البيوع والشراء لغيره. انظر: العدة في شرح العمدة، لابن العطار ٢ / ١١١٥.

[٥] رواه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الربا، باب لا يبيع حاضرٌ لبادٍ ٥ / ٥٦٦ حديث (١٠٩٠٢) بلفظه، وقال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح. والذي رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ٣ / ١١٥٧ حديث (١٥٢١) قريبًا منه، وهو عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله ﷺأن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد)، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: (لا يكن له سمسارا).

[٦] انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨ / ١٠٢.

الدليل الثاني: أن تحديد الربح راجعٌ إلى العرف[١]، إذ لم يرد الشرع بتحديده[٢]، والمعروف كالمشروط، وقيمة المثل هو حد الربح[٣]، وما خرج عما اعتاده العقلاء من الربح فهو غبن.[٤]

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه إذا كان راجعًا إلى العرف؛ فليس من العرف تحديد الربح، بل هو راجعٌ إلى أعراف التجار والمبتاعين في العرض والطلب، فيُترك لهم ذلك، بشرط عدم الضرر.

الدليل الثالث: أن الزيادة على ثمن المثل من الغبن.[٥]

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه ليس كل زيادة على ثمن المثل تكون غبنًا، واليسير يُعفى عنه.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يرى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الربح لا يُحدد، لأن الشرع لم يحدده، وقد أقر النبي ﷺ عروة البارقي رضي الله عنه في ربحه ضعف ما أعطاه، وجواز الربح بغير تحديد هو بشرط عدم جهل المشتري، وعدم استغلال البائع له، إلا إذا وُجدت ضرورةُ تحديده، من كون هذه السلعة يمكن الغش فيها بكثرة، كالأدوية التي لا يميز بينها إلا طبيب، فيُحدد الربح، والنبي ﷺ يقول: (لا ضرر ولا ضرار)[٦]، بشرط ألا يُضرَّ البائع ببخسه ثمنه، ولا يضرَّ المشتري بالزيادة عليه.[٧] وهو بهذا الاختيار يوافق الجمهور –في القول الأول–.

---

[١] انظر: القوانين الفقهية، لابن جُزي ١ / ١٧٧.

[٢] انظر: الروض المربع، للبهوتي ١ / ٣٢٧.

[٣] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٨ / ٢٣٠.

[٤] انظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٤٠.

[٥] انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ١ / ٤٥.

[٦] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٢٤٨.

[٧] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ١٩٤ / ٨ – ٩.

رأي الباحث:

أرجح القول الأول -قول الجمهور- في هذه المسألة -وهو عدم جواز تحديد الربح-، لما يلي:

١- قوة أدلة القول الأول، والإجابة عما ورد عليها من مناقشات، وورود المناقشات على أدلة المخالفين.

٢- إقرار النبي ﷺ لعروة البارقي ؓ في ربحه، دليلٌ على عدم تحديد الربح.

٣- قوله ﷺ: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[1]، من الأدلة على عدم تحديد الربح، وأنه على ما تراضى عليه البيِّعان.

---

[1] سبق تخريجه. انظر: صفحة ٣٨٢.

الفرع الثامن: حكم الزكاة في الوقف.

تصوير المسألة: أبين في هذا الفرع أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في حكم الزكاة في الوقف، وسبب الخلاف بينهم في هذه المسألة: في كون الوقف يبقى ملكًا للواقف بعد وقفه، أو أنه يخرج من ملكه إلى كونه ملكًا لله ﷻ، فمن قال ببقائه ملكًا للموقوف عليه؛ فعليه زكاتها، وإن قلنا انه ملك لله؛ فلا زكاة فيه.[1]

والمال الموقوف قسمه الفقهاء على صورتين:

الأولى: إما أن يكون وقفًا على غير معينٍ -على جهة عامةٍ-، وهو ما وُقف على الفقراء، والمساكين، والمساجد، والمدارس، ونحوها.

والثانية: إما أن يكون وقفًا على معينٍ -على جهة خاصةٍ يختارها الواقف عليهم- كأن يقف هذا الوقف على ذريته أو أقاربه ونحوهم ممن يُعيِّنهم.

الصورة الأولى: المال الموقوف على غير معين، اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة في المال الموقوف على غير معين، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة.[5]

الدليل الأول: قوله ﷺ: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله).[1]

---

[1] انظر: التجريد، للقدوري ٨ / ٣٧٩٢، والذخيرة، للقرافي ٣ / ٥، والحاوي الكبير، للماوردي ٣ / ١٤٣، والقواعد، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة – بدون تاريخ، ج ١ ص ٣٩٤.

[2] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢ / ٩، وعمدة القاري، للعيني ٩ / ٧٥، والجوهرة النيرة، للزبيدي ١ / ١١٧.

[3] انظر: التمهيد، لابن عبد البر ٢ / ٣٣٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي ١ / ٤٥٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٨٥.

[4] انظر: شرح النووي على مسلم ٧ / ٥٦، شرح القسطلاني لصحيح البخاري ٣ / ٥٨، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ١٠ / ٤٨٠.

[5] انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ٣ / ٥١٧، والمغني، لابن قدامة ٦ / ٣٣، والفروع، لابن مفلح ٣ / ٤٦٤.

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ أقره على ذلك، بسبب أنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها.[٢]

ونوقش هذا الاستدلال: أن إسقاط الزكاة عن الأموال الوقفية يحتاج لنقل خاص، فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عنها.[٣]

ويمكن أن يُجاب عنه: بأنه ورد في قوله ﷺ نقلٌ خاصٌّ، وهو حديثه المتقدم قوله ﷺ: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله).

الدليل الثاني: أن الوقف إخراج عن الملك، فلا يُزكّى ما قد خرج عن اليد[٤]، وفي الزكاة تمليكٌ، والتمليك في غير الملك لا يتصور.[٥]

الدليل الثالث: لأنه ليس لها مالك معيَّنٌ بعد إخراجها من ملك واقفها[٦]، بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره.[٧]

---

[١] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٢ / ١٢٢ حديث (١٤٦٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها ٢ / ٦٧٦ حديث (٩٨٣).

[٢] انظر: شرح النووي على مسلم ٧ / ٥٦.

[٣] انظر: فتح الباري، لابن حجر ٣ / ٣٣٤.

[٤] انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ٣ / ٥١٧.

[٥] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢ / ٩.

[٦] انظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ١ / ٣٦٩.

[٧] انظر: المغني، لابن قدامة ٦ / ٣٤.

الدليل الرابع: إنما ثبت الملك للمال فيه بالدفع والقبض، ومَن أُعطيَ غلةً كان ملكُه لها مستأنفا، فلم تجب عليه فيه زكاة.[١]

القول الثاني: تجب الزكاة في المال الموقوف على غير معين، وهو قول للشافعية[٢]، وقول المالكية[٣]، وقولٌ للحنابلة.[٤]

الدليل الأول: في الحديث عن أبي هريرة ﷺ حين منع خالد بن الوليد الزكاة، فقال: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله)[٥].

وجه الاستدلال بالحديث: يحتمل أن يكون معناه في الاعتذار لخالد ﷺ، فإنه قد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله تقربًا إليه سبحانه –وذلك غيرُ واجبٍ عليه–؛ فلا يجوز عليه أن يمنعَ الزكاةَ وهي واجبةٌ عليه.[٦]

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن الأخذ بظاهر الحديث أولى من الاخذ بالاحتمال، فإنه صَرَّح بأن أعتاده ﷺ وقفها في سبيل الله.

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب ﷺ ملك مئة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل، فقال: (حبس الأصل، وسبل الثمرة).[٧]

---

[١] انظر: المغني، لابن قدامة ٦ / ٣٤.

[٢] انظر: معالم السنن، للخطابي ٢ / ٥٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ١ / ٢٦٣.

[٣] انظر: الذخيرة، للقرافي ٣ / ٥٣، والتبصرة، للخمي ٣ / ١٠٩٨.

[٤] انظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٢ / ٢٩٦.

[٥] سبقت تخريجه. انظر: صفحة ٣٨٩.

[٦] انظر: معالم السنن، للخطابي ٢ / ٥٤، وشرح القسطلاني لصحيح البخاري ٣ / ٥٨، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ١٠ / ٤٨٠.

[٧] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب وقف المشاع ٦ / ٢٦٨ حديث (١١٩٠٤) بلفظه، قال ابن الملقن في "البدر المنير" ٧ / ٩٩: (هذا الحديث صحيح).

وجه الاستدلال بالحديث: أنه يدل على بقاء الأملاك في الأوقاف على مَن أوقفها، وإلا لقال له: سبِّلْها، ولا حاجةَ إلى التفصيل.[١]

ويمكن أن يُجاب عنه: بأنه مجملٌ لا صريح فيه على إيجاب الزكاة على الوقف على غير معينٍ.

الدليل الثالث: القاعدة أنه مهما أمكن البقاء على موافقة الأصل؛ فعلنا، والقول ببقاء الملك أقرب لموافقة الأصل؛ فإن الأصل بقاء الملك على ملك أربابها. [٢]

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن العملَ بالأصل غير موافقٍ للوقف في هذه الحالة، لانتقال الملك من الواقف.

الدليل الرابع: عموم النصوص الموجبة للزكاة، فبها نقول بوجوبها حتى على الوقف على غير معين. [٣]

الصورة الثانية: الوقف على معين، اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيه على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في المال الموقوف على معين، وهو قول الشافعية[٤]، وهو قول المالكية[٥]، وقولٌ للحنابلة.[٦]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن من شروط الزكاة: تعيينُ الملك، وقد تعين الملك في الوقف إذا كان على معينٍ [٧]، لكونهم ملكوا منفعته.[٨]

---

[١] انظر: الذخيرة، للقرافي ٣ / ٥٣.

[٢] انظر: الذخيرة، للقرافي ٣ / ٥٣.

[٣] انظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٢ / ٢٩٦.

[٤] انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٣ / ١٤٣، ونهاية المحتاج، للرملي ٣ / ١٢٧، وإعانة الطالبين، للبكري ٢ / ١٨٥.

[٥] انظر: الذخيرة، للقرافي ٣ / ٥٤، وشرح مختصر خليل، للخرشي ١ / ٤٥٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٨٥.

[٦] انظر: القواعد، لابن رجب ١ / ٣٩٤، والفروع، لابن مفلح ٣ / ٤٦٤، والإنصاف، للمرداوي ٣ / ١٤.

[٧] انظر: نهاية المحتاج، للرملي ٣ / ١٢٧.

[٨] انظر: النجم الوهاج، للدميري ٣ / ٢٣٩.

القول الثاني: لا تجب الزكاة في المال الموقوف على معينٍ، وهو قولٌ للمالكية[١]، وقولٌ للحنابلة.[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قياسًا على المال الموقوف على غير معينٍ، لا تجب فيه الزكاة. [٣]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن الوقف على معينٍ يتعين الملك فيه، بخلاف الموقوف على غير معين.

الدليل الثاني: أن الملك ناقصٌ فيه، فلا تجب فيه الزكاة، ومن شروط وجوب الزكاة: تمام الملك.[٤]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل: بأن عمومات الأدلة الموجبة تقضي بوجوبه في الوقف –ولو على معينٍ–، وتعيين الوقف على أحدٍ؛ يملّكه إياه، فتجب فيه الزكاة.

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

يرى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الوقف إذا كان على غير معينٍ –للفقراء والمساكين–؛ فلا زكاة فيه؛ لأنه كله في سبيل الله، وأما إذا كان وقفًا على معينٍ –وُقف على أشخاص معينين يقتسمون ريعه–، فينظرُ كل واحد على حدة، فمن أخذ من هذا الوقف ما فيه نصابٌ، ومكث عنده الحول، فإنه يزكيه –لا على أنه وقف– ولكن على أنه مال اكتسبه.[٥]

وهو بهذا يوافق قول جمهور العلماء –القول الأول– في الصورتين في هذه المسألة.

---

[١] انظر: مناهج التحصيل، لابن رشد ٢ / ٤١٩.
[٢] انظر: القواعد، لابن رجب ١ / ٣٩٤، والفروع، لابن مفلح ٣ / ٤٦٤، والإنصاف، للمرداوي ٣ / ١٤.
[٣] انظر: مناهج التحصيل، لابن رشد ٢ / ٤١٩.
[٤] انظر: الفروع، لابن مفلح ٣ / ٤٦٤.
[٥] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢١٠ / ٦.

رأي الباحث:

أرجح القول الأول في الصورة الأولى: وهو عدم وجوب الزكاة فيما وُقف على جهة عامة، ولم يُعيَّنِ الموقوف عليه، وذلك لما يلي:

١- قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢- ورود المناقشات على أدلة القول الثاني.

٣- فقدان شرط الملك في وجوب الزكاة في المال الموقوف على غير معين.

وأرجح القول الأول في الصورة الثانية، وهو وجوب الزكاة في الموقوف على معينٍ، وذلك لما يلي:

١- قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢- ضعف أدلة القول الثاني بورود المناقشات عليها.

٣- وجود شرط الملك في المال الموقوف على معين.

الفرع التاسع: ضمان العامل تلف أموال الزكاة بين يديه.

تصوير المسألة: أعني بالعامل هنا: الذي يقوم بجمع الزكاة من أهل وجوبها عليهم، إذا تلفت هذه الأموال بين يديه، والحكم في ذلك عليه، من ضمانٍ يضمنه لهذه الأموال، أو كونه لا يضمن ما تلف.

تحرير المسألة: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن يد عامل الزكاة -وهو ساعيها- يد امانة؛ إذا تلفت أموال الزكاة بين يديه فإن كان مفرطًا ضمن أموال الزكاة التي تلفت، وإن لم يكن فلا ضمان عليه.[١]

رأي الشيخ عطية محمد سالم:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يد عامل الزكاة يد أمانة؛ يضمن بالتعدي والتفريط، وإن لم تعدٍّ ولا تفريطٍ فإنه لا يضمن.[٢]

وهو موافق لاتفاق الفقهاء في هذه المسألة.

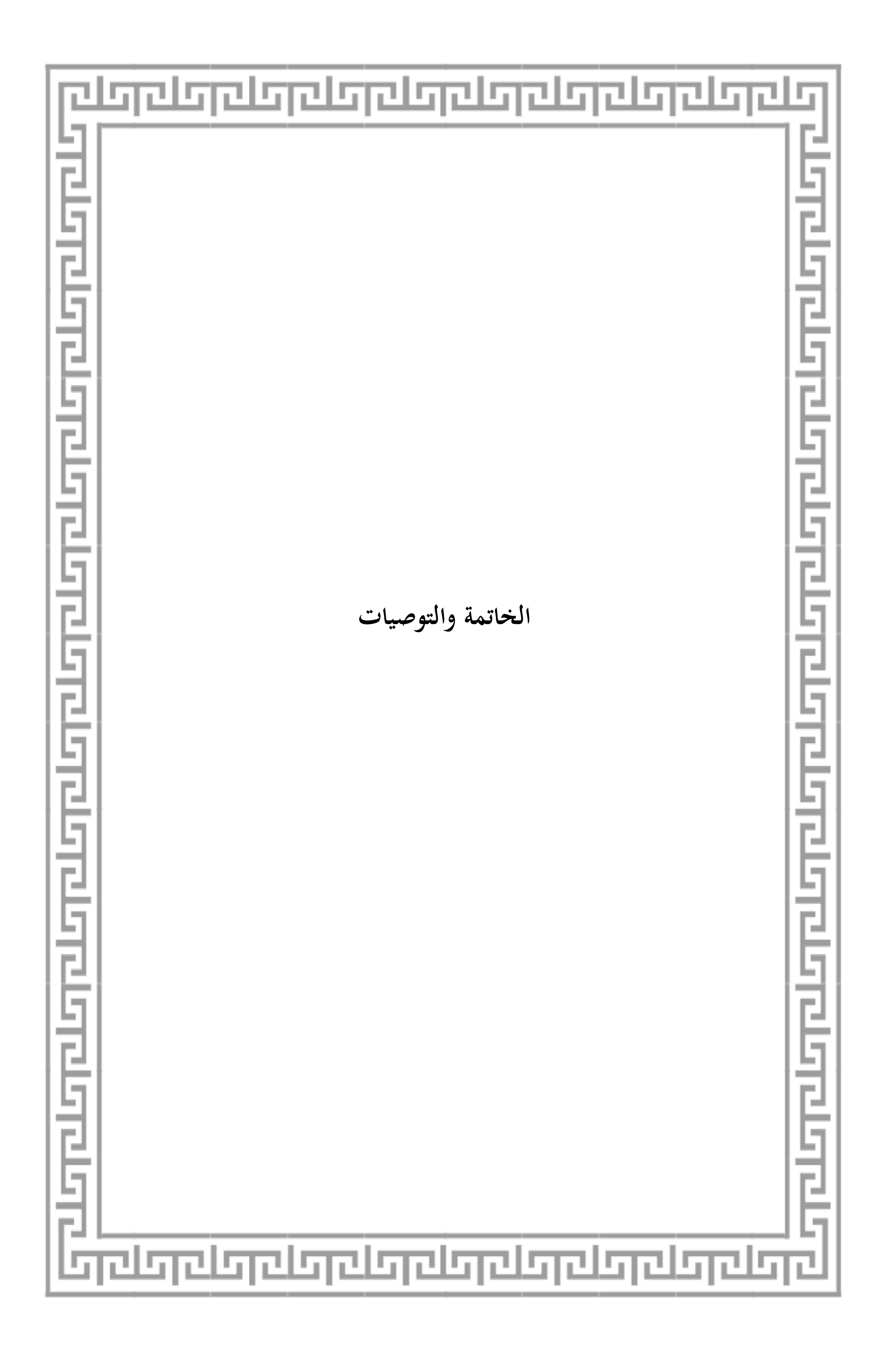
رأي الباحث:

هذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء؛ أن عامل الزكاة يضمن بالتعدي والتفريط، ولا يضمن فيما سواهما، والله الموفق.

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢ / ٤٤، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال ٣ / ٥٣٣، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ١٠ / ٥٤٦، والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٢ / ٦٩٦.

[2] انظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم ٢١٠ / ٨.



الخاتمة والتوصيات

الخاتمة والتوصيات

بعد تمام مسائل هذا البحث؛ أشكر الله على ما وفقني إليه، ثم أشكر فضيلة مشرف البحث، الدكتور: خالد بن معيض آل كاسي -حفظه الله-، الذي وجّهني كثيرًا في مضامين هذا البحث، جزاه الله خيرًا.

ويمكن أن ألخص ما توصلت إليه من نتائج، وذلك فيما يلي:

١- وفرة الحصيلة العلمية لدى الشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مما يكون -بحاله فضلًا عن مقاله- داعيًا لطلاب العلم إلى ملازمة العلم، والأخذ عن الراسخين فيه.

٢-كثرة النصوص التي يُوردها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعنايتُه بالآثار عن الصحابة والتابعين ﷺ.

٣- دقة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرفته بأقوال الفقهاء، وعزو كل قول إلى مذهبه، وأسباب الخلاف بين المذاهب.

٤- ترجيحُ الشيخ في آرائه يعتمد على قوة الدليل، وأكثر ما يوافق في ذلك جمهور العلماء، مع بعده عن التعصب المذهبي.

٥- عناية الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتمثيل في دروسه؛ وهو أسلوبٌ حسنٌ في طرائق التدريس.

٦- عدد مسائل هذا البحث ٧٥ مسألة، وهي على الإجمال في موافقة رأي الشيخ وعدمه:

المسائل التي وافق فيها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجمهور: ٥١ مسألة.

المسائل التي خالف فيها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجمهور: ٩ مسائل.

المسائل التي وافق فيها الباحث رأي الشيخ: ٥٠ مسألة.

والمسائل التي خالف فيها الباحث رأي الشيخ: ١٣ مسألة.

والمسائل التي لم يرجح فيها الشيخ -أو لم يتبين لي فيها رأي له-: ١٠ مسائل.

أما التوصيات في خاتمة هذا البحث، فمنها ما يلي:

١- التوصية بمزيد العناية بتراث الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وتفريغ شروحه فيما لم يُفرَّغ بعدُ.

٢- مواصلة البحث العلمي في آراء الشيخ، وإتمام آرائه في الأبواب الفقهية.

٣- العناية بالوسائل الإذاعية التي تبث دروس الشيخ، لضرورة نشر الفقه وتعليمه.

٤- الاستفادة من أحكام الشيخ القضائية، خاصة ما أشار إليه في بعض دروسه، والتعريج على ما يفيد في هذا الصدد فيما كتبه وسماه بـ"مذكرات قاضي".





الفهارس

وتحتوي على:

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث و الآثار.**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس البلدان والأماكن.**
- **فهرس غريب الألفاظ.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

	الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾		
٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	١٣٤-١٨٥ ١٨٨-١٩٢ ١٩٣-١٨٢ ١٨٦-١٨٧ ٣٨٤
٩	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	٥٨	١٣٥
٠	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾	٦	١٣٩-١٤٠ ١٤١-١٤٣ ١٤٥-١٤٦ ١٤٧-١٤٨ ١٥١-١٧١ ٣٣٦
١	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾	٥	١٤٩
٢	﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾.	٤	١٥٤
سورة الأنعام			

٣	﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	١٦٢	١٧٧-١٤٣
سورة الأعراف			
٤	﴿فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾	١٨٦	١٥٧
سورة الأنفال			
٥	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	١	٣٠٦
سورة التوبة			
٦	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٦٠	١٦٧
سورة يونس			
٧	﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١٠	٢٠٢
سورة يوسف			
٨	﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ﴾	٧٩	٢٧٢
٩	﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾	٦٦	٢٧3
٠	﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾	٧٨	٢٧٧
سورة الكهف			
١	﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾	١٩	٣٣5

سورة النور			
٢	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾	٥٩	١٧٢
سورة الأحزاب			
٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠	١٠
سورة الملك			
٤	﴿وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ﴾	٦٧	٢٠٢
عبس			
٥	﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾	٢٠	١٥٦

فهرس الأحاديث والآثار

.٩	استهما، وأوجبا الحق، وليحلل كل واحد منكما صاحبه	٢١٧
.١٠	اشتركت أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء	٣٠٥
.١١	أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله	٢٧٤
.١٢	أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تضعي	٣٦٩
.١٣	أن رجلًا جاء إلى علي بن أبي طالب ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد سرقت فانتهره، ثم عاد الثانية	٣٦٧
.١٤	أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: (إذا بايعت فقل لا خلابة)	٣٨٤
.١٥	أن رسول الله ﷺ أُتي بلص، فاعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع	٣٦٦
.١٦	أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفَّ عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلا؟	٢٦٨ – ٢٧٠
.١٧	أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم	٣٥٣
.١٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثُّنَيَّا إلا أن تعلم	٢٩٠

.٣٠	أنت ومالُك لأبيك	٢٥٢-٢٥٤
.٣١	أيما امرؤ هلك وعنده مال امرئ بعينه -اقتضى منه شيئا أو لم يقتضِ-؛ فهو أسوة الغرماء	١١٨- ٢٤٧
.٣٢	أيما رجل أفلس وعنده مال امرئ بعينه لم يقتض منه شيئا فهو أسوة الغرماء	١١٥
.٣٣	أيما رجل باع سلعة فأدركها عند رجل قد أفلس؛ فهو ماله بين غرمائه	١٠٦
.٣٤	أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء.	٩٠-٩٥ ١١٧
.٣٥	أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه	١٢٠
.٣٦	باع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة	٢١٦
.٣٧	تُنكحُ المرأةُ لأربع: لمالِها ولحسبِها وجمالها ولدينِها	١٥٣
.٣٨	توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطى، ثم قال: أعليه دين؟	٢٦٩
.٣٩	جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: (شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به	٣٧٠

.٤٨	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني	١٧٦
.٤٩	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	١٧٢
.٥٠	غلا السعر بالمدينة، على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، سعِّر لنا.	٣٧٧-٣٧٩ ٣٨٢
.٥١	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا	١٢٨-٣٨٥
.٥٢	فاوضوا فإنه أعظم بركة	٣٣٠
.٥٣	كان إذا أراد أن يقضي بين الناس، فجاءه الرجل يدعي على الرجل حقا؛ نَظَرَ فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة	٢٠٦
.٥٤	كان رجلٌ من جهينة يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس فرُفع أمره إلى عمر بن الخطاب	١٢٣
.٥٥	كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين	٢٥٤-٢٧٧
.٥٦	كان عباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة	٣٥٤
.٥٧	كان معاذُ بن جبل ﷺ شابًّا حليمًا سمحًا، من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسكُ شيئا، فلم يزل يدَّانُ حتى أغرق ماله	١٢٣-١٣٢

.٥٨	كنا عند النبي ﷺ فقام رجلٌ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه	٣٦٥
.٥٩	لا تبع ما ليس عندك	٣٥٢
.٦٠	لا تجتمع أمتي على ضلالة	٣٠٦
.٦١	لا تكن له سمسارًا	٣٨٥
.٦٢	لا تلقوا الجَلَب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار	٣٨٣
.٦٣	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٣٦٣
.٦٤	لا ضرر ولا ضرار	٢٨٤-٢٥٣ ٣٨٤-٣٨٠
.٦٥	لا كفالة في حد	٢٧٥-٢٧٣ ٢٧٦
.٦٦	لا يبع حاضرٌ لبادٍ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	٣٨٧-٣٨٢
.٦٧	لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ	٣٨٥
.٦٨	لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها	١٥٢
.٦٩	لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قُدِّر لها	٢١١-٢٠٨

.٧٠	لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفس منه	٣٧٨
.٧١	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	١٧٢
.٧٢	لك ظهره إلى المدينة	٣٥٨
.٧٣	لو أنبتَ الشعرَ لجلدتُّه الحدَّ.	١٧٤
.٧٤	لو غض الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: (الثلث والثلث كثير أو كبير)	٣٨٤
.٧٥	لو يعطى الناس بدعواهم؛ لذهب دماءُ قومٍ وأموالُهم	٢٠٠
.٧٦	لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	١٢٧-١٢٦ ١٢٨
.٧٧	ليس على مال امرئٍ مسلم توى	٢٣٢
.٧٨	مات رجل فغسلناه وكفناه، وقدمناه إلى النبي ﷺ ليصلي عليه، فقال: (هل على صاحبكم من دين)؟ قالوا: نعم ديناران، فقال: (صلوا على صاحبكم)	٢٦٥-٢٥٩
.٧٩	المرأة تموت بجمع شهادة	١٥٧
.٨٠	المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعا أن لا يبينه له	٢١٥
.٨١	مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع	١٢٨-١٢٧

٩٧.	هذا حرام، ولولا أنه صلحٌ لفسخته	١٩٩
٩٨.	وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله	٣٨٩-٣٩٠
٩٩.	يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن	١٥١
١٠٠.	يُستتابون، ويكفَّلون، فاستتابهم فتابوا، وكفلهم عشائرهم	٢٧٥-٢٧٨

فهرس الأعلام

فهرس البلدان والأماكن

١٣.	حِمْيَر	٣٦
١٤.	الخرج	٤١
١٥.	دماج	٤٩
١٦.	الرس	٤٣
١٧.	الرشيد	٤٢
١٨.	الشرقية	٣١
١٩.	صامطة	٥٦
٢٠.	عنيزة	٣٥
٢١.	ففا	٣٣
٢٢.	القمار	٣٥
٢٣.	مالي	٣٣
٢٤.	المعتمدية	٥٨
٢٥.	المهدية	٣١
٢٦.	المنوفية	٤٤

فهرس غريب الألفاظ

.١٣	سجف	١٩١
.١٤	سمسارًا	٣٨٥
.١٥	شملة	٣٦٨
.١٦	شنقيط	٣٩
.١٧	عسيفًا	٣٦٨
.١٨	الكالئ	٣٧٢
.١٩	كيفة	٣٩
.٢٠	المحاقلة	٢٩٠
.٢١	المخابرة	٢٩٠
.٢٢	مديرية	٣٩
.٢٣	المزابنة	٢٩٠
.٢٤	نثل	٨

فهرس المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- كتب التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥- البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٦- تتمة تفسير أضواء البيان، المؤلف: عطية محمد سالم، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٨- معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣- كتب الحديث وعلومه:

١- إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٤- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٦- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٧- أعلام الحديث = شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى – مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٨- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم = شرح صحيح مسلم، المؤلف: القاضي الإمام الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٠- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، المؤلف: محمد زكريا الكاندهلوي المدني (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، اعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، طبعة: دار القلم، دمشق، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٣- التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ.

١٤- تفسير الموطأ، المؤلف: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: ٤١٣ هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٥- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إخراج: المكتبة الشاملة، بدون طبعة - بدون تاريخ.

١٦- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٨- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٩- تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢١- تلخيص المستدرك، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، مطبوع بذيل المستدرك، الطبعة الأولى مطبعة: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند بمحروسة حيدرباد الدكن، ١٣٤٠هـ.

٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٢٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٢٤- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

٢٧- الجامع الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢٨- خلاصة البدر المنير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٩- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٠- رياض الصالحين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث -كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣١- الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٦، عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣- سنن ابن ماجة، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٣٤- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٥- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٦- الشافي في شرح مسند الشافعي، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبو تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨- شرح السنة، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٩- شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٤٠- شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، المؤلف: محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٤٠٥ هـ)، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤١- شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٢- شرح مسند الشافعي، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية- قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٣- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤٤- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٥- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - ومحمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٧- صحيح وضعيف سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدره: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٤٨- طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

٤٩- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥١- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، (المتوفى: ٢٢٤ هـ = ٨٣٨ م) الطبعة الأولى: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، مع طبعة: وزارة المعارف للحكومة العالية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

٥٣- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٥٥- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٥٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٥٧- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٥٨- قوت المغتذي على جامع الترمذي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة – رسالة دكتوراة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ.

٥٩- الكاشف عن حقائق السنن = شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٠- الكبائر، المؤلف: تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت.

٦١- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٢- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦٣- الكوكب الدري على جامع الترمذي، المؤلف: رشيد أحمد الكنكوهي (المتوفى: ١٣٢٣هـ)، جمعها ورتبها: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (المتوفى: ١٣٣٤هـ)، المحقق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، الناشر: مطبعة ندوة العلماء الهند، عام النشر: ١٣٩٥هـ.

٦٤- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٦٥- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٦٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٦٧- المحرر في الحديث، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر : دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٨- مختصر سنن أبي داود، المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٦٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٠- المسالك في شرح موطأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧١- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٧٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، لناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٣- مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٤- معالم السنن = شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

٧٥- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

٧٦- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٧٧- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٧٨- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٧٩- المعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات، بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث ١٩٩١م.

٨٠- المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٨١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨٢- المقرر على أبواب المحرر، المؤلف: يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٨٣- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، ثم دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٨٤- منحة الباري بشرح صحيح البخاري = تحفة الباري، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٦- المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ، (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٨- المهيأ في كشف أسرار الموطأ، المؤلف: عثمان بن سعيد الكماخي (المتوفى: ١١٧١هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٨٩- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٩٠- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٩١- الميسر في شرح مصابيح السنة، المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨هـ.

٩٢- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٩٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٤- الهداية في تخريج أحاديث البداية -بداية المجتهد لابن رشد، المؤلف: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، تحقيق: الجزء ١، ٢: يوسف عبد الرحمن المرعشلي - عدنان علي شلاق، والجزء ٣، ٤، ٨: عدنان علي شلاق، والجزء ٥: علي نايف بقاعي، والجزء ٦: علي حسن الطويل، والجزء ٧: محمد سليم إبراهيم سمارة، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤- كتب المذهب الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢- الأَصْلُ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٧- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٠- الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١١- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ.

١٢- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٣- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤- رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي الحنفي، (المتوفى: ٣٤٠هـ)، مطبوعة في آخر: تأسيس النظر، المؤلف: الإمام أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، طبعة: دار ابن زيدون - بيروت، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي -كلية الكليات الأزهرية، بدون تاريخ.

١٥- شرح أدب القاضي للخصاف (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المؤلف: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: محيي هلال السرحان، الناشر: (جـ ١ - ٣) مطبعة الإرشاد، بغداد - العراق، (جـ ٤) الدار العربية للطباعة، بغداد - العراق، الطبعة: الأولى (جـ ١، ٢) ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م (جـ ٣، ٤) ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

١٦- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة، وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٧- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ.

١٨- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

١٩- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ.

٢٠- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٢٢- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٢٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ.

٢٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المؤلف: محمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م.

٢٧- النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٨- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٥- كتب المذهب المالكي:

١- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٢- أسهل المدارك = شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٧- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٠- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١١- التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢- التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ

الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤- جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٦- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (المتوفى: ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، (مطبوع مع الشرح الكبير للدردير)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ.

١٨- حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ.

١٩- ديوان الأحكام الكبرى = الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، المؤلف: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ)، المحقق: يحيي مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٠- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢١- الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٢- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٣- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٤- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٥- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٦- الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ)، (طُبع مع حاشية الدسوقي)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ.

٢٧- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ.

٢٨- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم -أو غنيم- بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣١- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون طبعة - بدون تاريخ.

٣٢- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٣- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٤- مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٥- المختصر الفقهي، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٦- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٧- المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة -رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، الطبعة: بدون.

٣٨- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٠- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: د. محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: أ. محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: د. عبد الله المرابط الترغي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: أ. محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: د. أحمد الخطابي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ الفهارس: د. محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٦- كتب المذهب الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ.

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر -المشهور بالبكري- ابن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣- الإقناع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: بدون، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤- الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، بدون طبعة - بدون تاريخ.

٥- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦- بحر المذهب، المؤلف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٠- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١١- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢- حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (مطبوع مع تحفة المحتاج)، المؤلف: شهاب الدين، أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري (المتوفى: ٩٩٢ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، صوَّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة - بدون تاريخ.

١٣حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤- حاشيةالجمل على منهج الطلاب = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥- حاشية الرملي على أسنى المطالب (مطبوع مع أسنى المطالب)، المؤلف: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ.

١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٨- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٩- شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي (مطبوع مع حاشية قليوبي وعميرة)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٠- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِه ومراجعته: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.

٢١- الغاية في اختصار النهاية، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ.

٢٣- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة - بدون تاريخ.

٢٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٥- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٧- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة – بدون تاريخ.

٢٨- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٢٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٣٢- المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج - جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وفهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٦- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٧- كتب المذهب الحنبلي:

١- الإحكام شرح أصول الأحكام، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٢- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٥- التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ.

٦- التذكرة في الفقه، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٥١٣هـ)، تحقيق وتعليق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١م - ٢٠١٠هـ.

٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: بدون، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى= شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

١١- شرح الزركشي (على مختصر الخرقي)، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.- بدون تاريخ.

١٣- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

١٥- الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

١٨- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠- متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢١- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٣- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٤- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبعة: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥- منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٦- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨- كتب المذاهب الأخرى والفقه المقارن:

١- الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، جـ ١ - ٢: ١٤١٤هـ، جـ ٣ - ٥: ١٤٢٤هـ، جـ ٦ - ١٠: ١٤٢٨هـ.

٤- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ.

٥- مختصر خلافيات البيهقي، المؤلف: أحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- الإبهاج في شرح المنهاج (المتوفى: ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٧- أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة - بدون تاريخ.

٨- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩- البرهان في أصول الفقه،المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣- التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، سنة النشر: بدون.

١٤- الجمع والفرق = الفروق، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني -رسالة ماجستير ودكتوراة -، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع - بيروت، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٦- سلاسل الذهب، المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي -رسالة دكتوراة ١٤٠٤هـ، تقديم: د. عمر عبد العزيز محمد - الشيخ عطية محمد سالم، الناشر: المحقق، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

١٨- شرح الكوكب المنير = مختصر التحرير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩- شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المؤلف: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين -رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية-، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي - بدون تاريخ.

٢١- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٢- القواعد، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة - بدون تاريخ.

٢٣- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٤- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٥- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٠- كتب اللغة والمعاجم:

١- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

٦- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٧- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٨- مجمل اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١١- معجم لغة الفقهاء، معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٢- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٣- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

١١- كتب التراجم:

١- أئمة المسجد النبوي في العهد السعودي ١٣٤٥ - ١٤٣٦هـ، المؤلف: د. عبد الله بن أحمد آل علاف الغامدي، نشر: دار الطرفين للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ.

٢- إتحاف ذوي البصائر بتراجم العلماء الأفارقة الأكابر ودورهم في بلاد الحرمين وبلاد المشرق الإسلامي، المؤلف: حمزة بن حامد بن بشير القرعاني، اعتنى به: محمد قل نزر الفاريابي، تقريظ: د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، والشيخ: عدنان بن عبد الله القطان، تقديم: الشيخ عبد الله بن أحمد آل علاف الغامدي، والشيخ علي بن حسن الحلبي والشيخ المرابط بن محفوظ الشنقيطي، نشر: دار الطرفين، ومؤسسة الضحى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٣- إتمام الأعلام ذيل لكتاب الأعلام لخير الدين الزركلي، المؤلف: د. نزار أباظة ومحمد رياض المالح، طبعة: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، المؤلف: خير الدين الزركلي، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٧- أعلام من أرض النبوة، المؤلف: أنس بن يعقوب الكتبي الحسني، طبعة: الخزانة الكتبية الحسنية الخاصة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٨- أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٩- الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، المؤلف: عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، تقديم: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع - عضو هيئة كبار العلماء-، بدون طبعة - بدون تاريخ.

١٠- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

١١- تاريخ ابن طوير الجنة، المؤلف: أحمد بن طوير الجنة الحاجي الواداني (المتوفى: ١٢٦٥هـ)، تحقيق: سيد أحمد بن أحمد سالم، نشر: معهد الدراسات الإفريقية-بالرباط، ١٩٩٥م.

١٢- تاريخ الرسل والملوك = تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ.

١٣- تاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي، ١٣٤٤ - ١٤١٦هـ، المؤلف: عبد الله بن محمد بن عائض الزهراني، طبعة: مطابع بهادر- مكة، بدون تاريخ.

١٤- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١٥- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٧- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٨- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٥٢م.

١٩- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر أباد، الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٢٠- سلم الوصول إلى تراجم لعلماء مدينة الرسول ﷺ، إعداد: حمزة بن حامد بن بشير القرعاني، تقريظ: الشيخ العلامة أحمد بن محمد الأمين الجكني الشنقيطي، طبعة: دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢١- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٢- صفحات من حياتي، المؤلف: أ.د. عمر بن سليمان الأشقر (المتوفى: ١٤٣٣هـ)، نشر: دار النفائس للنشر والتوزيع- عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

٢٣- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٤- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٥- طلائع الأنوار في تراجم علماء السلف الأبرار، المؤلف: د. أحمد بن عبد العزيز الحصين، طبعة: دار عالم الكتب - بدون تاريخ.

٢٦- العالم الرباني عمر بن محمد الفلاني، المؤلف: حمزة بن حامد بن بشير القرعاني، طبعة: دار المأمون للتراث- دمشق، ١٤٣١هـ.

٢٧- علماء ومفكرون عرفتهم، المؤلف: محمد المجذوب (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، طبعة: دار الشواف للنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢م.

٢٨- علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، طبعة: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٢٩- فرجة النظر في تراجم رجال من بعد القرن الثالث عشر بمنطقة جيزان، المؤلف: القاضي أحمد بن محمد الشعفي المعافا قاضي محكمة بلغازي، طبعة: مطابع مؤسسة المدينة للصحافة (دار العلم)- بجدة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٠- قضاة المدين المنورة من عام ٩٦٣هـ إلى عام ١٤١٨هـ، المؤلف: عبد الله بن محمد بن زاحم (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤١٨هـ.

٣١- اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

٣٢- المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري - رحمه الله، المؤلف: عبد الأول بن حماد الأنصاري، الناشر: المؤلف، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، ١٤٢٢هـ.

٣٣- مشاهير علماء نجد وغيرهم، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٣٤- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥- معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٧- معجم مصنفات الحنابلة من وفيات ٢٤١هـ إلى ١٤٢٠هـ، المؤلف: أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٨- معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة، وما طبع منها أو حقق بعد وفاتهم (وفيات ١٣١٥هـ، ١٨٨٧م - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، المؤلف: محمد خير رمضان يوسف، طبع: مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، السلسلة الثالثة (٥٥)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٩- موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال ستين عاما ١٣٥٠هـ - ١٤١٠هـ، المؤلف: أحمد سعيد بن سلم (المتوفى: ١٤٤٠هـ)، الناشر: نادي المدينة المنورة الأدبي- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٠- موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال مئة عام من ١٤١٩هـ / ١٤١٩هـ، المؤلف: أحمد سعيد بن سلم (المتوفى: ١٤٤٠هـ)، طبعة: مطابع مؤسسة المدينة للصحافة (دار العلم)- بجدة، الناشر: نادي المدينة المنورة الأدبي-المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤١- موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، المؤلف: مؤسسة أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، نشر: مؤسسة أسبار للدراسات والبحوث والإعلام - الرياض ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.

٤٣- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٤- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك، المؤلف: أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي (المتوفى: ١٣٣١هـ)، عني بتصحيحه وتنقيحه: المؤلف، الناشر: الشركة الدولية للطباعة - مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٢- المعاجم البلدانية:

١- البلدان، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (المتوفى: ٣٦٥هـ)، المحقق: يوسف الهادي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢- البلدان، المؤلف: أحمد بن إسحاق -أبي يعقوب- بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٣- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤- تاريخ الجزائر الثقافي = الموسوعة الثقافية الجزائرية، المؤلف: أبو القاسم سعد الله (المتوفى: ١٤٣٥ هـ)، الناشر: دار البصائر للنشر والتوزيع- الجزائر، الطبعة: طبعة خاصة - ٢٠٠٧م.

٥- تاريخ الجزائر في القديم والحديث، المؤلف: مبارك محمد الميلي الجزائري (المتوفى: ١٣٦٤هـ)، تقديم وتصحيح: محمد الميلي، طبعة: المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦- تاريخ السودان، عبد الرحمن بن عبدالله بن عمران بن عامر السعدي، طبعة: مطبعة بردين - مدينة أنجى-باريس ١٨٩٨م.

٧- رحلة ابن بطوطة = تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، الناشر: أكاديمية المملكة المغربية - الرباط، عام النشر: ١٤١٧هـ.

٨- صفة جزيرة العرب، المؤلف: ابن الحائك، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني (المتوفى: ٣٣٤هـ)، طبعة: مطبعة بريل - ليدن، ١٨٨٤م.

٩- في سراة غامد وزهران، المؤلف: حمد الجاسر، نشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٠- القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى ١٩٤٥م، المؤلف: محمد رمزي، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ١٩٩٤م.

١١- القول المكتوب في تاريخ الجنوب: نجران وعسير وغيرهما، المؤلف: أ.د. غيثان بن علي بن جريس، طبعة: مطابع الحميضي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

١٢- مدينة الرياض عبر أطوار التاريخ، المؤلف: حمد الجاسر، الناشر: دارة الملك عبد العزيز - الرياض، ١٤٢٢هـ.

١٣- مرتفعات الجزيرة العربية، المؤلف: هاري سانت جون فيلبي، وعبدالله فيلبي، راجعه وعلق عليه: أ.د. غيثان بن علي بن جريس، طبعة: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٤- المسالك والممالك، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، عام النشر: ١٩٩٢م.

١٥- المسالك والممالك، المؤلف: أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (المتوفى: نحو ٢٨٠هـ)، الناشر: دار صادر أفست ليدن- بيروت، عام النشر: ١٨٨٩م.

١٦- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

١٧- المعجم الجغرافي للبلاد السعودية مقاطعة جازان المخلاف السليماني، المؤلف: محمد بن أحمد العقيلي، نشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٨- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٩- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٠- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢١- الموسوعة التاريخية الجغرافية، المؤلف: مسعود الخوند، طبعة: دار رواد النهضة للطباعة والنشر والتوزيع- في لبنان، ١٩٩٤م.

٢٢- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي (المتوفى: ٥٦٠هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٣- العمران المصري، المؤلف: د. أبو زيد راجح، نشر: المكتبة الأكاديمية - مصر، ٢٠١٤م.

١٣- كتب أخرى ورسائل علمية:

١- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، المؤلف: محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشقي (المتوفى: ٨١٤ هـ)، حققه وعلق عليه: عماد الدين عباس سعيد، إشراف: المكتب السلفي لتحقيق التراث، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢- الحجة في بيان المحجة، المؤلف: أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (المتوفى: ٥٣٥هـ)، تحقيق القسم الأول من الكتاب: د. محمد بن ربيع المدخلي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، فرع العقيدة والمذاهب الفكرية - رسالة دكتوراة- ١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ.

٣- الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، المؤلف: د. محمد بن ربيع بن هادي المدخلي -رسالة ماجستير-، نشر: مكتبة لينة للنشر والتوزيع - دمنهور، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٤- جهود الشيخ عطية محمد سالم التربوية وتطبيقاتها، المؤلف: حمزة بن سلمان العوفي، إشراف: د. عطية بن عطية الله المزيني، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بكلية الدعوة وأصول الدين، قسم التربية ١٤٢٩ - ١٤٣٠هـ.

٥- جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، المؤلف: د. عبد العزيز بن صالح الطويان -رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية- نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، أشرف على الطبعة: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧- شرح العقيدة الواسطية، المؤلف: محمد بن خليل حسن هرّاس (المتوفى: ١٣٩٥هـ)، ضبط نصه وخرَّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الخبر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ.

٨- شرح الوصية الصغرى لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، المؤلف: أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي، تفريغ: دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب العلمية ١٢ لعام ١٤٣٦هـ - بالكويت، مطبعة: النظائر، ٢٠١٤م.

٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٠- مجموع فتاوى الوادعي، المؤلف: العلامة مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، جمعها ورتبها وخرج نصوصها: صادق بن محمد البيضاني، طبعة: بدون، نُشر في ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١- منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، إشراف: عبد المجيد محمود عبد المجيد -رسالة ماجستير بجامعة أم القرى كلية الشريعة ١٤١٠هـ-.

١٢- الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٣- النبوات، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٤- الوضع في الحديث، المؤلف: د. عمر بن حسن عثمان فلاتة -رسالته دكتوراة،كلية أصول الدين، بالأزهر-، طبعة: مكتبة الغزالي - دمشق، ومناهل العرفان - بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٤- كتب الشيخ عطية محمد سالم وشروحاته:

١- تحريم نكاح المتعة، المؤلف: عطية محمد سالم (مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ويقع في المجلد ٣ صفحة ٧)، طبعة: دار الجوهرة - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢- التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي ﷺ، المؤلف: عطية محمد سالم -مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ويقع في المجلد ١ صفحة ١٦٩-، طبعة: دار الجوهرة - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣- زكاة الحلي على المذاهب الأربعة، المؤلف: عطية محمد سالم -مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ويقع في المجلد ١ صفحة ٢٩٩-، طبعة: دار الجوهرة - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤- شرح بلوغ المرام، المؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، شرح مفرغ: قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، وهو الموجود على المكتبة الشاملة.

٥- شرح موطأ الإمام مالك، للشيخ: عطية محمد سالم -شرح صوتي- CD6، CD7، CD8، نشر وتوزيع: المكتبة الصوتية بالمسجد النبوي.

٦- مع الرسول ﷺ في رمضان، المؤلف: عطية محمد سالم (مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ويقع في المجلد ١ صفحة ٨٥)، طبعة: دار الجوهرة – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧- موسوعة الدماء في الإسلام، المؤلف: عطية محمد سالم، تحقيق: صفوت حمودة حجازي -مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ويقع في المجلد ٤ صفحة ١-، طبعة: دار الجوهرة – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٨- من علماء الحرمين، المؤلف: عطية محمد سالم -مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ويقع في المجلد ٨ صفحة ١-، طبعة: دار الجوهرة – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٥- المجلات:

١- مجلة البحوث الإسلامية، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الحادي عشر، من ١٤٠٤ – ١٤٠٥هـ.

٢- مجلة التوحيد، المؤلف: جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر – فتحي أمين عثمان، العدد:١، السنة ٢٥، ١٩٩٦م.

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة المجلد: التاسع.

٤- مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة النبوية– المدينة المنورة، العدد الخامس، بتاريخ: أغسطس ٢٠٠٣م.

٥- مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة النبوية– المدينة المنورة، العدد التاسع عشر، بتاريخ: ديسمبر ٢٠٠٦م.

١٦- مواقع إلكترونية:

أولا: اليوتيوب:

١- ندوة الشيخ العلامة القاضي عطية محمد سالم -رحمه الله-، أقامها مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، بتاريخ: ٢٧ / ١١ / ١٤٣٤هـ، إلقاء كل من: أ.د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، أ.د. عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، د. عمر بن حسن فلاتة، الرابط:

https://youtu.be/-tx6UBA3Wz0

٢- برنامج: صفحات من حياتي، تقديم: د. فهد السنيدي، ضيف الحلقة: د. عمر حسن فلاتة، عُرض على قناة المجد، الرابط:

https://youtu.be/6IzmpJg5CLk

٣- برنامج: صفحات من حياتي، تقديم: د. فهد السنيدي، ضيف الحلقة: الشيخ محمد حسين يعقوب، الرابط:

https://youtu.be/bELWacLz27g

٤- برنامج: في موكب الدعوة، لقاء مع الشيخ من تقديم د. محمد المشوح، ضمن برامج إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية، الحلقة ١، بتاريخ ٥ محرم ١٤٢٠هـ، في ثلاثة لقاءات:

اللقاء الأول: https://youtu.be/lyIFCorTCxA

اللقاء الثاني: https://youtu.be/86Yr2AS7bX8

اللقاء الثالث: https://youtu.be/FsFVvgsN9RI

٥- برنامج: أعلام في علوم القرآن، إذاعة القرآن الكريم، من المملكة العربية السعودية، إعداد وتقديم: إبراهيم الشايع، وعبد الرحمن الداود، تنفيذ: ماجد الدباس، الحلقة ٥، شريط: ١٦٠٥٩٢٦٥٦، بتاريخ: الجمعة ٥ رمضان ١٤٣٧هـ، الوقت: ٠٩:٠١ صباحًا. الرابط:

https://youtu.be/IcE_O0lxDXI

ثانيًا: مصادر أخرى:

١- صحيفة الرأي الأردنية: الرابط:

http://alrai.com/

٢- صحيفة عكاظ، الرابط:

https://www.okaz.com.sa/

٣- شبكة سحاب السلفية، نُشر في١٠ يونيو ٢٠١٣، على الرابط:

https://www.sahab.net/forums/index.php?app=forums&module=forums&controller=topic&id=137960

فهرس الموضوعات

